معجم
أصول الفقه

كتاب يبحث فى ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه
على الترتيب الأبجدى



تأليف
خالد رمضان حسن





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده . ونستعينه . ونستغفره . ونعوذ با لله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :ـ

فعلم أصول الفقه : جليل قدره .. رفيع شأنه .. عظيم أمره ؛ إذ به يُفَرَّق بين المجتهد والمقلد .. وبه تستنبط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . فعلى من أراد أن يسلك طريق المجتهدين .. ويقف على أسرار الفتوى والإفتاء .. فليختصر الطريق ويجتهد فى تحصيل هذا العلم النافع .

وبعد :

فهذه دراسة استقصائية لألفاظ ومصطلحات " علم أصول الفقه " . مرتبة على ترتيب المعجم ؛ وذلك ليسهل تعلمه . والوقوف على معارفه .

وا لله تعالى نسأل القبول والنفع ، إنه تعالى سميع قريب مجيب .

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وأمته .

وآخر دعوانا ، أن **الحمد لله رب العالمين** .

وكتب

أبو سهل خالد بن رمضان حسن جاب الله
الثلاثاء ١٠ ربيع الأول ١٤١٨هـ.
الموافق ١٩٩٧/٧/١٥م
مصر - بنى سويف
ميدان مولد النبى

تمهيـــد :

ـ اعلم رحمك الله تعالى :

أن خطة كتابنا هذا ، هى :

ترتيب ألفاظ ومصطلحات "علم أصول الفقـه" علـى طريقـة المعجـم . أى أن كـل مباحث هذا العلم الجليل تكون مبوبة على ترتيب حروف الهجاء العربية .

أى من "الألف" إلى "الياء" .

ولذا فهذا التمهيد يجمع أصولاً مهمة قبل الشروع فـى أصـل الكتـاب ، ومـن هـذه الأصول المهمة المقيدة فى هذا التمهيد :

١ ـ المنهج العام لعلم أصول الفقه .

٢ ـ مناهج الأصوليين فى التأليف . (منهج المتكلمين ، منهج الأحناف ، منهج المتأخرين)

٣ ـ استمداد علم أصول الفقه . (يُستمد من علم الفقه ، علم اللغة ، علم الكلام)

٤ ـ الغرض من دراسة علم أصول الفقه وفائدته .

١ـ الهيكل العام لعلم أصول الفقه :ـ

لما كانت مادة هذا الكتاب كما علمت آنفاً ، كان لابد من هـذا الفصـل ، وذلـك أن مادة هذا الكتاب مرتبة على طريقة المعجم ، مما يجعل مباحث هذا العلم متداخلة مشتبهة على غير المتخصص فى هذا العلم .

فينجم عنه تخبط وتعثر فـى أصولـه وقواعـده ، إذ كـان حظـه مـن هـذا العلـم هـو الوقوف على ألفاظه ومصطلحاته وتعاريفها فحسب ، وهذا مما لا يكفى فى تعلم هذا العلم والعمل به ، ومثال ذلك : أنه سيقرأ فى حرف الـ (ش) عن الشرط وتعريفـه ، وأنواعـه ، وغير ذلك من مباحث الشرط . ولكنه لابد وأن يضم إلى هذا العلم بمكان الشـرط ، وأنـه فـى باب (الحكم الوضعى) .. وهكذا .

فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن علماء الأصول حينما يتناولون هذا العلم :

بحثاً .. وكتابة .. ودرساً . فإنهم يرتبونه على النحو التالى :

المبادىء الأولية :

وتشتمل على :

ـ تعريف علم أصول الفقه . (لغةً . و اصطلاحاً)

ـ نشأة علم أصول الفقه وتاريخه .

ـ طريقة التأليف فى علم أصول الفقه .

ـ الغرض من دراسة علم أصول الفقه .

ـ استمداد علم أصول الفقه .

الباب الأول : مباحث الحكم :ـ

(الحكم ، الحاكم ، المحكوم فيه ، المحكوم عليه)

وهذه تشتمل على :

١ ـ الحكم الشرعى بنوعيه : ص113

حكم تكليفي / " وضعي

أ ـ الحكم التكليفى بأقسامه : ص115

ـ الواجب . (الفرض) .

ـ المندوب . (المستحب) .

ـ الحـــــرام .

ـ المكـــروه .

ـ المبــــاح .

ـ الرخصة والعزيمة .

ب ـ **الحكم الوضعي بأقسامه :**

ـ السبب .

ـ الشرط .

ـ المانع .

ـ الصحة والبطلان والفساد .

٢ ـ **الحاكم** : أي الذي يصدر عنه الحكم . وهو الله تعالى .

هل الشارع = الحاكم ؟

٣ ـ **المحكوم فيه** : وهو الفعل المتعلق به خطاب الشارع .

٤ ـ **المحكوم عليه** : وهو الشخص المتعلق به خطاب الشارع .

وهذا يشتمل على :

ـ الأهلية .

ـ وعوارض الأهلية .

الباب الثاني : مباحث الأدلة :ـ (أدلة متفق عليها ، أدلة مختلف فيها)

وهذه تشتمل على :

أ ـ الأدلة المتفق عليها :

ـ القرآن الكريم .

ـ السنة المطهرة .

ـ الإجماع .

ـ القياس .

ب ـ الأدلة المختلف فيها :

ـ قول الصحابي .

ـ شرع من قبلنا .

ـ الاستصحاب .

ـ العـــرف .

ـ الاستحسان .

ـ سد الذرائع .

ـ المصالح المرسلة .

الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام :

وهذه تشتمل على :

ـ القواعد الأصولية اللغوية : و هى :

أ ـ فى وضع اللفظ للمعنى :

ـ الخـــاص : (المطلق والمقيد ـ الأمر والنهى)

ـ العـــام .

ـ المشترك .

ب ـ اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى :

ـ الحقيقـة .

ـ المجـــاز .

ـ الصريح والكناية .

جـ ـ دلالة اللفظ على المعنى :ـ

١ـ الواضح الدلالة :

ـ الظـاهـر .

ـ النص .

ـ المفسر .

ـ المحكم .

٢ ـ غير واضح الدلالة :

ـ الخفي .

ـ المشكل .

ـ المجمل .

ـ المتشابه .

د ـ كيفية دلالة اللفظ على المعنى :

ـ عبارة النص .

ـ إشارة النص .

ـ دلالة النص .

ـ اقتضاء النص .

ـ مفهوم المخالفة .

الباب الرابع : مقاصد الشريعة :ـ

وهذه تشتمل على :

ـ الضروريات ـ الحاجيات .

ـ التحسينيات .

الباب الخامس : التعارض و الترجيح

الباب السادس : الاجتهاد و التقليد و الفتوى

هذا هو الترتيب العام لعلم أصول الفقه .

٢ـ مناهج الأصوليين فى التأليف :ـ

وهذا باب مهم جداً ، ينبغى الوقوف عليه ، فإن علماء الأصول تنوعت واختلفت مسالكهم ، ومناهجهم ثلاثة مناهج وهى :

أولاً : منهج المتكلمين :

وفى هذا المنهج :

" ينهج المتكلمون فى تحقيق المسائل وتمحيص الخلافات نهجاً منطقياً نظرياً مجرداً .

وهذا المنهج لا يتأثر بمذهب من المذاهب ولا يتعصب له .. وهدفهم تأصيل وتأسيس قواعد أصولية علمية غير مقيدة بغيرها ....

ولقد اعتمد أصحاب هذا المنهج فى تأصيل القواعد الأصولية على دلالة الألفاظ وأصول اللغة العربية .

ويسمى هذا المنهج تارة " بمنهج الشافعية " وتارة أخرى " بمنهج المتكلمين " . وذلك أن الإمام الشافعى رحمه الله هو المؤسس لهذا المنهج . وقد قعّد قواعده وأسس أصوله ، ونهج خلفه علماء الحنابلة والمالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى ".[1]

"وتمتاز هذه الطريقة" ـ طريقة المتكلمين :ـ

ـ بالجنوح إلى الاستدلال العقلى .

ـ وعدم التعصب للمذاهب .

ـ والإقلال من ذكر الفروع الفقهية ، وإن ذكرت كان ذلك عرَضاً على سبيل التمثيل فقط ،، .[2]

---

[1] "مناهج الأصوليين فى التأليف" محمد أحمد معبر القحطانى (١٧،١٦) مكتبة دار الوفاء / جدة .

ـ وأهم مؤلفات هذا المنهج : [٣]

١ـ **الرسالة** : للإمام الشافعي . المتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

٢ـ **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . المتوفي سنة ٤٣٦هـ .

هل يؤخذ من المعتزلة أصول فقه ؟!

وهذا الكتاب شرح لكتاب "العهد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي . المتوفي سنة ٤١٥هـ .

٣ـ **المستصفى من علم الأصول** : للإمام أبي حامد الغزالي . المتوفي سنة ٥٠٥هـ .

٤ـ **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني . المتوفي سنة ٤٧٨هـ

٥ـ **المنخول** : لأبي حامد الغزالي . المتوفي سنة ٥٠٥هـ.

٦ـ **اللمع** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ.

٧ـ **التبصرة في أصول الفقه** : لأبي إسحاق الشيرازي أيضاً .

٨ـ **القواطع** : لابن السمعاني . المتوفي سنة ٤٨٩هـ

٩ـ **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي . المتوفي سنة ٤٥٨هـ .

١٠ـ **روضة الناظر و جنة المناظر** : لابن قدامة المقدسي . المتوفي سنة ٦٢٠هـ.

١١ـ **العهد** : للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي .

---

(٢) "الوجيز في أصول الفقه" د. عبد الكريم زيدان (١٧) مؤسسة الرسالة .

(٣) مناهج الأصوليين (٢٠ ـ ٢٤).

١٢ـ **عدة العالم و الطريق السالم** : لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي . الشهير بـابن الصباغ . المتوفي سنة ٤٧٧هـ .

وهناك الكتب الكثيرة على المنهج لا يتسع المقام على حصرها .

ثانياً:منهج الأحناف :ــ

"يرتبط الفقه بأصول الفقه عند الاحناف ارتباطاً كلياً فقلما ينفك هذا الارتباط ، وهـذا المنهج متأثر بالفروع الفقهية ؛ فقد وجهوا عنايتهم إلى تقرير القواعد الأصولية على ضوء ما نقل أئمتهم من الفروع الفقهية ، ومن هنا نرى كثرة الفروع والمسائل الفقهية فى كتبهم.

وهذا المنهج أقرب إلى الفقه وأوثق ارتباطاً به من منهج المتكلمين ....

يأخذ أهل هذا المنهج القواعد الأصولية ويقيسون بها الفروع الفقهيـة فـى مذهبهـم وبهذا لم يدخل فى هـذا المذهـب غير أصحـاب المذهـب مـن الاشـاعرة والمعتزلـة ؛ لعـدم موافقتها لما يبحثون عليه من مسائل غير متصلة بالفروع الفقهية ....

وينسب هذا المنهج إلى الأحناف ؛ لكونهم أصحابه الذين قاموا بأمره ونشروه فـى كتبهم وفتاويهم ، و دافعوا عنه ،، .[٤]

ــ "ويمتاز هذا المسلك بالطابع العملى ؛ فهو دراسة عملية تطبيقيـة للفـروع الفقهيـة المنقولـة عن أئمة المذهـب . واستخراج القوانـين والقواعـد والضوابـط الأصوليـة التـى لاحظهـا واعتبرها أولئك الأئمة فى استنباطهم .و من ثم فإن هذه الطريقة تقـرر القواعـد الخادمـة لفروع المذهب ، و تدافع عن مسلك أئمة هذا المذهـب فـى الاجتهـاد .. كمـا أن هـذه

---

[٤] "مناهج الاصوليين " (٢٥ ـ ٢٦) بإختصار .

الطريقة ، وهذا هو نهجها ، أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول العلامة إبن خلدون) [٥]

ـ و أهم مؤلفات هذا المنهج : [٦]

١ـ أصول الكرخي : لعبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، المتوفي سنة ٣٤٠ هـ

٢ـ أصول الجصاص : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ

٣ـ أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفي سنة ٤٨٣ هـ .

٤ ـ أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الاصول) :

لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، الشهير بفخر الإسلام البزدوي .. وشرح أصول البزدوي تلميذه علاء االدين عبد العزيز بن أحمد البخاري في كتاب " كشف الاسرار " .. والبزدوي متوفي سنة ٤٨٢ هـ .

٥ ـ تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسي الحنفي ،وله كتاب آخر في الأصول ، هو : "تقويم الادلة في تقويم أصول الفقه" . وتوفي سنة ٤٣٠ هـ

٦ ـ المنار : لعبد الله بن أحمد النسفى ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

ثالثاً منهج المتأخرين :ـ

ـ "بدأ ظهور هذا المنهج فى أوائل القرن السابع الهجرى .. وكان صاحب السبق فى هذا المجال : مظفر الدين أحمد بن علي ، الشهير بإبن الساعاتى الحنفى .. وذلك فى كتابه "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوى والإحكام " .

---

[٥] " الوجيز فى أصول الفقه " (١٧)

[٦] " مناهج الأصوليين " (٢٨ - ٣٠) .

ـ ونهج أصحاب هذا المنهج طريقة الجمع بين المنهجين السابقين : منهج المتكلمين .. ومنهج الاحناف .

فاهتموا بتقرير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية .

ـ وبهذا المنهج الذى قام به خليط من علماء الأحناف وعلماء الشافعية وغيرهم : يظهر علم أصول الفقه ظهوراً جلياً . وتكتمل الصورة فى الأذهان . ويقترن التطبيق العملى بالمنهج النظرى المجرد .

ـ وأهم المؤلفات فى هذا المنهج:[٧]

١ـ بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى و الإحكام . (البديع) :

لمظفر الدين أحمد بن على . الشهير بابن الساعاتى . المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

٢ـ جمع الجوامع :لأبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي .

وله كتاب "منع الموانع" فى الأصول . تعليق على "جمع الجوامع" ...

وكتاب "توشيح الصحيح" فى أصول الفقه . وهو صاحب كتاب "طبقات الشافعية الكبرى" .

وقد جمع كتابه هذا ـ أى "جمع الجوامع" ـ من زهاء مائة مصنف ، وعليه شروح كثيرة وتوفى سنة ٧٧١ هـ .

٣ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني . المتوفي سنة ٧٧١ هـ .

---

(٧) "مناهج الاصوليين" (٣٣ ـ ٣٦)

٤ ـ **تنقيح الأصول . وشرحه : التوضيح** : لعبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي . الشهير بصدر الشريعة الاصغر .وقد شرحه سعد الدين التفتازاني الشافعي ، وسماه : "التلويح فى حل غوامض التوضيح" . وتوفي سنة ٧٤٧ هـ .

٥ ـ **القواعد والفوائد الاصولية** : لأبى الحسن علاء الدين الشهير بابن اللحام . المتوفي سنة ٨٠٣ هـ .

٦ ـ **التحرير فى أصول الفقه** : لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري . الشهير بابن الهمام .. وقام بشرح "التحرير" هذا : العلامة محمد بن أمين أمير باد شاه الحنفي . وسماه "تيسير التحرير" .وتوفي سنة ٨٦١ هـ .

٧ ـ **مسلم الثبوت** : ألفه محب الدين بن عبد الشكور . وهذا الكتاب واضح اللفظ سهل المأخذ . وعليه شرح هو : "فواتح الرحموت" ألفه العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .. طبع بهامش كتاب "المستصفى" للغزالي . وتوفي سنة أى ـ محب الدين ـ ١١١٩هـ .

هذه هى مناهج الاصوليين فى التأليف في علم أصول الفقه .

٣ ـ استمداد علم أصول الفقه :ـ

"وأما أصله ومادته" :

فاعلم أن هذا الفن يُستمد من ثلاثة علوم :

(الاحكام الشرعية)

علم اللغة .. وعلم الفقه .. وعلم الكلام .

العربية

أ ـ فأما وجه استمداده من اللغة :

فهو أنا بينا أن هذه أدلة الاحكام . وكتاب الله تعالى عربى . وسنة رسوله ﷺ عربية ..

فيحتاج أن يعرف قدراً صالحاً من اللغة العربية ، يتمكن به من معرفة معنى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . فلا يشترط عليه بحكم نظره فى هذا الفن أن يعرف غرائب اللغة وشواذها ونوادرها حتى يصير كالأصمعى والخليل والمبرد .

ب ـ و أما وجه استمداده من الفقه :

فهو أنا بينا أن أصول الفقه : "جمل أدلة الاحكام الشرعية" . فلابد له من هذا الفن أن يعرف قدراً صالحاً من الفقه يتمكن به من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة . ولا يشترط عليه بحكم نظره أيضاً فى هذا الفن أن يعرف دقائق الفقه وغرائبه كمسائل الدور والوصايا والحيض والاستحاضة حتى يصير كأبى العباس بن سريج والقفال وابن الحداد .

جـ ـ و اما وجه استمداده من علم الكلام :

فهو أن هذا الفن يفتقر الى الميْز بين الحجة والبرهان والدليل . وهذا يُقَرَّر فى فن الكلام . ولا يشترط عليه بحكم نظره أيضاً فى هذا الفن أن يعرف غرائب الكلام ودقائقه كمعرفة الأحوال وحدوث العالم وطفرة النظام ... و غير ذلك .[8]

٤ـ الغرض من دراسة علم أصول الفقه وفائدته :ـ

"الغرض من وضع أصول الفقه : هو الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية . بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها . على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ والعثار .

فالفقه والأصول : يتفقان من أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية . إلا أن الأصول: تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط .. والفقه : يستنبط الأحكام فعلا على ضوء المناهج التى رسمها علم الأصول . وبتطبيق القواعد التى قررها .

---

(٨) "الوصول الى الأصول" لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى . تحقيق د. عبد الحميد على ابو زنيد (١ : ٥٣ ـ ٥٦) مكتبة المعارف ـ الرياض .

ولا يقال : لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد .. لأننا نقول : إن الاجتهاد باق إلى يوم القيامة ، ولكن بشروطه . ومن أفتى بسد باب الاجتهاد قاله اجتهادا عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله ، وتشريع الأحكام بالهوى ، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الاسم" .[٩]

وبالجملة

فهذا ما اخترناه وتكلمنا عليه في هذا التمهيد .

وهذا آوان الشروع في المقصود بعون الله تبارك وتعالى .

---

[٩] "الوجيز في أصول الفقه" (١٢ ، ١٣) .

(أ)

حرف الهمزة

الإباحة .. الاتفاق .. الاجتهاد .. الإجماع

الإجمال .. الإستثناء .. الاستحسان .. الاستصحاب

الاستنباط .. إشارة النص .. الاصطلاح .. الأصول

اقتضاء النص .. الأمر .. الانفراد .. الأهلية

الإيجاب

١ ـ الإباحة :[1]

ـ هي : القسم الخامس من أقسام " الحكم التكليفي " .

ـ وهي : تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك .

ـ والإباحة غير المباح ؛ إذ المباح : هو الفعل الذي خُيِّرَ فيه المكلف .. على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

والإباحة : هي أثره في فعل المُكلّف .

ـ وتعرف الإباحة بأمور ، منها :

١ ـ النص من الشارع بِحِلِّ الشيء : مثل قوله تعالى : ـ

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ﴾

[المائدة : ٥]

٢ ـ النص على نفي الإثم .. أو الجناح .. أو الحرج :

ـ فمن الأول ـ أي نفي الإثم ـ قوله تعالى : ـ

﴿ فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه ﴾ . [البقرة : ١٧٣] .

ـ ومن الثاني ـ أي نفي الجناح : ـ

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ .

[البقرة : ٢٣٥]

[1] "الموافقات" للشاطبي . و "إرشاد الفحول" للشوكاني . و "الوجيز في أصول الفقه" د/ عبد الكريم زيدان .

ـ ومن الثالث ـ أي نفي الحرج : ـ

﴿ **ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ....** ﴾ . [النور: ٦١] .

٣ ـ التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة :

مثل قوله تعالى : ـ ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ . [المائدة :٢]

أي إذا تحللتم من إحرام الحج فالصيد مباح لكم .

٤ ـ استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء :

بناء على أن الأصل فيها الإباحة .

٢ ـ الاتفــاق :

ـ الاتفاق ضده الخلاف .

ـ وهو يلي رتبة الإجماع .

ـ وهو ـ أي الاتفاق ـ : اتفاق أئمة المذاهب على حكم ما في مسألة ما .

والمراد بالاتفاق : الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل .

ـ ولايلزم في الاتفاق أن يكون حجة أو إلزام في الاتباع ، لأن الخطأ قد يكون مع الكثرة ويكون الصواب مع القلة .

٣ ـ الاجتهاد :[1]

ـ "الاجتهاد هو الثمرة المرجوة من دراسة علم أصول الفقه . وهو التطبيق العملى لهذا العلم الجليل " .[2]

ـ والاجتهاد فى اللغة : مأخوذ من الجهد .. وهو المشقة والطاقة .. أى هو فى اللغة : بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال .

ـ والاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين هو : بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط

ـ وللاجتهاد شروط ، وهى :-

١ ـ معرفة اللغة العربية :

وذلك على وجه يتمكن به من فهم خطاب العرب .. ومعانى مفردات كلامهم وأساليبهم فى التعبير ، إما بالسليقة ، وإما بالتعلم : بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعان وبيان .

وذلك لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب ..

---

(١) "مختصر حصول المأمول من علم الأصول" لصديق حسن خان . و"الموافقات" للشاطبى . و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" لنظام الدين الانصارى .و "المستصفى" للغزالى . و "أصول الفقه" د/ عبد الحميد ميهوب . و"الوجيز" د.عبد الكريم زيدان .

(٢) "التيسير فى أصول الفقه" للأستاذ : ممدوح عبد الله محمد ـ توزيع دار الانصار . ص (٦٩) .

٢ ـ معرفة الكتاب العزيز :

إذ هو أصل الأصول ومرجع كل دليل .. فلا بد أن يعرف آياته جميعا معرفة إجمالية .. ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية ؛ لأن من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية .. ولابد أن يعرف ويقف على علوم القرآن الكريم ، من نحو : ناسخ ومنسوخ . ومحكم . ومتشابه . وسبب نزول .. وغير ذلك .

٣ ـ معرفة السنة المطهرة :

فهى الأصل الثانى فى التشريع .. فيعرف حالها من حيث الثبوت وعدمه ، وذلك من خلال قسميها : " الرواية .. والدراية " .

فمن حيث الرواية : يفهم معانيها وأحكامها ووجه دلالتها ..

ومن حيث الدراية : يفهم ويعرف صحيحها من ضعيفها .

٤ ـ المعرفة بعلم أصول الفقه :

فإنه أهم العلوم فى باب الاجتهاد .. إذ هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه .. فبعلم أصول الفقه تعرف أدلة الشرع وترتيبها .. وطرق استنباط الأحكام منها .. وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها .

٥ ـ المعرفة بمواضع الإجماع :

وذلك حتى لا يفتى ولا يحكم بخلاف ما وقع الإجماع عليه .

٦ ـ العلم بمقاصد الشريعة :

ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة . وعلل الأحكام . ومصالح الناس . حتى يمكن من استنباط الأحكام التى لم تنص عليها الشريعة ، بطريق القياس ، أو بناء على المصلحة وعادات الناس التى ألفوها فى معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم .

٧ ـ الاستعداد الفطرى للاجتهاد :

وذلك بأن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك ، وصفاء ذهن ، ونفاذ بصيرة ، وحسن فهم ، وحدة ذكاء .

ـ والاجتهاد مرتبتان ، هما :

١ ـ الاجتهاد المطلق : وهو أعلاهما ، إذ لا يتقيد بمذهب من المذاهب .

٢ ـ الاجتهاد المقيد : وهو اجتهاد فى مسألة ما ، ولكنه مقيد بأصول المذهب الذى يتبعه .. وهذا أربعة أقسام :

① اجتهاد فى المذهب .. ② واجتهاد فى المسائل .

③ واجتهاد فى التخريج .. ④ واجتهاد فى الترجيح .

ـ و للاجتهاد أحكام :

فالاجتهاد قد يكون واجباً عينياً.. أو واجباً كفائياً .. وقد يكون مندوباً إليه .. وقد يكون حراماً .

ـ فيكون الاجتهاد واجباً عينياً على المجتهد المسئول على الفور في حق غيره إذا خاف فوات حادثة على غير الوجه الشرعي .. وفي حق نفسه إذا نزلت الحادثة به بهذا الشرط أيضاً .

ـ ويكون واجباً على الكفاية على المجتهد المسئول في حق غيره من المجتهدين ، وأخصهم بوجوبه من خُصَّ بالسؤال عن حكم المسألة المطلوب بظهور الجواب والصواب ، وإن أمسكوا فإنهم يأثمون جميعاً وإن أمسكوا مع التباسه عُذِرُوا ، ولكن لا يسقط عنهم الطلب .. ويسقط الوجوب عن الكل بفتوى أحدهم ؛ لحصول المقصود بها .

ـ ويكون الاجتهاد واجباً كفائياً كذلك إذا تردد حكم بين مجتَهِدَيْن مشتركَيْن في النظر فيه ، ويكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية ، أيهما حكم بشرطه الشرعي المعتبر سقط الوجوب عنهما ، وإن تركاه بلا عذر أثما .

ـ ويكون الاجتهاد مندوباً للتوصل إلى حكم شيئ بلا سؤال عنه ولا نزوله ، ليطلع على معرفة حكمه قبل نزوله .... ويكون الاجتهاد مندوبا إليه كذلك في حكم شيىء سئل عنه ولكنه لم يقع .

ويكون الاجتهاد حراماً إذا كان في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع ، فما دام قد وجد دليل شرعي قطعي فإن الاجتهاد لا يصح ويكون محرماً ، ولذلك تقرر عند علماء الأصول : "لا اجتهاد مع النص" .

فإن النص هو العمدة في بيان الحكم الشرعي ، وما عداه ساقط لا اعتبار له .

وهذا ليس على إطلاقه ، فإن الاجتهاد مع النص لا يكون إلا إذا كان النص ظني وخفيت دلالته فحينئذ لابد من الاجتهاد مع النص لفهم مدلوله .. وحل مشكله .. وتبيين مجمله .

٤ ـ الإجماع :[١]

ـ الإجماع هو القسم الثالث من أقسام "الأدلة المتفق عليها" .

ـ والإجماع لغةً : العزم على شيء .. وأيضاً : الموافقة .

ـ والإجماع في اصطلاح الاصوليين : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاته ﷺ .

ـ وشروط الإجماع التي لابد من توافرها فيه حتى يكون إجماعا هي :

١ ـ إتفاق المجتهدين :

فإتفاق غير المجتهدين لا يعتد به ، ولا يتحقق الإجماع بغيرهم .

٢ ـ اتفاق جميع المجتهدين :

إذ لو خالف البعض منهم لم يكن إجماع .. فإجماع أهل المدينة .. إو إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة .. أو إجماع طائفة معينة : لا يكفي لانعقاد الإجماع ؛ إذ لابد من اتفاق جميع المجتهدين ، وعليه فقد رأى جمهور الأصوليين أن مخالفة المجتهد الواحد تضر ولا ينعقد معها الإجماع .

وقال البعض : لا تضر مخالفة الواحد والإثنين والثلاثة .

٣ ـ أن يكون اتفاق المجتهدين متحققا في عصرهم :

فلا يشترط انقراض العصر ؛ لأن الأدلة على حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر ، وإنما يشترط اتفاقهم فقط ، فمتى حصل الاتفاق من مجتهدي العصر على حكم الحادثة فقد وجد الإجماع ، ولزم اتباعه ،ولم يعد قابلا للنقض برجوع البعض عن رأيه ، أوبظهور مجتهد آخر له رأي آخر .

---

[١] "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي . و "الموافقات" للشاطبي . و "المستصفى" للغزالي . و "الوجيز في أصول الفقه" . و "أصول الفقه" للدكتور / عبد الحميد ميهوب .

- **والإجماع على نوعين :**

صريح .. وسكوتي .

١ - الإجماع الصريح :

وهو تصريح المجتهدين بما اتفقوا عليه وبيانهم ذلك .

وهو قطعي الدلالة .

٢ - الإجماع السكوتي :

وهو أن يقول المجتهد قولا في مسألة ما ، ويبلغ باقي المجتهدين : فيسكتوا ولا ينكروا صراحة .. ولا يوافقوا عليه صراحة .

- **والإجماع له مراتب :**

١ - فالأقوى إجماع الصحابة .

٢ - ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين .

٣ - ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من السلف .

٤ - ثم إجماعهم على حكم ظهر فيه خلافهم .

- ونقل الإجماع : إن كان بالتواتر : يفيد القطع .

وإن كان بالشهرة يفيد ما يقرب من القطع .

وإن كان بالآحاد يفيد الظن .ويوجب العمل به .

- واستدل أهل العلم على حجية الإجماع من القرآن الكريم :

١ - بقوله تعالى :-

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ .[النساء : ١١٥]

٢ ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ . [البقرة : ١٤٣]

٣ ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ .

[آل عمران : ١١٠]

٤ ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ . [آل عمران : ١٠٣]

٥ ـ وقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ . [النساء : ٥٩]

وهذه كلها استدلالات على حجية الإجماع وليست أدلة له . ؟؟

ـ ومن استدلالتهم على حجية الإجماع فى السنة :

١ ـ حديث : ـ **"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"** .[١]

٢ ـ وحديث : ـ **"لا تجتمع أمتى على ضلالة"** .[٢]

---

[١] هذاالحديث روى مرفوعاً وموقوفاً :

أما المرفوع : فأخرجه الخطيب البغدادى فى "تاريخه" (١٦٥/٤) من حديث أنس مرفوعاً ،. وفى سنده : سليمان بن عمرو أبو داود النخعى. وهو كذب .

وأما الموقوف : فأخرجه أحمد فى "المسند" (٣٧٩/١) والطبرانى فى "المعجم الكبير" (١٨/٩) . عن ابن مسعود . وإسناده حسن لغيره .

[٢] حديث حسن : أخرجه الترمذى ،وابن ماجه .

٥ ـ الإجمال :

ـ الإجمال هو " المجمل " .

وسيأتي بيانه والتفصيل فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ في حرف " الميم " عند لفظ " المجمل "

٦ ـ الاستثناء :[1]

ـ الاستثناء : عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دال بحرف (إلا) أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية .

ـ وللاستثناء صيغ متعددة ، هي : إلا .. وسوى .. وخلا .. وحاشا .. وعدا .. وما عدا .. وما خلا .. وليس .. ولا يكون . وأم الباب في هذه الصيغ : " إلا " لكونها حرفا مطلقا ، ولوقوعها في جميع الاستثناء لا غير .

ـ وللاستثناء ثلاثة شروط ، هي :

١ ـ أن يكون متصلا :

فالاستثناء المنفصل باطل . وصورة الاستثناء المنفصل :

أن يقول : عندى عشرة دراهم . ثم يقول بعد سنة أو أشهر : إلا درهما .. ولكن نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أجاز ذلك .

٢ ـ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه :

كقوله : رأيت الناس إلا زيدا .

ولا يقول : رأيت الناس إلا حمارا .

---

[1] "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدى . و "الوصول إلى الأصول" . لابن برهان البغدادى.

أو تستثنى جزءاً مما دخل تحت اللفظ .

كقوله : رأيت الدار إلا بابها .. ورأيت زيدا إلا وجهه .

وهذا استثناء من غير الجنس ؛ لأن اسم الدار لا يطلق على الباب ، ولا اسم زيد على وجهه . بخلاف قوله : مائة ثوب إلا ثوبا .

٣ ـ أن لا يكون مستغرقا :

فلو قال : لفلان على عشرة إلا عشرة .. لزمته العشرة ؛ لأنه رفع الإقرار ، والإقرار لا يجوز رفعه .

٧ ـ الاستحسان :(١)

ـ الاستحسان أحد أقسام " الأدلة المختلف فيها " .

ـ والاستحسان لغة : من استحسن الشئ .. أى عده حسنا .

ـ والاستحسان فى اصطلاح الأصوليين :

هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعة إلى حكم آخر فيها ؛ لدليل أقوى من الأول ، اقتضى هذا العدول .

أو هو : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفى لعلة انقدحت فى عقله ، جعلته راجحا على الأول .

---

(١) " الإحكام " للآمدى . و " التوضيح والتلويح " لصدر الشريعة . و" كشف الاسرار " لعبد العزيز البخارى . و "روضة ...جنة المناظر" لابن قدامة . و "المدخل إلى علم أصول الفقه" لمحمد معروف الدواليبى . و "الوجيز فى أصول الفقه"

أو هو : استثناء مسألة جزئية من أصل كلي ؛ لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول .

وبيان ذلك وتوضيحه : أنه إذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان : الأول ظاهر جلي يقتضي حكما معينا . والثاني قياس خفي يقتضي حكما آخر .. وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول . أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي : فهذا العدول أو ذلك الترجيح : هو الاستحسان .

ـ ولكن هناك فرق بين القياس والاستحسان ، وإن كان الأحناف يسمون القياس الخفي ـ المقابل للقياس الجلي ـ بالاستحسان .. وهذا الفرق هو :

أن القياس يحمل فيه مسألة غير منصوص عليها بمسألة أخرى منصوص عليها ؛ لاتحاد العلة فيهما .

وأما الاستحسان فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي العدول .

ـ وللاستحسان أنواع ، هي :

١ ـ الاستحسان بالنص :

وهو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل نص يقتضي ذلك ..

ومثال ذلك : أنه لا يجوز بيع المعدوم وبيع ما لا يوجد عند الإنسان ؛ وذلك لما قاله النبي ﷺ :ـ

" لاتبع ما ليس عندك " .[1]

---

[1] حديث صحيح : أخرجه أحمد في " المسند " و أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وانظر " صحيح الجامع الصغير " . والحديث عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه .

ولأن العقل أيضا يقتضى ذلك ؛ إذ البيع لابد فيه من وجود المال فى الجانبين ، والمعدوم ليس بمال . ولكن قد جوز الشرع "بيع السلم" .

٢ ـ الاستحسان بالإجماع :

وهو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأمر أجمع الناس عليه ويتعاملون به .. ولـذا فهو قد يسمى بالاستحسان بالعرف وبالتعامل .. ولا يقصد بكلمة الإجماع ههنا الإجماع الاصطلاحى عند الأصوليين ، وإنما الإجماع اللغوى ، أى اتفاق الناس على أمر تعارفوا عليه فيما بينهم .

ومثال هذا الاستحسان : عقد الاستصناع . والاستصناع هو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئا مما يعرف صنعته ، فإنه أيضا نوع من بيع المعدوم الـذى نهينا عنه ؛ وذلك لأن الشئ المطلوب فى هذا العقد لا يوجد وقت العقد عند البائع والصانع ، بل الصانع يصنعه ويوجده بعد العقد حسب ما يريد المشترى ، ولكن لما جرى تعامل الناس بذلك فى كل زمن : سوغه الشرع خلافا للقياس ، استحسانا بالإجماع.

٣ ـ الاستحسان بالضرورة :

وهو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل ضرورة اقتضت ذلك .

ومثال ذلك : جواز أكل الميتة للمضطر .. وجواز النظر إلى العورة لغرض المداواة ، وكذلك كشفها لأجل ذلك .. وأيضا تطهير الآبار التى تقع فيها النجاسة بنزح قدرمعين من الماء منها ؛ استحسانا للضرورة ،ودفعا للحرج عن الناس .

٤ ـ الاستحسان بالعقل : ويسمى بالاستحسان بالقياس :

وهو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل دليل عقلى غير ظاهر فى اقتضاء هـذا العدول .

ما معناه ؟ هل هو الفم

ومثال ذلك الحكم بطهارة سؤر سباع الطير .. فالقياس الجلى ــ وهو قياسه على سؤر سباع البهائم ـ يقضى بنجاسته ، ولكن قالوا بطهارته اعتبارا بقياسه على سؤر الآدمى لأنها تشرب بمناقيرها وهى عظام طاهرة ، وهذا قياس خفى ، فكان الحكم به استحساناً .

٥ ـ الاستحسان بالمصلحة :

ومثاله : تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس ، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها ، مع أن الأصل العام يقتضى عدم تضمينه إلا بالتعدى أو بالتقصير لأنه أمين ، ولكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحسانا رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم ؛ نظراً لخراب الذمم وشيوع الخيانة وضعف الوزاع الدينى .

٨ ـ الاستدلال :[١]

ـ الاستدلال : من طلب الدليل وتكلّفه .

ـ وهو فى اصطلاحهم : ما ليس بنص .. ولا إجماع .. ولا قياس .

وهو كما قال ابن حزم فى " الإحكام " : طلب الدليل من قِبَلْ معارف العقل ونتائجه ، أو من قِبَلْ إنسان يعلم .

٩ ـ الاستصحاب :[٢]

ـ الاستصحاب أحد أقسام " الأدلة المختلف فيها " . ص 133

ـ والاستصحاب لغة : المصاحبة . وجعل الشئ صاحبا ومصاحبا .

ـ والاستصحاب فى اصطلاح الأصوليين :

استدامة إثبات ما كان ثابتا .. أو نفى ما كان منفيا .

أو هو : بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره .

ـ قال الخوارزمى فى " الكافى " : وهو آخر مدار الفتوى .. إذا لم يجد المفتى حكم الحادثة فى الكتاب والسنة والإجماع والقياس : فيأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات . فإن كان التردد فى زواله : فالأصل بقاؤه . وإن كان التردد فى ثبوته فالأصل عدم ثبوته .

---

(١) " مختصر حصول المأمول " .

(٢) " اعلام الموقعين " لابن القيم . و " إرشاد الفحول " للشوكانى . و " مختصر حصول المأمول " لصديق حسن خان . و "الوجيز فى أصول الفقه" د. عبد الكريم زيدان .

ـ وأمثلة هذا :

من علمت حياته فى وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته .

ومن تزوج امرأة على أنها بكر ، ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول ، فلا يقبل قوله بلا بينة ؛ استصحابا لوجود البكارة ؛ لأنها هى الأصل منذ النشأة الأولى .

ـ والاستصحاب أنواع :

١ ـ استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء :

الأشياء النافعة من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جماد ، ولا يوجد دليل على تحريمها : هى مباحة ؛ لأن الإباحة هى الحكم الأصلى لموجودات الكون ، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع لمضرتها . والدليل على أن الحكم الأصلى للأشياء النافعة هو الإباحة ، قوله تعالى ممتنا على عباده : ـ ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه** ﴾ (الجاثية : ١٣) .

وقوله تعالى : ـ ﴿ **هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا** ﴾ [البقرة : ٢٩] .

ولا يتم الامتنان ولا يكون التسخير إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحا .

أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم ؛ لقوله ﷺ : ـ **"لا ضرر ولا ضرار"** .[1]

٢ ـ استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلى :

فذمة الإنسان غير مشغولة بحق ما إلا إذا قام الدليل على ذلك ، فمن ادعى على آخر حقا فعليه الإثبات ؛ لأن الأصل فى المدعى عليه البراءة من المُدَعَى به .. وإذا

[1] حديث صحيح : أخرجه أحمد فى " المسند " وابن ماجه فى " سننه " عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما . وانظر "صحيح الجامع".

هل هاهى المضاربه فى البورصه مثلاً أم هذا اصطلاح

ادعى المضارب عدم الربح فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم الربح.. فيستصحب هذا العدم ، إلا إذا ثبت خلافه .

٣ ـ استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يقوم الدليل على خلافه :

فمن أثبت ملكيته لعقار أو منقول : تبقى هذه الملكية ونحكم بها ، إلا إذا قام الدليل على زوالها : كأن يبيعه أو يقفه أو يهبه . وثبوت الحل بين الزوجين بسبب عقد النكاح يبقى قائما حتى يوجد الدليل على حصول الفرقة .

* ومن هذه الأنواع تقررت جملة قواعد ومبادئ تقوم على الاستصحاب ، وهى :

ـ الأصل فى الأشياء الإباحة .

ـ الأصل فى الذمة البراءة .

ـ اليقين لا يزول بالشك .

٣ قواعد هامه

١٠ ـ الاستنباط :

ـ الاستنباط هو : الاستخراج .

وكما قال ابن حزم فى " الإحكام " : " الاستنباط إخراج الشئ المغيب من شئ آخر كان (هذا الشئ المغيب) فيه .. وهو فى الدين إن كان منصوصا على جملة معناه فهو حق ، وإن كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به " . أ هـ .

وقال ابن القيم فى "اعلام الموقعين" :

" الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ، ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره . ويلقى ما لا يصح .. هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط .

قال الجوهرى : الاستنباط كالاستخراج .

ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ؛ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشياء والنظائر ، ومقاصد المتكلم .

والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه .. وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه .

يوضحه : أن الاستنباط استخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين " . أ هـ .

وفى " المصباح المنير" مادة "نبـط" :

استنبطت الحكم : استخرجته بالاجتهاد .

وبالجملة :

هو فعل المجتهد فى الأدلة للاستفادة منها فى استخراج حكم شرعى .

١١ . إشارة النص : [١]

ــ إشارة النص قسم من أقسام " دلالة اللفظ على المعنى " . ص130

ــ وإشارة النص هى :

دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ، ولكنه لازم للمعنى الذى سيق الكلام من أجله .. فالنص لا يدل على هذا المعنى بطريق الالتزام ، أى أن المعنى يشير ويومئ إلى هذا المعنى بطريق الالتزام ، أى أن المعنى الذى يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذى يشير إليه .

فإشارة اللفظ اختصاراً هى :

دلالة اللفظ على حكم لا يظهر من اللفظ ظهوراً أولياً ، ولا يكون مقصوداً به ولا مسوقاً لأجله الكلام .

ــ وإذا تعارضت إشارة النص مع عبارة النص : فتترجح العبارة على الإشارة .. وإذا تعارضت إشارة النص مع دلالة النص : تترجح الإشارة على الدلالة .

ــ وهذه أمثلة توضح معنى إشارة النص بجلاء :ـ

١ ـ قال الله تعالى :

﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ . [البقرة : ٢٣٣] .

---

(١) "أصول السرخسى" . و "الإحكام" للآمدى . و "كشف الأسرار شرح أصول البزدوى" لعبد العزيز البخارى . و "نور الأنوارشرح المنار" لأحمد بن أبى سعيد . و "أصول الشاشى" . و "التوضيح" لصدر الشريعة . و "الوجيز فيأصول الفقه" للإمام الكراماستى . و "الموجز فى أصول الفقه" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى . و "الوجيز فى أصول الفقه" د.عبد الكريم زيدان.

دلت هذه الآية بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد .. وعلى أن نسب الولد إلى الأب دون الأم ؛ لأن الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الاختصاص وهو " اللام " فى قوله تعالى :ـ ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ .

ومن لوازم هذا المعنى الأخير معان أخرى تفهم بإشارة النص ، منها :

أ ـ أن الأب ينفرد فى وجوب النفقة عليه لولده ؛ فكما لا يشاركه أحد فى نسبة الولد إليه ، لا يشاركه أحد فى النفقة عليه .

ب ـ أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته ؛ لأن الولد نسب إلى الأب بلام الملك فى قوله تعالى :ـ ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ . وتملك ذات الولد لا يمكن لكونه حرا ، ولكن تملك ماله يمكن ، فيجوز أخذه عند الحاجة إليه .

٢ ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

يفهم من عبارة النص إباحة مخالطة الزوجة إلى آخر جزء من الليل . ولما كانت هذه الإباحة وامتدادها إلى هذا الوقت تستلزم أن الصائم قد يصبح جنبا ، فيجتمع فى حقه وصفان : الجنابة والصيام . واجتماعهما يستلزم عدم تنافيهما ، وعدم فساد الصوم بالجنابة نظرا لإباحة أسبابها ومقدمتها .. فالآية إذن دلت بعبارتها على إباحة جماع الزوجة إلىآخر لحظة من الليل ..ودلت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنبا ، وهذا غير مقصود من الآية ، لكنه لازم للمعنى الذى دلت عليه الآية بعبارتها .

٣ ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . [الأنبياء : ٧]

فهذه الآية دلت بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر ؛ لأن هذا المعنى هو المقصود منها .. وسؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجاد أهل الذكر حتى يمكن أن يُسألوا ، وهذا المعنى غير مقصود من الآية ، وإنما دلت عليه إشارةً .

٤ - وقوله تعالى :- ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وهذه الآية دلت بعبارتها على أن الأصل فى الحكم فى الإسلام هو الشورى . وهذا المعنى يستلزم وجوب إيجاد طائفة من الأمة تُستَشَار فى أمرها ؛ إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من الأمة ، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية ، فتكون دلالتها عليه بالإشارة .

٥ - وقوله تعالى :-

﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ . [الأحقاف : ١٥] .

وقوله تعالى :-

﴿ **وفصاله فى عامين** ﴾ . [لقمان : ١٤] .

يفهم من هاتين الآيتين بطريق الإشارة : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

٦ - وقوله النبى ﷺ :-

" **اغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم** " .[1]

فالحكم الثابت بعبارة هذا النص وجوب أداء صدقة الفطر فى يوم العيد إلى الفقير ؛ لأن هذا الحديث الشريف مسوق أصلا لبيان هذا الحكم ، وهو يفهم من نفس عبارته .. والثابت بطريق الإشارة جملة أحكام ، منها :

---

[1] حديث ضعيف : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " والدار قطنى فى " سننه " .

أ ـ أن صدقة الفطر لا تجب إلا على الغنى ؛ لأن الإغْناء إنما يتحقق من الغنى .

ب ـ أنه يجب الصرف إلى المحتاج لا إلى الغنى حتى يتحقق الإغناء .

جـ ـ الواجب يتأدى بمطلق المال ؛ لأنه اعتبر الإغناء ، وهذا يحصل بالنقود وبغيرها .

ـ ومدلول إشارة النص يتوقف على القرائن : فيكون قطعياً أو ظنياً حسب اقتضاء قرائنها . (...)

١٣ . الاصطلاح :

هذا اللفظ غير موجود فى "علم أصـول الفقـه" ولكنـه يـدور بـين أهـل العلـم باستعمالاته المرادة .

والاصطلاح هو معنى اُصْطُلِحَ من لفظه على المراد فى محله .

"وقد يختلف معنى المصطلح فى العلم الواحد باختلاف القائلين .. وانما يعـرف تفسير المصطلح من أهله العارفين بـه ، لا مـن غـيرهم ، فـلا يلتمـس تفسـير المصطلـح الحديثى من الفقهـاء أو الأصوليـين أو اللغويـين ، و إنمـا يرجـع فـى ذلـك إلى المحدثـين أنفسهم ، لأنهم أعلم الناس بمعانى مصطلحاتهم ".[1]

وكذلك لايلتمس تفسير المصطلح الأصولى من المحدثين أو المفسرين ، وإنما مـن الأصوليين .. وهكذا .

---

[1] " لغة المحدث " لأبى معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (٢٨) دار السارى للتراث .و "التعريفات" للجرجانى .

١٣ ـ الأصـول :[1]

ـ الأصول جمع أصل .

ـ والاصل لغةً ما يبنى عليه غيره .. سواء أكان الابتناء حسياً أو معنوياً .

ـ والاصل اصطلاحاً : يقال على القاعدة الكلية والدليل .

ـ وكلمة "أصول" إذا أضيف إليها كلمة "الفقه" : أصبحت لقباً لعلم مخصوص ، هو : "علم أصول الفقه" .

ـ و"أصول الفقه" باعتبار الاضافة ما يختص بالفقه من حيث كونه مبتنيا عليه ومستنداً إليه .

ـ وأصول الفقه اصطلاحاً : هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التى يتوصل بها إلى استنباط الفقه .

ـ و"علم أصول الفقه" ثمرته جليلة وفائدته عظيمة لما تقدم من معناه .

ـ ومباحث "علم أصول الفقه" هى :

أ ـ معرفة الأدلة الكلية .

ب ـ قواعد استنباط الأحكام الشرعية .

جـ ـ مباحث الاجتهاد وشروطه .

ـ وعلم"اصول الفقة" يستمد من ثلاثة علوم ؛ هى:

أ ـ علم الكلام .

ب ـ اللغة العربية .

---

[1] "الموافقات" للشاطبى . و "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت " اللكنوى . و "فتح الغفار بشرح المنار" لابن القيم . و "تسهيل الوصول إلى علم الأصول " للمحلاوى . و "إرشاد الفحول" للشوكانى . و "الوجيز فى أصول الفقه" للإمام الكراماستى . و "مختصر حصول المأمول" لصديق حسن خان .

جـ ـ الأحكام الشرعية .

ـ وأن أصول الفقه فى الدين قطعية لاظنية .والدليل على ذلك :

أنها راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعى .

ما هي ؟!

١٤ ـ اقتضاء النص :[1]

ـ اقتضاء النص قسم من أقسام "دلالة اللفظ على المعنى". ص ١٣٥

ـ واقتضاء النص هو :

دلالة اللفظ على معنى خارج عن منطوق الكلام يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية .

أو هو ـ كما قال السرخسى ـ :

هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه ، يشترط تقديمه ؛ ليصير المنظوم مفيدا أو موجباً للحكم ، و بدونه لا يمكن إعمال المنظوم .

ـ ومن الأمثلة على ذلك :ـ

١ ـ قول الله تعالى :ـ

﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم ..** ﴾ [النساء : ٢٣] .

---

[1] "أصول السرخسى" . للآمدى . و "تسهيل الوصول" للمحلاوى . و "التحرير" للكمال بن الهمام . و "التوضيح" لصدر الشريعة .و "قمر الأقمار حاشية نور الأنوار" اللكنوى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

فتقدير معنى النص : حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم .... ألخ . وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء ؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات ، وإنما على الفعل المتعلق بها ، وهو هنا النكاح.

٢ ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ **حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير..** ﴾ . [المائدة : ٣] . أى أكلها والانتفاع بها .. وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ اقتضاءً ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذات ، وإنما يتعلق بفعل المكلف .. فيقدر المقتضى فى كل نص بما يناسبه .

٣ ـ وقول النبى ﷺ :ـ

"**رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه**" .[1]

فظاهر الكلام يدل على رفع الفعل الواقع خطأ أو النسيان والإكراه لا يوجد ولا يقع فى الأمة . وكلا المعنيين غير صحيح ؛ لأن ما يقع لا يمكن رفعه ، ولأن هذه الأمور موجودة فعلاً فى الأمة .. فيقتضى صدق الكلام وصحته تقدير محذوف ، هو كلمة "حكم" أو كلمة "إثم" . فيكون معنى الحديث الشريف : "رفع عن أمتى حكم الخطأ والنسيان و الإكراه" .

ـ ومدلول اقتضاء النص إذا تعين يكون قطعياً ومقدماً على النص .

---

[1] حديث صحيح : أخرجه الطبرانى فى "المعجم الكبير" عن ثوبان رضى الله تعالى عنه . وأنظر "صحيح الجامع" .

١٥ ـ الأمـر :[1]

ـ الأمر قسم من أقسام " الخاص " .

ـ والأمر لغةً : مصدر ، بمعنى طلب فعل من أحد .

ـ والأمر اصطلاحاً : اقتضاء فعل حتماً على وجه الاستعلاء . (علو الآمر؟!)

ـ والأمر له صيغ متعددة ، منها :ـ

* صيغة الأمر المعروفة : "افعل" .

وهذا كما فى قوله تعالى: ـ

﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ . [الإسراء : ٧٨] .

وقوله تعالى :ـ ﴿ **أطيعوا الله و أطيعوا الرسول** ﴾ . [المائدة : ٩٢]

* صيغة المضارع المقترن بلام الأمر .

وهذا كما فى قوله تعالى :ـ

﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ . [البقرة : ١٨٥] . (لام الأمر)

* الجملة الخبرية التى يقصد بها الأمر .

وهذا كما فى قوله تعالى :ـ

﴿ **والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة** ﴾ .

[البقرة :٢٣٣]

فالمقصود بهذه الصيغة أمر الوالدات بإرضاع أولادهن .

---

[1] "التوضيح" لصدر الشريعة . و "الإحكام" للآمدى. و "فواتح الرحموت" اللكنوى . و "الموافقات" للشاطبى . و "كشف الأسرار" . و "الحسامى" لحسام الدين أخسيكثى . و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى

ـ وصيغة الأمر إذا وردت فإنما ترد لمعان كثيرة تفهم بالنظر والتدقيق فيها ، وهذا ما ذكره الآمدي في " الإحكام" وغيره :

* فترد للوجوب . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول ﴾ . [النور : ٥٦]

* وترد للندب . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ . [المائدة : ٢]

* وترد للإرشاد . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .[البقرة: ٢٨٢].

* وترد للتعجيز . مثل :

﴿ فاتوا بسورة من مثله ﴾ . [البقرة : ٢٣] .

وترد للدعاء . مثل :ـ

﴿ رب اغفر لى و لوالدى ﴾ . [نوح : ٢٨]

* وترد للامتنان . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾ . [الأنعام : ١٤٢] .

* وترد للإكرام . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ . [الحجر : ٤٦] .

* وترد للإهانة . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ . [الدخان: ٤٩] .

(سخرية؟!)

* وترد للتسخير . مثل قوله تعالى :ـ

﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾ . [البقرة : ٦٥] .

ـ والأوامر فى الشريعة ضربان :ـ

صريح .. وغير صريح .

* فأما الصريح : فله نظران :

ـ **أحدهما** : من حيث مجردة لا يعتبر فيه علة مصلحية ، وهذا نظر من يجرى مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل ، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر : كقوله تعالى :ـ

﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ . مع قوله ﷺ :ـ (**اكلفوا من العمل ما تطيقون**) .[1]

وقوله تعالى :ـ ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ .

مع قوله تعالى :ـ ﴿ **وذروا البيع** ﴾ .

ـ والثانى من النظرين : هو من حيث يفهم من الأوامر قصد شرعى بحسب الاستقراء وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح فى المأمورات .

فإن المفهوم من قوله تعالى :ـ ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ : المحافظة عليها و الإدامة لها .

ومن قوله ﷺ :ـ (**اكلفوا من العمل ما تطيقون**) :

الرفق بالمكلف ، خوف العنت أو الانقطاع ، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة أو ترك الدوام على التوجه لله تعالى .

وكذلك قوله تعالى :ـ ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ :

---

(١) جزء من حديث صحيح : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة رضى الله عنها . وأنظر "صحيح الجامع" .

مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة و عدم التفريط فيها ، لا الامر بالسعى إليها فقط ..

وقوله تعالى :ـ ﴿ **وذروا البيع** ﴾ :

جار مجرى التوكيد لذلك بالنهى عن ملابسة الشاغل عن السعى ، لا أن المقصود النهى عن البيع مطلقاً فى ذلك الوقت على حد النهى عن بيع الغرر أو بيع الربا أو نحوهما .

* **وأما الاوامر غير الصريحة ، فضروب :ـ**

أحدها : ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم :

كقوله تعالى :ـ ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ .

﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ .

﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ .

﴿ **لن يجعل ا لله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ .

وأشباه ذلك مما فى معنى الأمر ، فهذا ظاهر الحكم ، وهو جار مجرى الصريح من الأمر .

والثانى : ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله فى الاوامر ، وترتيب الثواب على الفعل فى الاوامر ، أو الإخبار بمحبة الله فى الأوامر .

وأمثلة هذا الضرب ظاهرة :

كقوله تعالى :ـ ﴿ **والذين آمنوا با لله ورسله أولئك هم الصديقون** ﴾ .

وقوله تعالى :ـ ﴿ **ومن يطع ا لله ورسوله ندخله جنات** ﴾ .

وقوله تعالى :ـ ﴿ **وا لله يحب المحسنين** ﴾ .

وقوله تعالى :ـ ﴿ **وإن تشكروا يرضه لكم** ﴾ .

فإن الأشياء دالة على طلب الفعل المحمود .

والثالث : ما يتوقف عليه المطلوب : كالمفروض فى مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به .. و فى مسألة : الأمر بالشىء هل هو نهى عن ضده .. و ما أشبه ذلك من الأوامر التى هى لزومية للأعمال ، لا مقصودة لأنفسها .

ـ و للأمر تقسيمات ثلاثة ، يتفرع من كل منها نوعان :ـ

١ ـ القسم الاول : باعتبار حسن المأمور به :

وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ ـ حسن لعينه :

وهو المأمور به الذى حسنه فى ذاته ، أى لنفسه ، لا شىء خارج عنه . وهذا له صورتان :

الأولى :ـ ما يكون حسنه وضعياً ، أى عرفياً وعقلياً : كالإيمان ، فانه حسن وضعاً ، أى عرفاً وعقلاً . وكذا الصلاة ؛ فإنها مجموعة أقوال وأعمال تنبىء عن تعظيم المنعم ، وحسنه ظاهر .

الثانية : ما يكون حسنه بواسطة فعل آخر ، إلا ان الفعل المتوسط يكون غير إختيارى : كالزكاة والصيام ؛ فإن حسنهما ليس بذاتى ـ أى لذواتهما ـ بل حسن الزكاة بواسطة منع النفس عن الشهوات ابتغاء لوجه الله تعالى .. وحاجة المحتاج ، وكذا شهوات النفس : كل ذلك ليس من اختيارات العبد .

ب ـ حسن لغيره :

وهو المأمور به الذى يكون حسنه بواسطة فعل اختيارى . وهذا له صورتان أيضاً :

الأولى : أن يتأدى بأداء المأمور به ذلك الغير الذى يكون واسطة لحسن المأمور به : كصلاة الجنازة ، فإنها شرعت تعظيماً لإسلام الميت ، وبأدائها يخرج العبد عن عهدة هذا التعظيم أيضاً .

الثانية : لا يسقط الغير عن الذمة بأداء المأمور به الذى حسنه الشرع لأجل هذا الغير: كالسعى لصلاة الجمعة ، ولا تتأدى الصلاة بمحض السعى وبمحض أن يصل المرء إلى محل الصلاة . بل عليه أداؤها أيضاً بعد السعى إليها ، للخروج من العهدة .

٢ ـ القسم الثانى : باعتبار تقيد المأمور به بالوقت :

وهذا ينقسم إلى قسمين :ـ

أ ـ مأمور به مطلق :

وهو المأمور به الذى يقيد أداؤه بوقت .

وهذا لا يلزم العمل به على الفور ، بل يجوز تأخير أدائه مع استحباب التعجيل بشرط أن لا يفوت أصلاً .

ومثال هذا : الزكاة ؛ فإن الشرع لم يقيد أداءها بوقت وبمدة بعد وجوبها بملك النصاب وحولان الحول علية : فيجوز أداؤها بعد تمام السنة على الفور ، أو طويله إذا أداها المرء فى حياته قبل مماته و لم تفته بالتأخير ، كما انه يجوز أداؤها قبل تمام السنة .

ب ـ مأمور به موقت (مقيد) :

وهو المأمور به الذى قيد الشرع أداءه .

وهذا الوجه يختلف باختلاف الأقسام فإن له أقساما ، وهى :

١ـ الموقَت الذى يكون الوقت ظرفاً له وسبباً بوجوبه وشرطاً لأوائه :

وهذا كالصوات المكتوبة ؛ فإنها موقتة ، واجتمعت فى أوقاتها الجهات الثلاث : الظرفية ؛ لأن الصلاة لا تحيط بجميع وقتها ، بل يبقى منة شئ بعد أدائها ولو قدراً يسيراً لا محالة .

② والسببية ؛ لأن الصلوات المكتوبة كلها لاتجب إلا بعد إتيان الأوقات المحددة لكل الصلاة .

③ والشرطية ؛ لأن هذه الأوقات شرائط لأدائها ؛ لأن أداء شيء منها لا يصح قبل أوانها وأوقاتها .

٢ ـ الموقت الذى يكون معيارا له وسببا لوجوبه :

وهذا يصح أداؤه فى وقته : إذا نوى المؤدى نفس المأمور به مصرحا به وبفرضيته .. وكذا إذا غلط فى ذكر الوصف ، بأن ذكر النفل من جنسه مكان الفرض .. أو أطلق النية ، بأن يذكر نفس المأمور به ولم يصرح الوصف .. وكذا إذا نوى معتمدا عملا آخر من جنس المأمور به فى بعض الصور .

ومثال هذا : صوم رمضان ؛ فإن الوقت له معيار ؛ لأن الصوم يحيط به ولا يبقى من الوقت شئ بعد أدائه ، ويتساوى الصوم الشرعى والنهار الشرعى فى الوجود فإن كل منهما عداده من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، ولذا لا يصح أداء عمل آخر من جنسه فى وقته .. والمعنى أنهما يتساويان فى البداية والنهاية بأن يبتدءا معا وينتهيا معا .. والوقت سبب لوجوبه أيضا كما أنه شرط أيضا لأدائه ويتأدى فيه الصوم المطلوب ـ أى المفروض ـ سواء نوى فرض الشهر أو أخطأ فى تعيينه وصفا بأن يتلفظ النفل مكان الفرض .

٣ ـ الموقت الذي وقته معيار فقط :

وهذا يجب لصحة أدائه تعيينه للأداء قبل وقته ، أى قبل أن يبتدئ وقته وقبل أن يشرع العبد فيه ؛ لأنه يجوز أن يجب فى ذلك الوقت فرد آخر من جنسه ، وكذا يصح أداء فرد آخر من جنسه فيه ..

ومثال ذلك : قضاء صوم رمضان ، وكذا صوم النذر المطلق ـ أي النذر الذى لا يعين له وقت ـ فإن الوقت إنما يكون معيارا لهما دون غيره ، ولذا يلزم تعيين كل منهما للأداء بالنية من قبل بداية الوقت ؛ لأنه لا يصح صوم آخر في نفس الوقت .

٤ ـ الموقت الذى يكون الوقت معيارا له وظرفا أيضا :

وهذا يصح أداؤه بنية نفس المأمور به ، وكذا بنية مطلق جنسه ..

ومثال ذلك : الحج ؛ فإن وقته معيار له ، كما أنه ظرف أيضا .. **فالمعيارية** : بأن لا يجب فى الحياة إلا مرة واحدة . وكذا لا يمكن فى وقته إلا أداء حج واحد .

ويصح أداء لفرض من هذا القسم بنية الفرض وبنية مطلق الحج ، ولا يصح ولايتأدى بنية النفل ، وكذا بنية واجب آخر من جنسه .

وعليه : فلا يصح التأخير فى القسم الثانى ـ والذى هو : الوقت معيارا وسببا لوجوبه ـ بدون عذر ؛ فإن شهر رمضان معين لغرض الصوم .. ويجوز التأخير فيما سوى هذا القسم إذا لم يفت الواجب عن وقته ، وكذا عن حياته .

٣ ـ القسم الثالث : باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه :ـ

وهذا ينقسم إلى قسمين :ـ

أ ـ مأمور به مُعَيَّن :

وهو المأمور به الذى يُعَيِّنْ الشرع صورته . وهذا لا يتأدى المأمور به ولا يخرج المرء عن عهدته إلا بالعمل بتلك الصورة المعينة .

ومثال ذلك : الصلاة والصوم ، ونحوهما من المأمورات التى عين صورها وأعمالها .

ب ـ مأمور به مُخَيَّر :

وهو المأمور به الذى خير الشرع فى حق العمل به بين صور عينها الشرع للخروج عن عهدة الطلب والمأمور به . وهذا تبرأ الذمة ويسقط الطلب عن العهدة بالعمل بإحدى الصور المذكورة ..

ومثال ذلك : كفارة اليمين ؛ فإن الشرع عين لأدائها ثلاث صور خيرنا فيها وذلك بأن لم يطلب منا إلا العمل بإحدى الثلاث المستطاعة ، وهى : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . أو تحرير رقبة . أو صيام ثلاثة أيام .

١٦ ـ الانفراد :

ـ الانفراد : هو مخالفة المجتهد الواحد أو الإثنين باقى المجتهدين فى حكم مسألة أجمعوا عليها .

ـ وقد ذهب الجمهور إلى أنه إذا خالف أهل الإجماع واحد من المجتهدين لا يكون إجماعا ولا حجة .[1]

وفى " الوصول " لابن برهان :

[1] "مختصر حصول المأمول" .

خلاف الواحد معتد به حتى لا ينعقد الاجماع دونه ... وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة فى النظر ومزية فى الفكر ، ولهذا المعنى يكون فى كل عصر متقدم فى العلم يفرع المسائل ، ويولد الغرائب ، ولهذا المعنى مدح الله تعالى الأولين .

فقال تعالى : ـ ﴿ **وقليل ما هم** ﴾ . [ص : ٢٤] .

وقال تعالى : ـ ﴿ **ثلة من الأولين وقليل من الآخرين** ﴾ . [الواقعة : ١٣ : ١٤] .

فكونه واحدا ليس مانعاً من الاعتداد بقوله ، ولا مخرجا له من الأحزاب الظافرين بالحق .

ـ وقد عد ابن المنذر فى كتابه " الإجماع " مائة وأربعة وعشرين انفرادا من بين سبعمائة وسبعة وستين إجماعا ، ومن أمثلة هذا الانفرادات المذكورة فى كتاب " الإجماع " لابن المنذر :

• وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة .

ـ وانفرد ربيعة وقال : لا ينقض الطهارة .

• وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حَلَّتْ فيه جائز .

ـ وانفرد ابن سيرين فقال : لا يجوز .

• وأجمعوا على أن ليس على الأَمَة أن تغطى رأسها .

ـ وأنفرد الحسن فأوجب ذلك عليها .

• وأجمعوا على أنه لا شئ على الصائم إذا ذرعه القئ .

ـ وانفرد الحسن فقال : عليه .

• وأجمعوا أن لا قطع على المختلس .

ـ وانفرد إياس بن معاوية فقال : أقطعه .

• وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا .

ـ وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد : فحرماه .

١٧ ـ الأهليـة :[1]

ـ الأهلية : هى أحد مباحث " المحكوم عليه " .

ـ والأهلية لغة : الصلاحية . يقال : فلان أهل لعمـل كـذا . أى يصلح للقيام بهـذا العمل .

ـ والأهلية اصطلاحا : تعرف بحسب قسميها ؛ إذ تنقسم الأهلية إلى قسمين : أهليـة وجوب .. وأهلية أداء .

١ ـ وأهلية الوجوب هى :

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وهذه أيضا لها قسمان : ناقصة ..وكاملة .

أ ـ فالأهلية الناقصة :

هى صلاحية المـرء لوجـوب حقوقـه علـى الغـير دون أن يجـب عليـه شـئ مـن حقوق الناس .. وذلك كالجنين (أى الولد فى رحم أمه) . فإنه يجب له الحقوق على الناس ، فيستحق الميراث والوصية ، ولا يجب عليه منها شئ .

---

[1] "شرح المنار" لابن ملك . و "شرح مرقاة الوصول" . و "الحسامى" . و "النظامى" . و "نور الأنوار" . و "فواتح الرحموت" . و "قمر الأقمار" . و "التوضيح" . و "التلويح" . و "شرح الكنز" للزيلعى . و "كشف الأسرار" . و "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف . و "الوجيز فى أصول الفقه" د. عبد الكريم زيدان .

ب ـ والأهلية الكاملة :

هى صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه ، وذلك بعد أن يولد فى الدنيا إلى مماته ، فيرث ويورث .

٢ ـ وأهلية الأداء هى :

صلاحية الإنسان لأن يُطالَب بالأداء ، ولأن تُعتبر أقواله وأفعاله ، وتترتب عليها آثارها الشرعية . بحيث إذا صدر منه تصرف كان مُعتدًّا به شرعا ، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب ، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة وعوقب عليها بَدَنِيًّا وماليا .

وهذه الأهلية أيضا لها قسمان : ناقصة .. وكاملة .

أ ـ فالأهلية الناقصة .

هى صلاحية المرء لصدور بعض الأفعال منه دون بعض ، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأى من هو أكمل منه عقلا والمسلم بوجوه النفع والضرر له :

كالصبى العاقل ؛ فإنه يصح فى حقه بعض ما يعامل به ويعقد عليه ، ولابد من أن يأذن وليه بذلك فى بعض الأمور .

ب ـ والأهلية الكاملة :

هى صلاحية المرء لأن يعتد بكل بما يصدر منه قولا وفعلا بدون توقف على رأى الغير .

ـ وعلى هذا فإن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان . هو : الحياة .. وأساس ثبوت أهلية الأداء للإنسان . هو : التمييز ، وهو ما يتعلق بالعقل والبلوغ .

ـ وللأهلية عوارض إذا وجدت فإنها تنافى الأهلية وتؤثر فى أحكامها .. وعوارض الأهلية هذه تنقسم إلى قسمين : عوارض سماوية .. وعوارض مكتسبة .

أ ـ فالعوارض السماوية :

وتسمى أيضا بالعوارض غير الاختيارية ؛ إذ لادخل لاختيار العبد فى وجودها وهى أنواع :ـ

١ ـ **الجنون** : وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا .

وهو نوعان : أصلى وطارئ .

والأصلى : هو أن يُبَلِّغ الإنسان مجنونا .

والطارئ : هو أن يُبَلِّغ عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون .

والجنون بنوعيه لا يؤثر فى أهلية الوجوب ؛ لأنها تثبت بالذمة ، والجنون لا ينافى الذمة ؛ لأنها ثابتة فى أساس الحياة فى الإنسان ، ولكنه يؤثر فى أهلية الأداء فيعدمها ؛ لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز .

٢ ـ **العته** : وهو اختلال فى العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير وهو نوعان :

ـ عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز ، وصاحبه يكون كالمجنون ، فتنعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب ، ويكون فى الأحكام كالمجنون .

ـ وعته يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء . وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبى المميز فى الأحكام ، فتثبت له أهلية أداء ناقصة ، أما

أهلية الوجوب فتثبت له كاملة ، وعلى هذا لاتجب عليه العبادات ، ولكن يصح منه أداؤها إن هو أداها . ولا تثبت فى حقه العقوبات ، وتجب عليه حقوق العباد التى يكون المقصود منها المال ، ويصح أداؤه من قبل الولى كضمان المُتْلَفات.

وتكون تصرفانه صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة إذا كانت مضرة له ضررا محضا ، وموقوفة على إجازة الولى إذا كانت دائرة بين النفع والضرر .

٣ ـ **النسيان** : وهو يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به .. والنسيان لا ينافى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ؛ لبقاء القدرة بكمال العقل .

والنسيان لا يكون عذرا فى حقوق العباد بعضهم على بعض ، وعليه : فإنه لو أتلف إنسان مال غيره ناسيا لوجب عليه الضمان .. أما فى حقوق الله تعالى : فالنسيان يعد عذرا بالنسبة لاستحقاق الإثم ، فالناسى لا إثم عليه ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم :ـ " **إن الله وضع عن أمتى : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".[1]

وفى أحكام الدنيا فيكون النسيان عذرا مقبولا ، فلا تفسد عبادته ، وذلك كما فى أكل الصائم ناسيا .

٤ ـ **النوم والإغماء** : وهما ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب . إذ مادام الإنسان نائما أو مغميا عليه فليست له أهلية أداء ؛ وذلك لأن أهلية الأداء تقوم على التمييز بالعقل ، ولا تمييز للإنسان فى حالة نومه أو إغمائه .. وعلى هذا : لا يعتد

---

[1] حديث صحيح : أخرجه ابن ماجه ، والبيهقى : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا بلفظ :ـ " إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

بشئ من أقواله مطلقا . ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية ، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً ؛ لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره ، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية ، فتجب عليه الدية ، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله ..وبالنسبة للعبادات : فإن الأداء فى حال النوم أو الإغماء مرفوع حتى يستيقظ أو يفيق .

٥ ـ مرض الموت : وهو المرض الذى يموت فيه المرء أو يعجز فيه عما كان عليه فى صحته .. وهذا يؤثر فى بعض الأحكام .

٦ ـ الصغر : وهذا ينافى أهلية الأداء ؛ إذ أساس ثبوتها التمييز ، ولا تمييز للصبى غير البالغ ، وله أهلية وجوب ناقصة .

٧ ـ الحيض :

٨ ـ النفاس :

وهذان لا ينافيان فى الأهليتين ، ولكن يؤثران فى تغيير الأحكام تأثيرا مؤقتا .

٩ ـ الموت :

وهو آخر العوارض السماوية . وبه يكون الإنسان عاجزا عجزا تاما يترتب عليه انعدام أهلية الأداء ، فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية ؛ لأن الغرض منها الأداء عن اختيار ، والأداء بالقدرة ، ولا قدرة مع الموت ؛ لأنه عجز خالص .

وأما أهلية الوجوب ، فقد قلنا : إنها تكون بالذمة ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الذمة تفنى بعد الموت ، ولكن فى فنائها بعد الموت مباشرة أقوالاً للفقهاء ، نوجزهما كما يلى :

القول الأول : إنها تفنى بعد الموت مباشرة ، لأن أساسها حياة الإنسان ، وبالموت زالت حياته ، فتزول ذمته ، فلا تبقى له أهلية وجوب لا كاملة ولا ناقصة .

أما ديونه : فمصيرها السقوط إذا لم يترك الميت مالا ، والبقاء إن ترك مالا لتعلقها به ومن ثم يجب الوفاء ، وعلى هذا القول بعض الحنابلة .

القول الثاني : ذمة الميت لا تفنى ، ولكنها تضعف أو تخرب ، ولضعفها تبقى معها أهلية الوجوب فى الجملة ، ولكن لا تقوى هذه الذمة التى أضعفها الموت على حمل الديون المرسلة إن لم يكن هناك ما يقويها من مال تركه الميت ، أو كفيل كان قد كفل الدين فى حياة المدين ، وبدون هذا وذاك يسقط الدين ولا يبقى .

وترتب على هذا القول : عدم جواز كفالة الدين عمن مات مفلسا . ويدل على سقوط الدين فى هذه الحالة سقوط المطالبة ، ولهذا عرف الدين : بأنه وصف شرعى يظهر أثره فى توجه المطالبة ، وقد سقطت المطالبة ، بالموت فلا يبقى الدين .

أما الكفالة فهى الأخرى لا تصح عن الميت المفلس ، لأن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل لا التزام أصل الدين ، بدليل بقاء الدين على الأصيل بعد كفالته كما كان قبلها ، وحيث أن المطالبة سقطت عن الأصيل بالموت ، فلا يصح التزام المطالبة بعد سقوطها ، وبالتالى لا يمكن تحقق معنى الكفالة التى هى عبارة عن ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة ، فلا تجوز الكفالة .

فإذا ما وفيت ديون الميت وصفيت تركته فنيت ذمته وتلاشت ، لأن وجودها كان لضرورة إيفاء الحقوق وتصفية التركه ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا زالت الضرورة وجب اعتبار الذمة معدومة تماما ، وهو واقعها حقيقة .

القول الثالث : إن ذمة الميت تبقى ولا تفنى ، فتبقى مشغولة بالديون ، ويطالب القيم على التركة بأدائها منها .

وترتب على هذا الرأى : جواز كفالة الدين عمن مات مفلسا ، وعدم سقوط الدين عنه حتى ولو لم يتقدم أحد لكفالته . ويحتجون لرأيهم فى عدم سقوط الدين عن الميت المفلس وجواز كفالته : أن التبرع عن هذا الميت بأداء دينه صحيح ، ويثبت للدائن حق الاستيفاء من المتبرع، وهذا الحق أعلى من حق المطالبة مما يدل على بقاء الدين . وأيضا : فإن كفالة الحى المفلس صحيحة مع تعذر الاستيفاء ، فتصح كفالة الميت المفلس أيضا، ويؤيد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز كفالة الدين بعد الموت .

فإذا ما سويت ديون الميت ، وصفيت تركته ، تلاشت عند ذلك ذمته ولم يعد يتمتع بأى شئ فى أهلية الوجوب .

ب ـ والعوارض المكتسبة :

وتسمى بالعوارض الاختيارية ؛ إذ لا توجد إلا بصنع من العبد واختياره ، وهى :ـ

١ ـ الجهل :

والجهل لا ينافى الأهلية ، وإنما قد يكون عذرا فى بعض الأحوال ، وهو إما أن يكون فى دار الإسلام ، أو فى غير دار الإسلام ، أى دار الحرب .

ـ والجهل فى دار الإسلام إذا كان فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة ؛ كالمفروضات والمحرمات المعلومة ، فلا عذر فيه بالجهل .. وأما ماعدا ذلك ، أى ليس معلوماً وشائعا علمه ومعرفته بين الناس ، فيُعْذَر فيه بالجهل .

ـ وأما الجهل فى دار الحرب : فلأن العلم فيها لا يفترض ؛ لأنها ليس دار علم بالأحكام الشرعية ، بل دار جَهل بها : فهذه يعذر فيها بالجهل ، فلو أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه ، كالصلاة ونحوها ، فلم يؤدها ، فإنه لا تلزمه قضاء إذا علمها . وكذلك إذا شرب الخمر جهلا منه بحرمتها ، فلا إثم عليه ولا عقاب .

٢ ـ الخطأ :

وهو وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده . وهو لا ينافي الأهليتين ؛ لأن العقل قائم مع الخطأ .

ـ والخطأ يصلح أن يكون عذرا فى سقوط حقوق الله تعالى : كخطأ المفتى أو خطأ الذى جهل القبلة عن اجتهاد ..

ـ وكذلك يصلح أن يكون شبهة تدرأ العقوبات المقررة حقا لله تعالى : كالحدود مثل الزنا .

ـ وفى حقوق العباد ، إن كان الحق عقوبة : كالقصاص ، لم يجب بالخطأ ؛ لأن القصاص عقوبة كاملة ، فلا يجب على المخطئ ؛ لأنه معذور ، وإنما تجب بالقتل الخطأ الدية ..

ـ وفى حقوق العباد المالية : كإتلاف مال الغير خطأ . فإن الضمان يجب ولا ينهض الخطأ عذرا لدفع الضمان .

ـ وفى المعاملات : لا يعتبر الخطأ عذرا لمنع انعقاد التصرف ، وعدم ترتب أثره . وهذا رأى الأحناف .. وأما رأى الجمهور فهو : عدم الاعتداد بجميع أقوال المخطئ ، لا طلاقه ولا أى تصرف قولى آخر ، بشرط أن يَثْبُتَ خطأه .

٣ ـ الهزل :

وهو الكلام الذى لا يراد به معناه الحقيقى ولا المجازى ، بل يصدر على وجه المزاح والهزل لاينافى الأهليتين ، ولكنه يؤثر فى بعض الأحكام بالنسبة للهازل .

٤ ـ السفة :

وهو آفة تعترى الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل ، أو عدم مبالاة المرء بما يقول وبما يفعل مع كونه عاقلا .

أو هو : عبارة عن التصرف فى المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، مع قيام العقل .

وهو من العوارض المكتسبة ؛ لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل .. وهو لاينافى الأهلية ؛ لأن السفيه كامل الأهلية ، مخاطب بجميع التكاليف ، إلا أن السفه يؤثر فى بعض الأحكام : فالصبى البالغ سفيها : يمنع عنه المال .. والبالغ العاقل إذا باشر السفه : يحجر عليه .

٥ - السكر :

وهو زوال العقل بتناول الخمر ، وما يلحق بها ، بحيث لا يدرى السكران بعد إفاقته ما كان صدر منه حال سكره .

والسكر يعطل العقل و يمنعه من التمييز ، وكان ينبغي لذلك أن تنعدم بالسكر أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف ولا يكون مخاطباً بشيء حال سكره .. ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر ، وإنما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح : كأن يشرب المسكر إضطراراً ، أو إكراهاً ، أو عن غير علم بكونه مسكراً ، أو شرب دواءً فأسكره ... وأما إذا كان بطريق محظور : فقد جعلوه مكلفاً ومؤاخذاً بما يصدر عنه .. والأولى مع مؤاخذته عن جرائمه مؤاخذة كاملة ، إلا أنه ينبغي أن لا يعتد بأقواله . وإن كان في حالة سكر بطريق محظور ، إذ الأصل في أهلية الأداء حضور العقل وتمييزه ، وههنا قد غاب عقله وفقد تمييزه .

٦ - الإكراه :

وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه .. أو هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به . والإكراه وإن كان من العوارض المكتسبة إلا أنه ليس من فعل العبد بنفسه ولكن من فعل الغير به .

ولتحقق الإكراه شروط :-

أ - أن يكون المُكْرِه ((الفاعل)) متمكناً من إيقاع ما هدد به .

فإن لم يكن متمكناً من إيقاع التهديد ، وكان المكره "المفعول به الإكراه" عالماً بعدم مقدرته : كان تهديده لغواً لا عبرة به .

ب ـ أن يكون المُكْرَه به ، أي ما هدد به ضرراً يلحق النفس بإتلافها ، أو بإتلاف عضو منها ، أو بما دون ذلك : كالحبس والقيد والضرب .

وأما حكم الإكراه :

ـ فإذا كان في الأقوال : فلا يعتبر أي قول ولا يقع أي تصرف قولي حصل تحت الإكراه .

ـ وإذا كان في الأفعال : فحكمه حسب كل قسم من الأفعال :

١ ـ ما أباح الشارع إتيانه عند الضرورة : كشرب الخمر ، وأكل الميتة ، والخنزير : فهذا يباح للمُكْرَه ((المفعول به)) مباشرة هذه الأفعال ، بل يجب عليه إتيانها ، فإذا امتنع أثم ، لأن الله تعالى أباحها ، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس واجب ، فلا يجوز تركه .

٢ ـ ما رُخِّص في فعله عند الضرورة ، فإذا فعله فلا إثم عليه ، وإن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجوراً ، ومن هذا القسم : إتيان أفعال الكفر قلبه مطمئن بالإيمان .

ومنه أيضاً : إتلاف مال الغير ، إلا أن الضمان يكون على المكره ((فاعل الإكراه)) لا على المفعول به الإكراه ، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى فاعل الإكراه ؛ بجعل المفعول به آلة له ، فيثبت الحكم في حقه .

٣ ـ ما حرم الشارع فعله بأي حال من الأحوال ، وذلك : كقتل النفس ؛ فإن نفس الغير معصومة كنفسه ، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره فإن فعله كان آثما .. أما القصاص فيثبت في حق فاعل الإكراه ، فيقتص منه ؛ لأن القتل يمكن أن ينسب إليه بجعل المفعول به الإكراه آلة له ؛ والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل .

ومثل القتل : الزنا . فالحكم يثبت فى حق المفعول به الإكراه عن الجميع ؛ لأن فعل الزنا لا يمكن أن ينسب إلى فاعل الإكراه ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يزنى بآلة غيره ، إلا أن الأحناف قالوا بسقوط العقوبة عن الزانى للشبهة . والشافعية قالوا بإقامة الحد عليه ؛ بناء على أصلهم : وهو أن المفعول به الإكراه أتى ما لا يحل له فعله فى الإكراه .

١٨ - الإيجاب : [1]

- الإيجاب : هو القسم الأول من أقسام الحكم التكليفى . ص 115
- وهو : طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام .
- وهو غير الوجوب ، وغير الواجب .

إذ الوجوب هو : أثر الإيجاب فى فعل المكلف .

والواجب هو : الفعل المطلوب على هذا الوجه .

وسيأتى الكلام عليهما مفصلا - إن شاء الله تعالى - فى حرف " الواو " .

- والإيجاب يثبت بأحد هذه الأمور :-

١ - الكلمات التى تفيد معنى اللزوم لغة ، مثل :

فُرِضَ - وَجَبَ - كُتِبَ - قُضِىَ - ونحو ذلك .

٢ - الكلمات التى تفيد اللزوم صيغة ، وهى :

- فعل الأمر .

---

[1] "الإحكام" لابن حزم . و "الموافقات" للشاطبى . و "قمر الأقمار" . اللكنوى . و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز " الشيخ محد عبيد الله الأسعدى .

- اسم الفعل بمعنى الأمر .

- المصدر يقوم مقام الأمر ، كالضرب فى قوله تعالى :-

﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب** ﴾ . [محمد : ٤]

٣ - الكلمات التى تفيد اللزوم لأجل قرائح تحف بها ، كما فى قوله تعالى :-

﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ . [البقرة : ٢٣٣]

وهذان الأخيران ليسا للإيجاب على إطلاقها ؛ إذ ليس كل أمر يحمل على الإيجاب .

(ب)

حرف الباء

البدعة ـ البطلان ـ البيان

١ ـ البدعة :[١]

ـ البدعة ليست من ألفاظ " علم أصول الفقه " ولكن يجدر ذكرها ضمن مباحثه لمقابلتها بالسنة .

ـ والبدعة فى اللغة : اسم هيئة من الابتداع . كالرفعة من الارتفاع .. وهى كل شئ أحدث على غير مثال سابق ، سواء كان محمودا أو مذموما .

ـ والبدعة فى الشرع : هى ما جاءت فى قوله ﷺ :ـ

" وكل محدثة بدعة " .

أى ما خالفت أصول الشريعة ولم توافق السنة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ـ رحمه الله تعالى ـ :

البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق .

وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة . فتكون مذمومة . أ هـ . وفى "القاموس المحيط" : البدعة : الحدث فى الدين بعد الإكمال . أو ما استحدث بعد النبى ﷺ من الأهواء والأعمال .

ـ والبدعة فى الاصطلاح :

قال حرملة بن يحى : سمعت الشافعى رحمه الله تعالى يقول :

البدعة بدعتان : بدعة محمودة .. وبدعة مذمومة .

فما وافقة السنة فهو محمود .

---

[١] "فتح البارى" لابن حجر العسقلانى . و "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام . و "مختار الصحاح" . و "المصباح المنير" . و " القاموس المحيط " .

وما خالف السنة فهو مذموم .

وقال الربيع : قال الشافعي رحمه الله تعالى :

المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا . فهذه البدعة الضلالة .

والثانى : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهى محدثة غير مذمومة .

وقال ابن حزم فى " الإحكام " :

البدعة : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ .. وهو فى الدين

كل ما لم يأت فى القرآن ولاعن رسول الله ﷺ .. إلا أن منها :

- ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير .
- ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا ، وهو ما كان من أصله الإباحة ؛ كما روى عن عمر رضى الله عنه : " نعمت البدعة هذه " . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله فى النص .
- ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه ، وهو ما قامت الحجة على فساده ، فتمادى عليه القائل به . أ هـ .
- وعلى هذا فقد قسم الإمام العز بن عبد السلام البدعة بحسب الإحكام الخمسة ، فقال فى " قواعد الأحكام " .

البدعة فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ . وهى منقسمة إلى بدعة واجبة . وبدعة محرمة . وبدعة مندوبة . وبدعة مكروهة . وبدعة مباحة .. والطريق

فى معرفة ذلك : أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة . وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة .

وإن دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة . وإن دخلت فى قواعد المكروه فهى مكروهة . وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة .

٣ . البطلان :[1]

ـ البطلان هو ما يقابل معنى الصحة ، وله معنيان :

أحدهما : أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا ، كما نقول فى العبادات : إنها غير مجزئة ، ولامبرئة للذمة ، ولا مسقطة للقضاء . فكذلك نقول : إنها باطلة بذلك المعنى . غير أن هنا نظرا : فإن كون العبادة باطلة ؛ إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها حسبما هو مبين فى موضعه .. ولكن قد تكون المخالفة راجعة إلى نفس العبادة فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقا : كالصلاة من غير نية ، أو ناقصة ركعة أو سجدة ، أو نحو ذلك مما يخل بها من الأصل ....

ونقول أيضا فى العادات : إنها باطلة . بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا : من حصول أملاك ، واستباحة فروج ، وانتفاع بالمطلوب ....

والثاني من الإطلاقين : أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة ، وهو الثواب ، ويُتَصَوَّر ذلك فى العبادات والعادات :

---

(١) " الموافقات " للإمام الشاطبى .

فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول : فلا يترتب عليها جزاء ؛ لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها .. وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضا: فالأول كالمتعبد رئاء الناس ، فإن تلك العبادة غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب .

والثانى كالمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى ، وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس** ﴾ .

[البقرة : ٢٦٤] .

ـ والبطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور . (هل المقصود ائمة المذاهب الاربعة ما عدا واحد منهم ؟)

ـ وعند الأحناف : البطلان غير الفساد .

فالبطلان عندهم فيما يكون وصفه مختلا يفقد ركن .

والفساد فيما يكون وصفه مختلا بفقد شرط .

٣ ـ البيان : [1]

ـ البيان لغة : الإظهار والإيضاح .

ـ والبيان اصطلاحا : هو ما يتضح به مراد المتكلم .

ـ والبيان يحصل بالقول . والفعل .

ـ أما البيان بالفعل : فهو ما يفعله النبى ﷺ إظهارا للمراد . وذلك كقوله ﷺ :ـ

" صلوا كما رأيتمونى أصلى " .[2]

---

[1] " كشف الأسرار " و " الوجيز " للإمام الكراماستى . و " أصول الشاشى " و " إرشاد الفحول " و " نور الأنوار " . و " فواتح الرحموت " و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان .

[2] حديث صحيح : أخرجه البخارى .

ـ وأما البيان بالقول ، فهو على خمسة أقسام :ـ

١ ـ **بيان تقرير** : ويسمى أيضا : بيان التأكيد .

وهو : توكيد الكلام السابق بكلام لاحق يقطع احتمال المجاز والخصوص منه .

ومثال ذلك : قوله تعالى :ـ

﴿ **ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾ . [الأنعام : ٣٨] .

ففيه زيادة قوله : ﴿ **يطير بجناحيه** ﴾ . بعد قوله : ﴿ **طائر** ﴾ .

قطع احتمال المجاز عن كلمة " طائر " وأكد بأن المراد به هو الطائر المعهود .

وكقوله تعالى :ـ

﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ . [الحجر : ٣٠] .

ففيه زيادة : ﴿ **كلهم أجمعون** ﴾ .

قطع احتمال الخصوص في سجودهم :

إن قوله :ـ ﴿ **كلهم** ﴾ : قطع احتمال سجود بعض دون بعض .

وقوله :ـ ﴿ **أجمعون** ﴾ : انقطع به احتمال التفرق في سجودهم .

٢ ـ **بيان تفسير** : وهو إيضاح مراد كلام سابق غير واضح المراد بكلام لاحق ..

وهو بيان ما فيه خفاء : من المشترك والمجمل والمشكل والخفي .

ومثال ذلك : الإجمال الحاصل في العبادات كالصلاة والزكاة في القرآن الكريم وتبيين النبي ﷺ هذا الإجمال وتفسير ما فيها من إشكال .

٣ ـ **بيان تغيير** : وهو تغيير حكم الكلام السابق بكلام لاحق بوجه ما .

ومثال ذلك : كل كلام يذكر فيه الشرط أو الاستثناء او نحوهما ، بعد ما يمضى منه قدر ما يعد كلاما مفيدا وجملة تامة إذا لم يرد معه الزيادة من هذه الأمور المذكورة ... فمثال زيادة الشرط : قول امرئ لزوجته : إن دخلت الدار .. بعد أن يقول لها : أنت طالق .

ومثال زيادة الاستثناء : قوله : إلا عشرة ..

بعد قول : لك على مائة .

فإن المرء إذا زاد الشرط أو الاستثناء فى كلامه متصلا بما سبقهما : يصح اعتبارهما والعمل بهما .. بحيث لا تطلق المرأة إلا عند وجود الشرط .. ولا تدخل العشرة المستثناه فى الإقرار بالمائة .. ولكنه إذا فصل الشرط أو الاستثناء عما قبلهما بأن سكت بين قوله :

"أنت طالق" .. و "إن دخلت الدار" .. وكذا بين قوله : "له على مائة" و"إلا عشرة" ولو بقليل فصل ، فلا يعمل الشرط والاستثناء ، بل العبرة حينئذ بقوله

٤ ـ **بيان ضرورة** : وهو إظهار المراد بغير المنطوق .. أى هو سكوت يعتبر بيانا وتوضيحا فى بعض الأحوال لأجل الضرورة .

ومثال ذلك : سكوت النبى ﷺ على أمر عاينه ، أو بلغه من قول أو فعل عن الإنكار ، فسكوته ﷺ يعد بيانا لإباحة ذلك القول أو الفعل ، بل لإستحبابه واستنانه .. وهو ما يسمى عند المحدثين : السنة التقريرية .

٥ ـ **بيان تبديل** : وهو المعروف بالنسخ ؛ ولذا لم يعده بعض الأصوليين من أقسام البيان وهو : أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه .

(ت)

حرف التاء

التأويل ـ التحسينيات ـ التعادل

التعارض ـ الترجيح ـ التقليد

التكليف

١ ـ التأويل : [١]

ـ التأويل لغة : بيان ما يؤول إليه الأمر .

ـ ومعناه فى اصطلاح الأصوليين : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ، ومن المقرر أن الاصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ؛ وأن تأويله ، أى صرفه عن ظاهره ، لا يكون صحيحا إلا إذا بنى على دليل شرعى من نص أو قياس ، أو روح التشريع أو مبادئه العامة . وإذا لم يبن التأويل على دليل شرعى صحيح ، بل بنى على الاهواء والاغراض والانتصار لبعض الآراء ، كان تأويلا غير صحيح وكان عبثا بالقانون ونصوصه ، وكذلك إذا عارض التأويل نصا صريحا ، أو كان تأويلا الى ما لا يحتمله اللفظ .

ـ والتأويل غير التفسير:

فالتفسير : تبيين للمراد بدليل قطعى من الشارع نفسه ؛ ولهذا لا يحتمل أن يراد غيره.

وأما التأويل : فهو تبيين للمراد بدليل ظنى بالاجتهاد ، وليس قطعياً فى تعيين المراد ، ولهذا يحتمل أن يراد غيره .

ـ والتأويل على قسمين : صحيح مقبول .. وفاسد مرفوض .

فالصحيح : ما توافرت فيه شروط صحة التأويل ، وهى :

أولا : أن يكون اللفظ قابلا للتأويل : وهو الظاهر والنص .. أما المُفَسَّر والمُحْكَم فلا يقبل واحد منهما التأويل .

---

(١) "الإحكام فى أصول الأحكام" للآمدى .. "فواتح الرحموت" .. "التلويح والوضيح" .. "إرشاد الفحول" .. " الوجيز فى أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان .. "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف .

ثانيا : أن يكون اللفظ محتملا للتأويل . أى يحتمل المعنى التى يصرف إليه اللفظ ولو احتمالا مرجوحا .. أما إذا لم يحتمله أصلا فلا يكون التأويل صحيحاً .

ثالثا : أن يكون التأويل مبنيا على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة .. فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلا غير مقبول .

رابعا : أن لا يعارض التأويل نصا صريحا .

من أمثلة التأويل الصحيح ، تخصيص عموم البيع فى قوله تعالى : " **وأحل الله البيع** " بالأحاديث التى نهت عن بيع الغرر ، وعن بيع الانسان ما ليس عنده ، وعن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وهذا من تأويل الظاهر ، لأن الآية كما قدمنا ، نص ظاهر فى إحلال كل بيع ونص فى نفى المماثلة . وتخصيص عموم المطلقات فى قوله تعالى : " **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** " . وتقييد الدم المطلق فى قوله تعالى : " **حرمت عليكم الميتة والدم** " بقوله تعالى : " **أو دما مسفوحا** " . وهكذا من كل تخصيص أو تقييد ، قضى به التوفيق بين نصوص القرآن والسنة .

وكذلك تأويل الشاة فى قوله ﷺ : " **فى كل اربعين شاة شاة** " ، والصاع من تمر فى حديث المصراة : " **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار بين أن يمسكها وبين أن يردها وصاعا من تمر** " : فإن ظاهر الحديث الاول أنه لا يجزئ فى زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها ، ولا تجزئ قيمتها . ظاهر الحديث الثانى أنه إذا رد المشترى الشاة المصراة لا يجزئ فى تعويض البائع عما احتلب من لبنها إلا صاع من تمر .

وهذا الظاهر، تقتضى حكمة التشريع والأصول العامة فى التضمين تأويله وصرفه عن ظاهره ، وإرادة معنى آخر يتفق معها ؛ لأن الغرض من إيجاب الشاة زكاة للأربعين دفع حاجة الفقراء ، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة الشاة أكثر توافرا ، فيراد بالشاة شاة ، أو ما يعادلها من كل مال متقوم ؛ ولأن الغرض من إيجاب صاع من تمر هو تعويض البائع عما أتلفه من لبن شاته . وقد يتراضيان على التعويض بقيمة اللبن ، أو بأى تعويض آخر غير الصاع من التمر ، والمقصود هو مثل ما أتلف أو قيمته ، وهذا هو الأصل العام شرعا فى ضمان المتلفات . وكذلك تأويل الثلث للأم بثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين فى إحدى المسألتين الغراوين ، منعا من زيادة نصيبها فى الإرث عن نصيب الأب .

والتأويل بعد هذا ، قد يكون تأويلا قريبا إلى الفهم يكفى فى إثباته أدنى دليل وقد يكون تأويلا بعيدا عن الفهم فلا يكفى فيه أى دليل ، بل لابد فيه من دليل قوى يجعله تأويلا سائغا مقبولا ، وإلا كان بمنزلة التأويل غير المقبول فيرفض .

وقد يكون التأويل بعيدا لا يستند إلى دليل مقبول ، فلا يكون تأويلا سائغا فلا يقبل ، ومثاله : جاء فى الحديث الشريف أن فيروزا الديلمى أسلم على أختين ، أى أنه أسلم وعنده زوجتان هما أختان ، فقال النبى ﷺ : " **أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى** " المعنى الظاهر المتبادر الى الفهم أن النبى ﷺ أذن لفيروز أن يفارق أيتهما شاء ، ويمسك الأخرى ، إلا أن الحنفية أولوا هذا الحديث فقالوا : إن معناه إمساك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى اذ ان الزواج بهما جرى فى عقد واحد . ودليل تأويل الحنفية القياس على المسلم إذا تزوج أختين فى عقد واحد أو فى عقدين متتاليين .

وهذا دليل ضعيف فيكون تأويلهم بعيدا ، لأن النبي ﷺ لم يسأل فيروزا عن كيفية زواجه بهما ، وهل جرى في عقد واحد أو في عقدين ، ولو كان المراد من الحديث ما قاله الأحناف ، لسأله هذا السؤال أو لبين له الحكم ابتداء ، لأنه حديث عهد بأحكام الإسلام فينبغي تعريفه بها ، وحيث لم يحدث شئ من هذا ، فإن تأويل الأحناف يبدو ضعيفا مرجوحا فلا يقبل .

٢ ـ التحسينيات : [١]

ـ التحسينيات : هي القسم الثالث من أقسام مقاصد الشريعة .. وذلك أن مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام :

(ضروريات .. وحاجيات .. وتحسينيات ..) وسيأتي تعريف كل قسم في موضعه إن شاء الله تعالى .

ـ والتحسينيات معناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

ـ والتحسينيات إذا فاتت ولم تتحقق : لا يختل نظام الحياة .. ولا يلحق الناس المشقة والحرج ، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة .

---

[١] " الموافقات " للإمام الشاطبي .. و " علم أصول الفقه " لعبد الوهاب خلاف . و " الوجيز في أصول الفقه " للدكتور عبد الكريم زيدان .

ـ وقد راعت الشريعة هذه المطالح التحسينية فى العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات .

• ففى العبارات : شرع ستر العورة ..ولباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد .. والتقرب النوافل من الصدقات والصلاة والصيام ..

• وفى المعاملات : شرع الامتناع عن بيع النجاسات .. وعن الإسراف .. وبيع الإنسان على بيع أخيه...

• وفى العادات : ندب الأخذ بآداب الأكل والشرب : كالأكل باليمين ومما يلى الإنسان .. وترك المآكل الخبيثة ..

• وفى العقوبات : حرم التمثيل بالقتيل قصاصا أو فى الحروب .. كما حرم قتل النساء والأطفال والرهبان فى الحروب .

٣ ـ التعادل : [١]

ـ التعادل : هو التساوى .

ـ وفى اصطلاح : استواء الأمارتين .

٤ ـ التعارض : [٢]

- التعارض لغة المعارضة .. و هى المقابلة على سبيل الممانعة .. أى تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر منهما .

---

(١) "مختصر حصول المأمول من علم الأصول" صديق حسن خان .

(٢) "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "النظامى" و "مختصر حصول المأمول" صديق حسن خان . و "التعارض والترجيح" د. محمد إبراهيم الحفناوى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

- والتعارض اصطلاحاً : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .. بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر ، والآخر انتفائه ، فى محل واحد وفى زمان واحد .

- ولثبوت التعارض بين الأدلة شروط ، منها :

١ ـ **تضاد الدليلين** : وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً ، و الآخر يحرمه .

٢ ـ **تساوى الدليلين فى القوة** : وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه : كالمتوتر مع الآحاد ..

والتساوى المشروط ههنا ثلاثة أقسام :-

أ ـ **التساوى فى الثبوت** : وذلك بأن كان المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد : كالمتواترين .. أو ظنيين : كخبرى آحاد .

فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والأحادية .

ب ـ **التساوى فى الدلالة** : بان يكونا قطعيين من حيث الدلالة :

كالنصين .. أو ظنيين : كالظاهرين .

جـ ـ **التساوى فى العدد** : وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحداً أو اثنين .

فعلى اشتراط هذا لا تعارض بينن حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس .

٣ ـ **اتحاد الزمن** : أى أن يكون تقابل الدليلين فى وقت واحد ؛ لأنه لو أختلف الزمن انتفى التعارض ..

ومثال ذلك :

حل وطء الزوجة الوارد فى قوله تعالى :-

﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [البقرة :٢٢٢] .

لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد فى قوله تعالى :-

﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ . [البقرة: ٢٢٢] .

٤ ـ اتحاد المحل : أى أن يكون تقابل الدليلين فى محل واحـد ، لأن التضـاد والتنـافى لا يتحقق بين الشيئين فى محلين .

– ومما ينبغى أن يعلم أن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبداً ، وإنما يقع التعارض بينها فـى نظر المجتهد ، ولهذا فهو تعارض ظاهرى وبالنسبة للمجتهد ، وليس هو بتعارض حقيقى .

٥ ـ الترجيح :

– الترجيح هو : تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر .. والقصد منه : تصحيح الصحيح .. وإبطال الباطل .

– والترجيح أنواع :-

النوع الاول : الترجيح باعتبار الإسناد :

وهذا له وجوه :

– الترجيح بكثرة الرواة .. فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل ؛ لقوة الظن بـه .. وهذا مذهب الجمهور .

– يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة .. و ذلك بأن يكون إسناده عالياً

– ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنـه أقـرب إلى الضبـط . إلا أن يعلـم أن الصغير مثله فى الضبط أو أكثر ضبطاً منه .

ـ ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك ؛ لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك .

ـ أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر .

ـ أن يكون أحدهما من الخلفاء الاربعة دون الآخر .

ـ أن يكون أحدهما متبعاً و الآخر مبتدعاً .

ـ أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ؛ لأنه أعرف بالقصة .

ـ أن يكون أحدهما مباشرا لما رواه دون الآخر .

ـ أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبى ﷺ دون الآخر ؛ لأن كثرة الاختلاط تقتضى زيادة فى الاطلاع .

ـ أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر .

ـ أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبى ﷺ دون الآخر ...

النوع الثانى : الترجيح باعتبار المتن : وفيه اقسام :

الأول : أن يقدم الخاص على العام كذلك قيل . ولا يخفاك أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله والعمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع ، وهو مقدم على الترجيح .

الثانى : أن يقدم الأفصح على الفصيح لأن الظن بأنه لفظ النبى ﷺ أقوى ، وقيل لا ترجيح بهذا لأن البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح .

الثالث : انه يقدم العام الذى لم يخصص ، على العام الذى قد خصص ، كذا نقله الجوينى عن المحققين وجزم به سليم الرازى .

الرابع : أنه يقدم العام الذى لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب ، قاله الجوينى فى البرهان والكيا وأبو إسحاق الشيرازى فى "اللمع" وسليم الرازى فى التقريب والرازى فى المحصول .

الخامس : أنها تقدم الحقيقة على المجاز إذا لم يغلب المجاز إلى غير ذلك من الوجوه .

النوع الثالث : **الترجيح باعتبار المدلول : وفيه أقسام :**

الأول : انه يقدم ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلا ، وقيل بالعكس ، وإليه ذهب الجمهور ، واختار الاول الفخر الرازى والبيضاوى ، والحق ما ذهب اليه الجمهور .

الثانى : أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .

الثالث : أن يقدم المثبت على المنفى نقله الجوينى عن جمهور الفقهاء لأن مع المثبت زيادة علم وقيل بالعكس ، وقيل سواء واختاره فى "المستصفى" .

الرابع : انه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه .

الخامس : أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ وقيل بالعكس .

السادس : أنه يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به .

السابع : أن يكون أحدهما موجبا لحكمين و الآخر موجبا لحكم واحد ، فانه يقدم موجب الحكمين لاشتماله على زيادة .

الثامن : انه يقدم الحكم الوضعى على الحكم التكليفى وقيل بالعكس .

التاسع : أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد ، واعلم أن المرجح فى مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت .

النوع الرابع : الترجيح بحسب أمور خارجية : وفيه أقسام :

الأول : أنه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر .

الثاني : أن يكون أحدهما قولا و الآخر فعلاً ، فيقدم القول لأن له صيغة والفعل لا صيغة له .

الثالث : أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الامثال ونحوها فإنها ترجح العبارة الإشارة .

الرابع : أنه يقدم ما عمل عليه اكثر السلف على ما ليس كذلك ، لأن الأكثر أولى بإصابة الحق ، وفيه نظر لأنه لا حجة فى قول الأكثر ولا فى عملهم ، فقد يكون الحق فى كثير من المسائل مع الاقل ، ولهذا مدح الله القلة فى غير موضع من كتابه .

الخامس : أن يكون أحدهما موافقا لعمل الخلفاء الاربعة دون الآخر فأنه يقدم الموافق وفيه نظر .

السادس : أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين دون الآخر . وفيه نظر .

السابع : أن يكون احدهما موافقا لعمل أهل المدينة . وفيه نظر .

الثامن : أن يكون احدهما موافقا للقياس دون الآخر فإنه يقدم الموافق .

التاسع : أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يُقَدَّم .

العاشر : أنه يقدم ما فسره الراوى له بقوله أو فعله على ما لم يكن ذلك .

النوع الخامس : **الترجيح بين الأقيسة** :

لا خلاف فى أنه لا يكون بين ما هو معلوم منها ، وأما ما كان مظنوناً فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينهما ، وهو على اقسام :

الاول : بحسب العلة .

الثانى : بحسب الدليل الدال على وجود العلة .

الثالث : بحسب الدال على عليه الوصف للحكم .

الرابع : بحسب دليل الحكم .

الخامس : بحسب كيفية الحكم .

السادس : بحسب الامور الخارجية .

السابع : بحسب الفرع . و لكل قسم من هذه السبعة أقسام فصلها فى الإرشاد .

النوع السادس : **الترجيح بين الحدود السمعية** : وهو على أقسام :

الأول : أنه يرجح الحد المشتمل على الألفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحد المشتمل على الألفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة أو المضطربة وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام .

الثاني : أن يكون أحدهما أعرف من الآخر فيقدم الأعرف على الأخفى لأنه أدل على المطلوب من الأخفى .

الثالث : أنه يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات .

الرابع : أنه يقدم ما كان مدلوله أعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة ، وقيل بل يقدم الأخص للاتفاق على ما تناوله .

الخامس : أنه يقدم ما كان موافقا لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك لكون الأصل عدم النقل .

السادس : أنه يقدم ما كان أقرب إلى المعنى المنقول عنه شرعا أو لغة .

السابع : أنه يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر .

الثامن : أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة ثم ما كان موافقا لأحدهما

التاسع : أنه يقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الأربعة .

العاشر : أنه يقدم ما كان موافقا للإجماع ، إلى غير ذلك من الوجوه .

ـ وطريقة الترجيح أن تكون في وجوه دون وجوه :ـ

أولا : يرجح النص على الظاهر :

ومثاله : قوله تعالى ، بعد أن بين المحرمات من النساء : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء : ٢٤]

ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرَّمات من النساء . ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على الأربع ، فيرجح على ظاهر الآية الأولى ، ويحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات .

ثانيا : يرجح المفسر على النص :

ومثاله : قول النبى ﷺ : "**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**" نص فى إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ولو فى وقت واحد ، لأن هذا المعنى هو المتبادر فهمه ، والمقصود أصالة من سياق الحديث ولكنه يحتمل التأويل ، وقد عارضه قول النبى ﷺ فى الرواية الثانية لهذا الحديث وهى : "**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**" أى ليس عليها إلا وضوء واحد فى وقت كل صلاة ولو صلت على الوقت عدة صلوات . وهذا المعنى لا يحتمل التأويل فهو من المفسر فيرجح على الأول ويكون العمل بمقتضاه .

ثالثا : يرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر :

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى ﴿ **وأحل لكم ماوراء ذلكم** ﴾ نص فى إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات قبله ، فيشمل بعمومه إباحة الزواج بزوجات النبى ﷺ بعد وفاته ، ولكن قوله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] محكم فى تحريم الزواج بزوجات ﷺ بعد وفاته ، فيقدم على نص الآية الألى ، ويترجح عليها ، فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبى ﷺ بعد وفاته .

رابعا : يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته :

مثاله : قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى**﴾ [البقرة : ١٧٨] وقاله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ [النساء : ٩٣] .

الآية الأولى : دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل . والآية الثانية ، دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد ، لأنها جعلت جزاءه الخلود فى جهنم ، وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد وهى تبين عقوبته ، وهذا يدل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناء على قاعدة معروفة هى : إن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر . ولكن رجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ووجب القصاص من القاتل العمد .

خامسا : يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلاته :

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [النساء : ٩٢]

وقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ [النساء : ٩٣]

يفهم من الآية الأولى بطريق العبارة : وجوب الكفارة على القاتل الخطأ ، ويفهم منها أيضا بطريق الدالالة : وجوب الكفارة ، لأن سبب الكفارة جناية القتل وهى فى العمد أشد وأفظع منها فى الخطأ ، فكان وجوبها على العامد أولى من وجوبها على المخطئ .

ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة على أن القاتل خطأ لا كفارة عليه فى الدنيا ، لأن الآية قصرت جزاءه على الخلود فى جهنم ، وهذا القصر فى مقام البيان يفيد نفى أى جزاء آخر عنه . وهذا المعنى المستفاد بالإشارة يتعارض مع المعنى المستفاد من الآية الأولى بطريق الدالالة ، فيكون المفهوم بالإشارة أرجح من المفهوم بالدلالة ، ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا .

سادسا : ترجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض :

ومثاله: قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ [البقرة : ٢٧٩] لأنه يفيد بمنطوقه حرمة الربا وإن قل فيقدم على الأول .

٦ـ التقليد : [١]

ـ التقليد فى اللغة معناه : وضع الشئ فى العنق مع الإحاطة به .. ويسمى ذلك الشئ : قلادة . والجمع : قلائد .. ويستعمل التقليد فى تفويض الأمر إلى الشخص استعارة ، فكأنه ربط الأمر بعنقه .

ـ والتقليد فى الإصطلاح : " قبول قول الغير من غير حجة ملزمة " .. وبذلك لا يسمى الأخذ بقول رسول الله ﷺ ، والإجماع : تقليدا ؛ لأن ذلك هو الحجة فى نفسه .. فيتحقق التقليد فى أخذ العامى قول المفتى من غير معرفة دليل .

ـ ويجوز للعامى ـ وهو العاجز عن النظر فى الأدلة الشرعية أن يقلد العالم المجتهد .

ـ ودليل هذا فى الكتاب . والسنة . وعمل الصحابة .

---

[١] " فواتح الرحموت " . و " مختصر حصول المأمول " . و " الوجيز " د . عبد الكريم زيدان . و " أصول الفقه " د . عبد الحميد ميهوب . و " الموجز " الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى . و " مختار الصحاح " . و " المصباح المنير " .

• أما الكتـــاب :

ـ فقوله تعالى :ـ

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . [الأنبياء : ٧] .

ففى هذه الآية أمر سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه .

ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذيـن اتبعوهـم بإحسـان رضـى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

فاتباعهم تقليد لهم .

ـ وقوله تعالى :ـ

﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ . [التوبة : ١٢٣] .

أوجب عليهم قبول ما أنذرهم به الذين ذهبـوا للتفقـه فـى الديـن إذا رجعـوا إليهـم وهذا تقليد منهم للعلماء .

• وأما السنة :

ـ ما ورد عن رسول ا الله ﷺ :ـ

" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين من بعدى " .[١]

ـ وقوله ﷺ :ـ

" اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر " .[٢]

---

[١] حديث صحيح : أخرجه الترمذى فى " سننه " .

[٢] حديث صحيح : أخرجه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه . عن حذيفة رضى الله تعالى عنه . وانظر " صحيح الجامع " .

• وأما عمل الصحابة :

ـ ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : " إنى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ " .

ـ وقال عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ لأبى بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ : " رأينا لرأيك تبع " .

ـ وصح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أنه كان يأخذ بقول عمر رضى الله تعالى عنه .

ـ وقد صح أن أبا موسى كان يدع قوله لقول على .

ـ وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب .

ـ وقال جندب : " ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس " .

وغير ذلك كثير ...

ـ والتقليد منه الجائز .. ومنه المحرم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر فهل يجوز له ؟ والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد وكذلك العامى .. والقدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب .

وقال : تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن كخبر الواحد والقياس ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق الخبر .

وقال : من كان عاجزا عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب .

وقال : التقليد الذى حرمه الله ورسوله هو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وإن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان .

٧ ـ التكليف :

ـ التكليف : هو تطلب فعل شئ .. أو تركه .. أو إباحة الفعل والترك للمُكَلَّف .

ـ وهذا الشئ المطلوب فعله فى التكليف :

* إما على سبيل الحتم والإلزام ، وهو : الواجب .

* وإما على سبيل الترجيح لا الإلزام ، وهو : المندوب .

ـ والشئ المطلوب تركه فى التكليف :

* إما على سبيل الحتم والإلزام أيضا ، وهو الحرام .

* وإما على سبيل الترجيح لا الحتم ، وهو المكروه .

(ج)

حرف الجيم

الجمع

١ ـ الجمع :[١]

ـ الجمع لغةً : تأليف المتفرق .. وهو مصدر قولك : جمعت الشئ .

ـ والجمع اصطلاحاً : هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً ، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما .

ـ وأما كيف يكون الجمع والتوفيق بين الأدلة ، فإنه :

إذا تعذرت معرفة الناسخ ، وانعدمت طرق الترجيح ، وكان النصان فى قوة واحدة ، فإن المجتهد يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، فيوفق بينهما بطريق من طريق الجمع والتوفيق ويعمل بالنصين . ومن الأمثلة على ذلك :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل خظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما** ﴾ [النساء : ١١] . أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . وأفادت الآية الثانية : أن الله سبحانه وتعالى عين نصيب الوالدين والأولاد والأقربين و لم يترك ذلك لمشيئة المورث .

---

[١] " التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية " عبد اللطيف عبد الله البرزنجى . و " التعارض والترجيح " د . محمد إبراهيم الحفناوى . و " الوجيز " د.عبد الكريم زيدان .

فالآيتان متعارضتان ، ولكن يمكن التوفيق بينهما بأن تحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع كاختلاف الدين ، وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية الثانية لم تنسخ الآية الأولى بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها ، وعلى هذا وفق هؤلاء الفقهاء بين الآيتين وقالوا : تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين ، بمعنى : أنها إذا وضعت حملها قبل مضى أربعة أشهر وعشرا من حين وفاة زوجها أتمت العدة أربعةاشهر وعشرا . وإن مضت هذه المدة ولم تلد استمرت فى العدة إلى حين وضع الحمل .

ـ ومن طرق الجميع والتوفيق ـ إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً ، أو كان إحداهما مطلقاً والثانى مقيداً ـ تخصيص العام بالخاص فيعمل الخاص فيما ورد فيه ويعمل بالعام فيما وراء ذلك . ويحمل المطلق على المقيد ، أو يعمل بالمقيد فى موضعه والمطلق فيما عداه على النحو الذى بيناه فى أبحاث العام والخاص والمطلق والمقيد ، وقد ذكرنا هناك الأمثلة على ذلك .

ـ ومن طريق التوفيق تأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص الآخر .

(ح)

حرف الحاء

الحاجيات ـ الحاكم ـ الحرام

الحرج ـ الحسن والقبح ـ الحقيقة ـ الحكم

١ ـ الحاجيات :[١]

ـ الحاجيات هى القسم الثانى من أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية .

ـ والحاجيات معناها : أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة .

ـ فالأمر الحاجى هو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة ، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة .

ـ والحاجيات جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

ـ **ففى العبادات** : شرعت الرخص دفعاً للحرج ، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر .. والصلاة من قعود عند المرض ..والجمع فى السفر .. والتيمم عند فقد الماء .. والاتجاه لغير القبلة فى السفينة والطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التى بدأ صلاته إليها .

ـ **وفى المعاملات** : شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة .. فأباح الشارع السلم .. والاستصناع .. والإجارات .. والمزارعة .. وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار .

ـ **وفى العادات** : كإباحة الصيد .. والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً .. وما أشبه ذلك .

---

[١] " الموافقات " للإمام الشاطبى . و " علم أصول الفقه " عبد الوهاب خلاف . و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان .

ـ **وفى الجنايات والعقوبات** : شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات .. والدية على العاقلة فى القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل .. والقسامة .. وتضمين الصناع .

ـ وفى القرآن الكريم ما يدل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية ، ومن ذلك :

ـ قول الله تعالى :ـ ﴿ **ما يريدا الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ . [المائدة : ٦] .

ـ وقوله تعالى :ـ ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ . [الحج : ٧٨] .

ـ وقوله تعالى :ـ ﴿ **يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ . [البقرة : ١٨٥]

٢ ـ الحاكم :

ـ وهذا مبحث من مباحث " الحكم " . ص118

ـ والحاكم هو الذى يصدر عنه الحكم .

ـ ولأن مسائل الحكم فى الدين الإسلامى شرعية تعبدية ، فإن :

ـ الحاكم هو الله تعالى للأحكام الشرعية ، أى حكم كان .

ـ قال الله تعالى :ـ ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ . [الأنعام : ٥٧] .

ـ وقال تعالى :ـ ﴿ **ألا له الحكم** ﴾ . [الأنعام : ٦٢] .

٣ ـ الحرام : [١]

ـ هو القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفى . ص115

---

[١] " المرافقات " للشاطبى . و "الإحكام " لابن حزم ، و " فواتح الرحموت " . و " التوضيح " . و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . و"الموجز " للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

ـ والحرام هو : ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً ، وفاعله آثماً عاصياً .

ـ وقال ابن حزم فى " الإحكام " :

" الحرام : هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى ، إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة .. وهو : المحظور .. والذى لا يجوز .. والممنوع " . أ هـ .

ـ والحرام عند الأحناف : هو ما طلب ترك فعله حتماً بدليل قطعى .. فإن كان ظنياً سمى بالمكروه تحريماً .

ـ ويعرف التحريم ويستفاد من أمور ، هى :-

١ ـ الكلمات التى تدل على الاجتناب عن شئ لغة ، مثل : المنع .. والنهى .. والتحريم .. ونحو ذلك ...

٢ ـ الكلمات التى تدل على هذا المعنى ، أى صيغ النهى من أى مادة كانت .

٣ ـ الامر بالاجتناب والابتعاد عن شئ بالتأكيد .

٤ ـ ورود التهديد والوعيد على فعل .

ـ والحرام على قسمين : محرم لذاته .. ومحرم لغيره .

فالمحرم لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الضرر والمفاسد الذاتية التى لا تنفك عنه : كالزنى ، وتزوج المحارم ، وأكل الميتة وبيعها ، والسرقة ، وقتل النفس بغير الحق ، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه .

وحكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلاً ، ولا يحل للمكلف فعله ، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب ، ولا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكامه ، وإذا كان محلاً للتعقد بطل العقد ، ولم يترتب عليه أثره الشرعى .

فأكل الميتة محظور على المكلف ، لا يحل له فعله ، والسرقة لا تكون سبباً شرعيا لثبوت المِلك ، والزنى لا يصلح سبباً شرعياً لثبوت النسب والتوارث ، والميتة إذا كانت محلاً لعقد البيع بطل العقد ، ولم يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع ، وعقد النكاح إذا كان محله أحد المحارم مع العلم بذلك ، كان العقد باطلاً ولم يترتب عليه شيء مما يترتب على عقد النكاح الصحيح : من ثبوت النسب والتوارث والحقوق بين الطرفين والحل بينهما ، بل يعتبر الدخول زنى .

ولكن قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة ، لأن تحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس : وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعِرْض والمال ، فالميتة يحل أكلها عند خوف الهلاك ، والخمر يحل شربها دفعاً لهلاك النفس ، لأن حفظ النفس ضرورى ، فكان لا بد من تحصيله بإباحة المحرم .

المحرم لغيره : وهو ما كان مشروعاً فى الأصل ، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة ، أو أن منفعته هى الغالبة ، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه : كالصلاة فى الأرض المغصوبة ، والبيع وقت نداء الجمعة ، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها والنكاح مع الخطبة على خطبة الغير ، والطلاق البدعى ، وبيوع الآجال ، أو ما يسمى ببيوع العينة التى يقصد بها الربا ونحو ذلك مما عرض له التحريم لأمر خارج عن ذات الفعل ، فليس التحريم لذات الفعل : لأن الفعل نفسه خال من المفسدة والضرر ، ولكن اتصل به ما جعل فيه مفسدة وضررا .

فالصلاة بذاتها مشروعة ، فهى واجبة ، ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب جاء النهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة .

والبيع بذاته مباح ، ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة جعل فيه مفسدة التعويق عن السعى إلى أداء فريضة الجمعة ، فجاء النهى عنه .

والنكاح بذاته مشروع ، فهو مباح أو مندوب ، ولكن وقوعه مع الخطبة على خطبة الغير جعل فيه مفسدة إيذاء الغير ، وما ينتج عنه من عداوة وبغضاء ، فنهى الشارع عنه .

والنكاح لغرض التحليل ، فيه مفسدة التلاعب بالأسباب الشرعية ، واستعمالها فى غير ما وضعت له ، فكان منهياً عنه لهذا السبب .

وحكم هذا النوع من المحرم يقوم على أساس نظرتنا إليه . فالمحرم لغيره مشروع من جهة أصله وذاته ، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرم .

فمن الفقهاء من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به ، فقال : إنه يصلح سببا شرعيا ، وتترتب عليه آثاره ، وإن كان منهياً عنه باعتبار ما اتصل به ، وهذا يلحق فاعله الإثم من هذه الجهة لا من جهة إتيانه الفعل نفسه .

وعلى هذا النظر تكون الصلاة فى الأرض المغصوبة صحيحة مجزئة ، وتبرأ ذمة المكلف منها وهو آثم بالغصب ، والبيع وقت النداء صحيح مع الإثم ، لإيقاعه فى هذا الوقت وهكذا .

ومن الفقهاء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال بفساد الفعل ، وعدم ترتب اثره الشرعى عليه ، ولحوق الإثم بفاعله ، لأن جهة الفساد فى نظرهم لا تبقى أثراً لمشروعية أصله .

وعلى هذا الأساس قال هذا الفريق من الفقهاء ببطلان الصلاة فى الأرض المغصوبة ، والنكاح المقصود به التحليل ، والطلاق البدعى ، ونحو ذلك .

ـ ومما يجدر ذكره ههنا فى هذا المبحث ، هو :

عدم التسرع بإطلاق ألفاظ التحليل والتحريم .

قال الإمام الشاطبى ـ رحمه الله تعالى ـ فى " الموافقات " : " وكان الناس من السلف الصالح يتوفقون عن الجزم بالتحريم ، ويتحرجون عن أن يقولوا حلال أو حرام هكذا صراحاً ، بل كانوا يقولون فى الشئ إذا سئلوا عنه : لا أحب هذا .. وأكره ذا .. ولم أكن لأفعل هذا ، ومأشبهه ؛ لأنها أمور مطلقة فى مدلولاتها غير محدودة فى الشرع تحديدا يوقف عنده لا يتعدى " أ هـ .

٤ ـ الحرج :

ـ الحرج : الضيق .

ـ وقد نزه الله تعالى دينه عن الحرج ، فقال تعالى :ـ

﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ . [الحج : ٧٨] .

ـ قال الإمام الشاطبى ـ رحمه الله تعالى ـ فى " الموافقات " (٢ / ٩٦) : " فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة ، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من : إدخال الفساد عليه فى جسمه أو عقله أو ما له أو حاله .

والثانى : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع: مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتى فى الطريق ، فربما كان

التوغل فى بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها ، وربما أفاد الحمل للطرفين على المبالغة فى الاستقصاء فانقطع عنهما " . أ هـ .

٥ ـ الحسن والقبح : [1]

ـ الحسن والقبح أحد مسائل علم " أصول الفقه " المهمة ، والمختلف فيها كثيرا .

ـ وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :ـ

المذهب الأول : ويمثله المعتزلة : (وهو مذهب فاسد)

ويرون أن الأشياء من حيث الحسن والقبح تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أشياء حسنة بذاتها .

٢ ـ أشياء قبيحة بذاتها .

٣ ـ أشياء يرد عليها القبح والحسن .

ـ أما الأشياء الحسنة بذاتها ، فهذه لا يجوز أن يأمر بها إلا الله ، وليس لأحد سواه الأمر بها ، وذلك مثل الإيمان به ، وبملائكته ، وكتبه ، والطاعات كلها من صلاة وصوم وحج وزكاة وما إلى ذلك .

ـ وأما الأشياء القبيحة فى ذاتها ، فالله وحده هو الذى ينهى عنها ، ولا يجوز أن يأمر بها مثل الكفر ، والفسوق ، والمعاصى كلها ..

---

[1] " الإحكام " للآمدى .. " إرشاد الفحول " للشوكانى .. " الوجيز " للدكتور عبد الكريم زيدان .. " التيسير فى أصول الفقه " . للأستاذ ممدوح عبد الله محمد .

ـ وأما الأشياء التى يرد عليها القبح والحسن فهذه يجوز له الأمر بها ، ويجوز له النهى عنها ، فإن أمر بها كانت حسنة ، وان نهى عنها كانت سيئة قبيحة .

والقسمان الأولان (الحسن لذاته ، والقبيح لذاته) يدرك العقل فيهما الحسن والقبح ، وإن لم يعلم حكم الشرع فيها . وأما القسم الثالث فهو الذى يرد عليه الحسن ، والقبح ، فلا يدرك العقل وحده حسنها ، أو قبحها ، وإنما تكون حسنة اذا أمر الشارع بها ، وتكون قبيحة اذا نهى عنها .

ويترتب على هذا المذهب عدة أمور أهمها :ـ

١ ـ أن الله لا يجوز عليه أن يأمر بأمر قبيح لذاته ، ولا ينهى عن أمر حسن لذاته .

٢ ـ أن أهل الفطرة والذين لاتصلهم رسالات الأنبياء يكونون مكلفين بفعل الحسن لذاته ، واجتناب السئ لذاته .

٣ ـ أن هؤلاء (أهل الفطرة ، ومن لم تصلهم دعوة الأنبياء) مكلفون بالعقل ، وإن لم يكونوا قد كلفوا بالشرع .

المذهب الثانى : مذهب الماتريدية :

يتفق مذهب الماتريدية مع مذهب المعتزلة فى أن الأشياء فيها حسن لذاته وقبح لذاته ، وأن الله تعالى لا يمكن أن يأمر بالقبيح لذلته ، ولا أن ينهى عن الحسن لذاته ، ويختلفون معهم فى أن العقل المجرد ليس قاضيا على الأشياء ، حتى وإن أدرك فيها الحسن ، والقبح ، وإنه لا يجوز أن يكون مشرعا بذاته ، ذلك لأنه لا ثواب ولا عقاب الا بشرع ، ولأن الله يبين ذلك فى كتابه العزيز ، حيث يقول تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ فلو كان العقل وحده قاضيا على الأشياء ، مكلفا بها ، ولو لم يرد نص شرعى بها ، لكان إرسال الرسل أمراً لا حاجة للمكلفين اليه .

المذهب الثالث : مذهب الأشاعرة :

هذا المذهب عليه رأى جمهور الأصوليين والفقهاء ، وهم يتفقون على أنه ليس فى الأشياء حسن ، أو قبح فى ذاتها ، لأن إرادة الله فى الشرع مطلقة لا يقيدها حسن الأشياء ، ولا قبحها ، والشرع وحده هو الذى ندرك به حسن الأشياء أو قبحها ، فالصدق ، والأمانة ، والوفاء كلها أشياء حسنة ، لا لذاتها ، بل لأن الله أمر بها ، والكذب ، والخيانة ، والغدر كلها سيئة ، لا لذاتها ، بل لأن الشرع نهى عنها .. وهكذا فى كل الأمور مناط التكليف .

يقول الإمام الآمدى فى "الأحكام" (فى القسم الثالث ـ فى المبادئ الفقهية ـ والأحكام الشرعية) : اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم الا ما حكم به ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ، ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع .. واستدل على رأيه بأدلة بسطها فى كتابه ، ليس هذا محلها .

القول المختار :

والقول الثالث هو الراجح المؤيد بالكتاب وبالعقل ، أما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على أن الله إنما يأمر بما هو حسن وينهى عما هو قبيح ، والحسن والقبح ثابتان للأفعال قبل الأمر والنهى ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** ﴾ . [النحل: ٩٠] وقوله تعالى : ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ . [الأعراف : ١٥٧] ، فما أمر به الشارع من عدل وإحسان ومعروف ، وما نهاهم عنه من فحشاء ومنكر وبغى ، وما أحل لهم من طيبات ،

وما حرم عليهم من خبائث ، كل هذه الأوصاف الحسنة أو القبيحة : كانت ثابتة للأفعال قبل ورود حكم الشرع فيها ، مما يدل على أن للأفعال حسنا وقبحا ذاتيين .

والعقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر بالضرورة : كحسن العدل والصدق ، وقبح الظلم والكذب ، ولكن حكم الله لا يعرف إلا عن طريق الرسول ، فما لم يأت رسول يبلغ الناس حكم الله ، فلا يثبت فى أفعال الناس حكم بالإيجاب أو التحريم بدليل قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [الأسراء : ١٥] فلا عذاب قبل بعثة الرسول أو بلوغ الدعوة ، وحيث لا عذاب فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حكم لله فى أفعال العباد على وجه طلب الفعل أو التخيير بينهما .

وما أحسن كلمة الإمام الشوكانى ، إذ يقول : " وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهته .. ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مُسَلم ، وغاية ما تدركه العقول : أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب" .

ثمرة الخلاف :

ويترتب على الخلاف فى مسألة التحسين والتقبيح ما يأتى :-

أولاً : من لم تبلغه دعوة الإسلام أو دعوة الرسل على وجه العموم ، فعند المعتزلة : يؤاخذ بفعله ، ويحاسب على أعماله ، لأن المطلوب منه : فعل ما أدرك العقل حسنه ، وترك ما أدرك العقل قبحه ، وهذا هو حكم الله .

وعند الأشعرية والماتريدية ومن وافقهم : لا حساب ولا ثواب ولا عقاب على من لم تبلغة الدعوة .

ثانياً : بعد ورود شريعة الإسلام ، لا خلاف بين العلماء فى أن حكم الله يدرك بواسطة ما جاء عن الله فى كتابه ، أو ما جاء فى سنة نبيه ﷺ ، وكلاهما قام النبى ﷺ بتبليغه .

ولكن إذا لم يكن فى المسألة حكم من الشرع ، فإن القائلين بالقول الأول : " التحسين والقبيح والعقليين" ، قالوا : بأن العقل يكون مصدراً للأحكام ، بمعنى : أن المسألة التى لم يرد فى الشرع حكم لها ، يكون حكمها الوجوب إذا أدرك العقل حسنها ، ويكون حكمها الحرمة إذا أجرك العقل قبحها ، لأن حكم الله مبناه ما فى الأفعال من حسن أو قبح ، فإذا لم يرد فى الشرع حكم لمسألة ما فمعنى ذلك : أن الشارع إذن لنا أن نرجع إلى العقل لنستمد منه الحكم بناء على ما فى الفعل من حسن أو قبح . وعلى رأى أصحاب القول الثانى والثالث : لا يكون العقل مصدراً للأحكام وإنما يؤخذ الحكم من مصادر الفقه الثابتة وليس العقل منها .

ـ والقاعدة السالمة فى هذه المسئلة :

أن "الحسن والقبح قد يراد بهما : ملائمة الطبع ومنافرته وكون الشئ صفة كمال أو نقصان .. وهما بهذين المعنيين عقليان .

وقد يراد بهما : كون الفعل موجباً للثواب والعقاب والمدح والذم .. وهو بهذا المعنى شرع عندنا . خلافاً للمعتزلة" . [1]

---

[1] " كتاب المحصل " للرازى / تقديم وتحقيق د. حسين أتاى (٤٧٨ ، ٤٧٩) مكتبة دار التراث .

٦ ـ الحقيقـة : [1]

ـ الحقيقة : هى أحد أقسام : " اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى " ضمن مباحث : " القواعد الأصولية اللغوية " .

ـ وذلك أن باقى الأقسام الأخرى هى :

المجاز .. والصريح .. والكناية ...

وكل سيأتى تفسيره وبيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ـ والحقيقة هى : كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له .

ـ والحقيقة ثلاثة أنواع : لغوية .. وشرعية .. وعرفية ..

١ ـ **فالحقيقة اللغوية** : هى اللفظ المستعمل فى معناه اللغوى الموضوع له : كالشمس والقمر والنجوم . فهذه الألفاظ موضوعة لغةً لهذه الأجرام المضيئة المعروفة .

٢ ـ **والحقيقة الشرعية** : هى اللفظ المستعمل فى معناه الشرعى ، أى فى المعنى الذى أراده المشرع : كالصلاة والحج والزكاة والصيام . للعبادات المخصوصة المعروفة وكالزواج والطلاق والخلع . للمعانى الشرعية الموضعة لها .

٣ ـ **والحقيقة العرفية** : هى اللفظ المستعمل فى معناه العرفى ، أى فى المعنى الذى جرى العرف فى استعمال اللفظ فيه ، سواء كان هذا العرف عرفاً عاماً .. أو خاصاً بأرباب حرفة معينة أو علم خاص : كلفظ السيارة . فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة .. وكالدابة على ذات الرجل

---

(1) " أصول السرخسى " . و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " البيضاوى . و " مختصر حصول المأمول " . و " الوجيز " للإمام الكراماستى . و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . و " الموجز " للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

الأربعة .. وكالألفاظ اللاصطلاحية المستعملة فى عرف أصحاب الحرف .. أو علم من العلوم : كما فى الرفع والنصب فى عرف اللغويين .. والحد والماهية عند علماء المنطق .. والفقه عند علماء الفقه .. والإنذار والفسخ والإقالة عند علماء القانون ... وهكذا .

ـ وحكم الحقيقة : ثبوت الموضوع له .

وسقوط المجاز عند إمكان الحقيقة .

٧ ـ الحكم : [١]

(أى الطلب)

ـ الحكم هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين : بالاقتضاء .. أو التخيير .. أو الوضع .

ـ **والمقصود بخطاب الله تعالى** : كلامه مباشرة ، وهو القرآن الكريم .. أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع .. وسائر الأدلة الشرعية التى نصبها الشارع لمعرفة حكمه .

والسنة : هى ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع ، راجعة إلى كلامه لأنها مبينة له ، وهى وحى الله إليه . قال الله تعالى :ـ

﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ . (النجم : ٣،٤) .

ـ **والإجماع** : لابد له من دليل من الكتاب والسنة ، فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا الاعتبار .

هل الدليل يحتاج الى اجماع

[١] " فواتح الرحموت " . و " إرشاد الفحول " . و " نور الأنوار " . و " التوضيح " . و " مختصر حصول المأمول " .

وهكذا سائر الأدلة الشرعية ، كلها كاشفة لخطاب الله ، ومظهرة للحكم الشرعى لا مثبتة له .

ـ **والمقصود بالاقتضاء** : الطلب : سواء أكان طلب فعل أم تركه ، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه : على سبيل الإلزام ، أم كان على سبيل الترجيح .

ـ **والمراد بالتخيير** : التسوية بين فعل الشئ وتركه ، بدون ترجيح أحدهما على الآخر ، وإباحة كل منهما للمكلف .

ـ **والمراد بالوضع** : جعل شئ سبباً لآخر .. أو شرطاً له .. أو مانعاً منه .

ومن تعريف الحكم عند الأصوليين يعرف أمران :

الأول : أن خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين ، لا يسمى حكماً عند الأصوليين ، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته ، كقوله تعالى : ﴿ **والله بكل شئ عليم** ﴾ ، وخطابه المتعلق بما خلقه من جمادات كقوله تعالى : ﴿ **والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره** ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً** ﴾ [النبأ : ٦] ، وكذلك خطابه المتعلق بأفعال المكلفين ، ولكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع ، كما فى القصص القرآنى كقوله تعالى : ﴿ **الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين ..** ﴾ [الروم:١،٢] ، وكما فى إخباره عن خلقه للمخلوقات ، مثل قوله تعالى : ﴿ **والله خلقكم وما تعملون** ﴾ [الصافات : ٩٦] .

الثاني : ان الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله ، أى نفس النصوص الشرعية أما عند الفقهاء ، فالحكم : هو أثر هذا الخطاب ، أى ما يتضمنه هذا الخطاب فقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنى** ﴾ هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء : فهو أثر هذا الخطاب ، أى ما تضمنه هذا النص الشرعى ، وهو حرمة الزنى .

ـ والحكم الشرعى على قسمين : حكم تكليفي.. **وحكم وضعي**.

أ ـ **الحكم التكليفى** : هو ما يقتضي : طلب الفعل .. أو الكف عنه . أو التخيير بين الفعل والترك .

ـ والحكم التكليفى أقسام ، هى :

١ ـ الواجب . ص65 & ص321

٢ ـ المندوب . (المستحب) . ص301

٣ ـ الحرام . ص102 & ص254

٤ ـ المكروه . ص299

٥ ـ المباح . ص19 & ص243

ولكن الأحناف جعلوا هذه الأقسام الخمسة سبعة أقسام ، **فقسموها هكذا** :

١ ـ الفرض .

٢ ـ الواجب .

٣ ـ المستحب .

٤ ـ الحرام .

٥ ـ المكروه تحريماً .

٦ ـ المكروه تنزيهـاً .

٧ ـ المبــاح .

ب ـ **الحكم الوضعي** : وهو ما يقتضى جعل شئ سبباً لشئ آخر .. أو شرطاً لـه .. أو مانعاً منه . أو هو : ما يكون باعثاً لثبوت حكم أو عدمه .

ـ وسمى هذا النوع بالحكم الوضعى ؛ لأنه ربط بين شيئين بالسببية ، أو الشرطية، أو المانعية : بوضع من الشارع، أى بجعل منه . أى إن الشارع هو الـذى جعل هـذا سبباً لهذا ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

ـ وأقسام الحكم الوضعى ثلاثة :

١ ـ السبــب . ص 142

٢ ـ الشــرط . ص 155

٣ ـ المـانــع . ص 241

الفرق بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى :

أ ـ **الحكم التكليفى** : يتطلب فعل شئ ، أو تركه ، أو إباحة الفعل والـترك للمكلف . **أما الحكم الوضعى** ، فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شئ ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعى ، ومتى ينتفى فيكون على بينة من أمره .

ب ـ **المكلف به في الحكم التكليفي** ، أمر يستطيع المكلف فعله وتركه ، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته ، لأن الغرض من التكليف : امتثال المكلف ما كلف به ، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم ، ولهذا كان من القواعد في الشريعة الإسلامية : "لا تكليف إلا بمقدور" .

أما في الحكم الوضعي ، فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف ومن ثم كان منه المقدور للمكلف ، ومنه الخارج عن قدرته ، ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره .

فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف : السرقة والزنى وسائر الجرائم ، فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها ، فالسرقة مثلاً : سبب لقطع يد السارق ، والزنى : لجلد الزاني أو لرجمه ، وهكذا بقية الجرائم.

وكذلك سائر العقود والتصرفات ، فهي أسباب لآثارها الشرعية ، فالبيع : سبب لنقل الملكية ، والنكاح : سبب للحل بين الزوجين ، وترتب الحقوق على الطرفين ، وإحضار الشاهدين : شرط لصحة النكاح ، والوضوء : شرط لصحة الصلاة ، فلا يصح نكاح بلا شهود ، ولا تصح صلاة بلا وضوء ، وقتل الوارث مورثه : مانع من الإرث ، وكذا قتل الموصى له للموصي : مانع من نفاذ الوصية .

ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف : حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام ، ودلوك الشمس : سبب لوجوب الصلاة ، والقرابة : سبب للميراث وهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف ، وبلوغ الحلم : شرط لانتهاء الولاية على

النفس .. وبلوغ الإنسان الرشد : شرط لنفاذ بعض التصرفات ، وكل من البلوغ والرشد غير مقدور للمكلف .. والأبوة مانعة من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً .. والجنون مانع من تكليف المجنون من انعقاد عقوده ، وكون الموصى له وارثاً مانع من نفاذ الوصية على رأى أكثر الفقهاء ، وهذه الموانع كلها غير مقدورة للمكلف .

ـ وللحكم أربعة أركان ، هى :

١ ـ **الحاكم** : وهو الله تعالى للأحكام الشرعية ، أى حكم كان . ص102

٢ ـ **المحكوم عليه** : ص255 وهو من يؤمر بفعل شىء أو تركه ، وهو المكلف من الإنس والجن .

٣ ـ **المحكوم فيه** : ص255 وهو ما يرد فيه حكم من الله ، وهو فعل المكلف فعلاً كان أو تركاً .

٤ ـ **المحكوم به** : ص255 وهو الوصف الذى يتصف به ما يطلب من المكلف فعلاً أو تركاً : كالوجوب .. والاستحباب.. والحرمة ..والكراهة ، ونحوها . وهو ما يسمى بـ " الحكم " .

(خ)

حرف الخاء

الخاص - الخفي - الخلاف

١ـ الخـــاص : [1]

ـ الخاص : هو أحد أقسام : " وضع اللفظ للمعنى " ضمن مباحث : " القواعد الأصولية اللغوية "

ـ وذلك أن باقى الأقسام الأخرى ، هى :

العام .. والمشترك .

وسيأتى تفسيرهما فى موضعهما إن شاء الله تعالى .

ـ والخاص فى اللغة : هو المنفرد .. من قولهم : اختص فلان بكذا . أى انفرد به .

ـ والخاص فى الاصطلاح : هو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد .

فالبتخصيص يخرج ما كان داخلاً تحت العام من بعض الأفراد .

ـ وحكم الخاص : أنه يوجب تناول الحكم لما وضع له قطعاً ، بمعنى : عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل.

ـ والخاص ثلاثة أنواع :

١ ـ **خاص شخصى** : كأسماء الأعلام ، مثل : زيد .. ومحمد .

٢ ـ **خاص نوعى** : مثل : رجل .. إمرأة .. فرس .

٣ ـ **خاص جنسى** : مثل : إنسان .

ـ ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه : أن ألفاظ الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين والمئة ، ونحو ذلك : كلها من الخاص ؛ باعتبار أنها من الخاص النوعى . وبهذا

---

[1] " أصول السرخسى " . و " شرح المنار " . و " الوجيز " للإمام الكراماستى . و " تسهيل الوصول إلى علم الأصول " المحلاوى . و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . . و " أصول الفقه " د. عبد الحميد ميهوب . و " التيسير " للأستاذ ممدوح عبد الله محمد .

صرح بعض الأصوليين ؛ فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد ؛ لأنها موضوعة لنفس هذا العدد .

ـ والخاص بَيِّنٌ في نفسه ، فلا إجمال فيه ولاإشكال ، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطيعة، أى بدون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن ، مثل قوله تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً ومثله : أنصبة الورثة الواردة فى القرآن فكلها قطعية لأنها من الخاص .

ومثله أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام : " **فى كل أربعين شاةً شاةٌ** " فتقدير نصاب الزكاة بأربعين شاة تقدير لايحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأنه من ألفاظ الخاص ، وهذا هو حكم الخاص ، فلا يجوز أن يقال : إن نصاب زكاة الماشية تسع وثلاثون أو خمسون مثلاً . كما أن تقدير زكاة الأربعين بشاة هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأنه من الخاص أيضاً ، وهذا هو حكم الخاص . ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص ، أى إرادة غير معناه الموضوع له ، أو إرادة معنى آخر منه فإن الخاص يحمل فى هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل ، ومثاله ما ذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة فى الحديث الشريف الذى ذكراه على الشاة الحقيقة أو على قيمتها ، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع ، ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة ، وبهذا النص نفع الفقراء وسد حاجتهم ، وهذا المعنى يتحقق بإخراج الشاة عيناً ، كما يتحقق بإخراج قيمتها .

ـ وأدلة تخصيص العموم على قسمين :

أ ـ أدلة تخصيص متصلة بالنص : وهى :ـ

١ ـ الاستثناء : بمثل : إلا .. وغير .. وسوى .

وذلك فى مثل قولك : حضر الطلاب إلا زيداً .

٢ ـ **الشرط** : فى مثل قوله تعالى :ـ ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ .

٣ ـ **الوصف** : كقوله تعالى :ـ ﴿ **أو تحرير رقبة مؤمنة** ﴾ .

٤ ـ **الغاية** : فى مثل قوله تعالى :ـ ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .

ب ـ أدلة تخصيص منفصلة عن النص : وهى :ـ

١ ـ **التخصيص بالعقل** : كما فى قوله تعالى :ـ ﴿ **و لله على الناس حج البيت** ﴾ . المقصود فئة من الناس ، هم المكلفون ، لا كل الناس . وقد خصص ذلك بالعقل .

٢ـ **التخصيص بالعرف** : كقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ فلفظ الوالدات عام يشمل جميع الوالدات ، خصصه بعض الأئمة بذوات القدر والشرف . وقالوا لا يجب عليهن الإرضاع بأنفسهن ؛ لأن العرف يقضى بذلك

وكلفظ " اللحم " يشمل جميع أنواع اللحوم ، لكن العرف يخرج السمك من هذا العموم ولا يجعله لحماً .

فإذا قلت : اشتريت لحماً . فهم المخاطب أنك لم تشتر سمكاً .

ـ ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب .. والسنة بالسنة . وإن خالف فيهما طائفة .

وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر . اتفاقاً .

وتخصيص السنة بالقرآن . خلافاً لبعض .

٢ - الخفي :[1]

ـ الخفى : أحد أقسام " الغير واضح الدلالة " ضمن مباحث "دلالة اللفظ على المعنى" .

ـ فهذا المبحث ـ " دلالة اللفظ على المعنى " ـ ينقسم إلى قسمين :

أ ـ واضح الدلالة :

الظاهر ـ النص ـ المفسر ـ المحكم .

ب ـ غير واضح الدلالة .

الخفى ـ المشكل ـ المجمل ـ المتشابه .

وكل سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ـ وأما الخفى : فهو ضد الظاهر .

وهو ما خفى المراد منه بعارض غير الصيغة ، ولا ينال إلا بطلب .

أو هو : اللفظ الذى يدل على معنى دلالة ظاهرة ، ولكن تناول اللفظ لبعض أفراده فيه شئ من الغموض والخفاء تحتاج إزالته إى نظر وتأمل .

ـ وحكمه : أن ينظر فيه ليعلم أن خفاءه لمزية أو نقصان .

ـ ومثاله : لفظ السارق فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما** ﴾ والسارق هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله . والظاهر فى لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده ، حتى من يسرق الناس فى يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد وهو المسمى " الطرار " ، كما يتناول لفظ السارق ، حسب الظاهر ، من يسرق

---

[1] " أصول السرخسى " . و " تسهيل الوصول " المحلاوى . و " الوجيز " للإمام الكراماستى . و " علم أصول الفقه " عبد الوهاب خلاف . و " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . و " أصول الفقه " د. عبد الحميد ميهوب .

أكفان الموتى من قبورهم وهو المسمى بالنباش . ولكن اختصاص الأول باسم الطرار ، واختصاص الثاني باسم النباش ، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما ، لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لابد له من أمر خارجي . ووجه الخفاء ما يرد إلى الذهن من أن اختصاصهما بهذين الاسمين يعني أنهما ليسا من أفراد السارق . ولكن بالنظر والتأمل يتبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مرده زيادة فى معنى السرقة لحذقه ومهارته فى مسارقة الأعين المستيقظة منتهزاً غفلة المسروق منه ، فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وجريمته أفظع ، فيتناوله لفظ السارق ، ويقام عليه حد السرقة . أما النباش فقد اختص بهذا الاسم لنقصان فى معنى السرقة ، لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حافظ ، لأن القبر لا يصلح حرزاً والميت لا يصلح حافظاً ، فلا يتناوله لفظ السارق فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يعزر ، وهذا على مذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة رحمه الله .

٣ . الخلاف : [١]

_ الخلاف من الاختلاف .

وهو ضد الاتفاق .

_ "ومن مسؤولية الباحث فى الفقه : الاطلاع على الخلاف ، وتقديره حق قدره فإن من لم يعرف الخلاف ليس فى الحقيقة بعالم ، ولهذا يقول قتادة ـ رحمه الله تعالى ـ: " من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه" .

---

[١] "ضوابط للدراسات الفقهية" سلمان بن فهد العودة .

ويقول سعيد بن أبى عروبة - رحمه الله تعالى - :

"من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً" .

وذلك أن الجهل بالخلاف قد يؤدى إلى رد بعض الحق الذى لا يعلمه ؛ إذ الحق غير منحصر فى قول فرد من العلماء كائناً من كان . ولذلك روى عن عثمان بن عطاء عن أبيه قوله : " لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه " .

وجهل المرء بالخلاف يجرئه على ترجيح ما ليس براجح ، واستسهال أمر الفتيا والتحليل بمجرد أن يطلع على نص فى الموضوع دون أن يبحث هل ثمة نصوص أخرى تخصصه أو تنسخه أو تقيده . وهذا مدعاة إلى الفوضى التى لا نهاية لها ، وإلى إثارة الفتنة فى صفوف الناس الذين لا يطيقون كثرة التنقل من قول إلى قول ، ومن رأى إلى رأى ، خاصة إذا كان مع كل قول دليل ، وهذا أمر مشاهد ملموس ينبغى التنبه إليه . ولذلك كان التابعى الجليل أيوب السختيانى - رحمة الله تعالى - يقول : " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء . وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء " .

- والخلاف على نوعين :

اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

- واختلاف التنوع على وجوه :

منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً ، كما فى القراءات التى اختلف فيها الصحابة رضى الله عنهم ، حتى زجرهم النبى ﷺ ، وقال:

"**كلاكما محسن**" ، ومثله اختلاف الأنواع فى صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، ومحل سجود السهو ، والتشهد ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، ونحو ذلك ، مما قد شرع جميعه ، وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل . ثم تجد لكثير من الأمة فى ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك ، وهذا عينُ المحرم . وكذا تجد كثيراً منهم فى قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع ، والإعراض عن الآخر والنهى عنه ـ : ما دخل به فيما نهى عنه النبى ﷺ .

ومنه ما يكون كل من القولين هو فى المعنى القول الآخر ، لكن العبارتان مختلفتان ، كما قد يختلف كثير من الناس فى ألفاظ الحدود ، وصيغ الأدلة ، والتعبير عن المسميات ، ونحو ذلك . ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى والاعتداء على قائلها ونحو ذلك .

ـ **وأما اختلاف التضاد** : فهو القولان المتنافيان ، إما فى الأصول ، وإما فى الفروع عند الجمهور الذين يقولون : المصيب واحد . والخطب فى هذا أشد ، لأن القولين يتنافيان ، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذى مع منازعه فيه حق ما ، أو معه دليل يقتضى حقاً ما ، فيرد الحق مع الباطل ، حتى يبقى هذا مبطلا فى البعض ، كما كان الأول مبطلا فى الأصل ، وهذا يجرى كثيراً لأهل السنة .

(د)

حرف الدال

دلالة النص - الدليل

١ - دلالة النص :

ـ دلالة النص : أحد أقسام " كيفية دلالة اللفظ على المعنى" .

وباقي أقسام هذا الباب هـي :

عبارة النص - إشارة النص - دلالة النص - اقتضاء النص - مفهوم المخالفة .

وهي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ، أي المذكور في النص ، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر . وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، سماها بعضهم " دلالة الدلالة " ، وسماها آخرون بـ " فحوى الخطاب " ، لأن فحوى الكلام هو معناه . وسماها الشافعية " مفهوم الموافقة " ، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق ، فيكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به . كما يسمى البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى ، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به.

فإذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها ، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة وبأدنى نظر وبدون اجتهاد وتأمل ، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناوله الواقعتين ، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه ، أي يثبت للواقعة الثانية .

ـ والثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطاً بالرأى .

ـ ومن الأمثلة على فهم دلالة النص :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ [الإسراء : ٢٣] . النص دل بعبارته على حرمة التأفيف للوالدين من الولد ، لما في هذه الكلمة من إيذاء لهما ، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما وشتمهما لما في الضرب والشتم من إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة " أف " ، فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف ، فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [النساء : ١٠] ، فهذه الآية الكريمة أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً . ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأى نوع من أنواع الإتلاف ، لأن هذه الأمور تساوى أكل أموالها ظلماً بجامع الاعتداء على مال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه . فيكون النص حرم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلماً ، وحرم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة . والمسكوت عنه فى هذا المثال مساو للمنطوق به فى علة الحكم .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ، يفهم من الآية بدلالة العبارة وجوب العدة على المطلقة للتأكد من براءة الرحم ، وهذه العلة يفهمها أهل اللغة ، وهى موجودة فى المفسوخ زواجها بسبب من أسباب فسخ

النكاح كالردة مثلاً ، فتجب عليها العدة بدلالة النص ، والعلة هنا في المسكوت عنه مساوية للعلة في المنطوق .

ومن هذا يتضح أن الفرق بين دلالة النص وبين القياس هو أن مساواة المفهوم الموافق ، أي المسكوت عنه ، للمنطوق به في العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد وتأويل . أما مساواة المقيس للمقيس عليه في العلة فلا تفهم إلا بالتأمل والنظر والاجتهاد ، ولا يكفي فيها مجرد فهم اللغة .

٢ ـ الدليل : [١]

ـ الدليل لغةً : ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور .

ـ والدليل اصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

والمطلوب الخبري : هو الحكم الشرعي .

ـ والأدلة الشرعية لا تنافي العقول ؛ لأنها منصوبة في الشريعة لتعرف بها الأحكام وتستنبط منها ، فلو نافتها لفات المقصود منها .. كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول ، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها .

ـ والأدلة تنقسم إلى قسمين :

أ ـ أدلة متفق عليها : وهي :

١ ـ القرآن الكريم . ص 220

٢ ـ السنة المطهرة . ص 148

---

[١] " الموافقات " الشاطبي . و " الإحكام " للآمدي . و " المسودة " .

٣ - الإجماع .

٤ - القياس .

ب - أدلة مختلف عليها : وهى :

١ - قول الصحابى .

٢ - شرع من قبلنا .

٣ - الاستحسان .

٤ - سد الذرائع .

٥ - العرف .

٦ - المصالح المرسلة .

٧ - الاستصحاب .

- وتقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارت مختلفة ، أى بالنظر إلى التى ينظر منها إليها . ونذكر فيما يلى تقسيمين من هذه التقسيمات .

التقسيم الأول :

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف فى هذه الأدلة ، وهى بهذا الاعتبار الأنواع التالية.

النوع الأول : وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ، ويشمل هذا النوع الكتاب "القرآن" والسنة .

النوع الثانى : وهو محل اتفاق جمهور المسلمين ، وهو الإجماع والقياس . فقد خالف فى الإجماع النظام من المعتزلة ، وبعض الخوارج ، وخالف فى القياس : الجعفرية ، والظاهرية .

النوع الثالث : وهو محل اختلاف بين العلماء ، حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس وهذا النوع يشمل : العرف ، والاستصحاب ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابى . فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ، ومنهم من لم يعتبره .

التقسيم الثانى :

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأى ، تنقسم إلى قسمين : نقلية وعقلية.

النوع الأول : الأدلة النقلية: وهى الكتاب والسنة : ويلحق بهذا النوع : الإجماع ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا على رأى من يأخذ بهذه الأدلة ، ويعتبرها مصادر للتشريع . وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقلياً ، لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع ، لا نظر ولا رأى لأحد فيه .

النوع الثانى : الأدلة العقلية : أى التى ترجع إلى النظر والرأى ، وهذا النوع هو القياس ، ويلحق به : الاستحسان ، والمصالح المرسلة . والاستصحاب ، وإنما كان هذا النوع عقلياً ، لأن مرده إلى النظر والرأى ، لا إلى أمر منقول عن الشارع .

وهذه القسمة التى ذكرناها إنما هى بالنسبة إلى أصول الأدلة ، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعى ، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذى هو أداة الفهم ، كما أن الرأى لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى النقل ، لأن العقل المجرد لا دخل له فى تشريع الأحكام .

ـ والدليل من حيث الثبوت والدلالة :

ـ قطعــي .. وظنــي .

فيكون هكــذا :

ـ قطعي الثبوت قطعي الدلالــة .

ـ قطعي الثبوت ظني الدلالـــة .

(ر)

حرف الراء

الراجح – الرخصة – الركن .

١ - الراجح :

ـ الراجح ضد المرجوح .

ـ وهو ما ترجح اعتباره قولا وعملا فى الاحكام المتعارضة . - وقد "اختلف الاصوليين في العمل بالراجح على مذهبين" :

المذهب الاول : وهو لأكثر العلماء .. لقد ذهبوا الى ان العمل بالراجح واجب وذلك بالنسبة الى المرجوح ، حيث ان العمل به ممتنع ، سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنياً .

المذهب الثانى : "ذهب جماعة من العلماء الى القول بإنكار الترجيح فى الأدلة ، وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف" .[1]

٢ - الرخصة :[2]

ـ "الرخصة" قرينة "العزيمة" فى التعريف والتناول . وهما من أقسام "الحكم التكليفى" .

وذهب البعض إلى أنهما من أقسام " الحكم الوضعى " . وذلك باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمراها .. وأن الرخصة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين ؛ والسبب من أقسام الحكم الوضعى .

ـ والرخصة فى اللغة : اليسر والسهولة .

---

(١) " التعارض والترجيح" د. محمد إبراهيم الحفناوى (١٩٠ ، ٢٩٤) دار الوفاء .

(٢) "فواتح الرحموت" .و"الوضيح" . و"الحسامى" . و"نور الأنوار" . و"الوجيز" د. عبدالكريم زيدان . و "الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى. و "أصول الفقه" د. عبد الحميد ميهوب .

ـ والرخصة اصطلاحاً : حكم مبنى على عارض وعذر مشروع فى أحوال خاصة للتخفيف عن العباد أصحاب العوارض والأعذار .

ـ أو هى : اسم لما أباحة الشارع عند الضرورة ؛ تخفيفاً عن المكلفين ودفعاً للحرج عنهم

ـ وحكم الرخصة : أنها أمر مشروع ومأمور به من قبل الشارع ، يعمل بها إذا وجد سببها ، فمن أخذ بها مع انتفاء ـ وهو العارض أو العذر ـ كان آثماً . ومن تركها مع وجود سببها كان آثماً إن وقع فى مفسدة .

ـ وهى أنواع :ـ

١ ـ إباحة المحرم عند الضرورة :

كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أُكْرِهَ على ذلك بالقتل . قال تعالى :ـ

﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ .

ومثله : أكل الميتة وشرب الخمر ، إذاخاف على نفسه الهلاك بسبب الجوع أو العطش

٢ ـ إباحة ترك الواجب .

مثل الفطر فى رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة . ومنه أيضاً ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان الحاكم طاغية ظالماً يقتل من يأمره وينهاه .

٣ ـ تصحيح بعض العقود التى يحتاجها الناس :

مثل بيع السلم . فقد أباحه الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم باطل ، ولكن أجازه الشارع استثناءً من القواعد العامة فى البيوع ؛ تخفيفاً على المكلفين وتيسيراً .

ـ والأحناف قسموا الرخصة على قسمين :ـ

رخصة ترفيه .. ورخصة إسقاط .

١ ـ فرخصة الترفيه :ـ

هى ما كان حكم العزيمة باقياً مع الرخصة .

أى ما كان المكلف مخيراً فى فعل العزيمة أو الأخذ بالرخصة :

وذلك كفطر رمضان فى حال السفر أو حال المرض الذى لايحدث معه ضرر يذهب بالنفس أو بعض الأعضاء . وهكذا الحال فى النطق بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ

٢ ـ ورخصة الإسقاط :

هى التى لايكون حكم العزيمة باقياً معها ، بل السبب الذى أوجب الرخصة أسقط حكم العزيمة ، فالأخذ بالعزيمة حينئذ لايكون مشروعاً .

٣ ـ الركن :

ـ الركن : هو ما يقوم به الشئ . كالإقرار والتصديق للإيمان .. وكالركوع والسجود فى الصلاة .

فهو ماكان داخل ماهية الشئ وصحته متوقفة عليه .

(س)

حرف السين

السبب ـ السبر والتقسيم
سد الذرائع ـ السنة

١ ـ السبب :[1]

ـ السبب أول أقسام "الحكم الوضعى" .

ـ والسبب لغةً : ما يتوصل به إلى غيره .

أو هو : الطريق إلى الشئ .

ـ والسبب اصطلاحاً : ما جعله الشارع معرفاً لحكم شرعى ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده ، وينعدم عند عدمه .

أى هو : ما يلزم من وجوده الوجود . ومن عدمه العدم .

فلا يتم المسبب إلا بوجود سببه .

وذلك كالزنا : سبب لوجوب الحد .

والجنون : سبب لوجوب الحجر ... وهكذا .

ـ والسبب باعتباره فعلاً للمكلف ، أو ليس فعلاً له ينقسم الى قمسين :

القسم الأول : سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له ، ومع هذا إذا وجد ، وجد الحكم ، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدماً ، فهو إمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره . كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ، وشهر رمضان لوجوب الصيام ، والاضطرار لإباحة الميتة ، والجنون والصغر لوجوب الحجر .

---

[1] "الموافقات" للإمام الشاطبى . و " المستصفى" للغزالى . و "الإحكام" للآمدى . و "[illegible] الرحموت" .

و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان . و "الموجز " الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

القسم الثانى : سبب هو فعل للمكلف وفى قدرته ، كالسفر لإباحة الفطر ، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص ، والعقود والتصرفات المختلفة لترتب آثارها : كالبيع لملك المبيع من قبل المشترى ، وإباحة الانتفاع له به .

وهذا القسم من السبب ، أىما كان فعلاً للمكلف ، ننظر إليه نظرين :

الأول : باعتباره فعلاً للمكلف ، فيكون داخلاً فى خطاب التكليف ، وتجرى عليه أحكامه ، فيكون مطلوباً فعله ، أو مطلوباً تركه ، أو مخيراً فيه .

الثانى : باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى ، فيعد من أقسام الحكم الوضعى .

فالنكاح يكون واجباً عند خوف الوقوع فى الزنى ، والقدرة على تكاليف النكاح ، والوجوب حكم تكليفى . ويكون سبباً ، فتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من وجوب المهر والنفقة والتوارث ، والسببية حكم وضعى .

والبيع مباح وهذا حكم تكليفى ، وهو سبب لثبوت ملك البائع للثمن ، والمشترى للمبيع وهذا حكم وضعى .

وينقسم السبب أيضاً باعتبار ما يترتب عليه ، إلى قمسين :

الأول : سبب لحكم تكليفى : كالسفر لإباحة الفطر ، وملك النصاب لوجوب الزكاة .

الثانى : سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف : كالبيع لملك المبيع من قبل المشترى ، والوقف لإزالة الملك من الواقف ، والنكاح سبب للحل بين الزوجين ، والطلاق لإزالة الحل بينهما .

وقسمه الأحناف إلى قمسين :

١ ـ **سبب وقتي** : وهو تسبب وقت لوجوب حكم : كالأوقات للصلوات الخمسة .

٢ ـ **سبب معنوى** : وهو تسبب أمر معنى لوجوب حكم : كملك النصاب لوجوب الزكاة .

٢ ـ السبر والتقسيم : [1]

ـ السبروالتقسيم هما أحد مسالك العلة والطريق الى معرفتها وإثباتها.. ويجمع كل هذا مبحث "القياس" . ص 226

ـ والسبر هو : الاختبار .

والتقسيم هو : حصر الأوصاف المظنون صلاحها لأن يحكم به على شئ بشئ وهذا الطريق سمى بهذا الاسم ؛ لأنه يتوقف على حصر العلل وتقسيمها ، ثم تفحصها واحدة فواحدة ، فحذف غير الصالح وإثبات الصالح منها للعلية .

ـ ومراحل العمل بالسبر والتقسيم :

أنه إذا لم تثبت العلة لابنص ولا بإجماع.. تحول المجتهد إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم .. والمجتهد فى هذه العملية يسترشد بشروط العلة .. فلا يستبقى إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدى ..

فمثلاً : ورد النص بتحريم الخمر .. ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبى ﷺ :-

"كل مسكر خمر" .

---

[1] " الإحكام " للآمدى . و "فواتح الرحموت" و "التلويح والتوضيح" . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

أو بلغة ولم يصح عنده .. فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم .. فيحصر الأوصاف التى يمكن أن تكون إحداها علة التحريم .. مثل كون الخمر من العنب .. أو كونها سائلاً .. أو كونها مسكراً .. ثم يردد النظر فى هذه الأوصاف مستهدياً بشروط العلة .. فيلغى الوصف الأول لكونه قاصراً ؛ والشرط فى العلة أن تكون وصفاً متعدياً .. ويلغى الوصف الثانى : وهو كون الخمر سائلاً ؛ لأن هذا الوصف طردى ، أى اتفاقى لا علاقة له بالحكم ولاتأثير له فيه .. ثم يستبقى الوصف الثالث : وهو الإسكار ؛ لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم.

ومثل أيضاً : أن النص ورد بولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة ، ولم تثبت علة هذا الحكم بنص ولا إجماع ، فينظر المجتهد فى النص ويحصر العلة بأحد اثنين : البكارة أو الصغر ، ويردد النظر فيهما ، وبعد التأمل يستبعد وصف البكارة ، لأن الشارع ما اعتبرها بأى نوع من أنواع الاعتبار ، ويستبقى وصف الصغر لأن الشارع اعتبره علة فى الولاية على مال الصغير . فيكون هذا دليلاً على أن الشارع اعتبر وصفاً معيناً ـ وهو الصغر هنا ـ علة لجنس الحكم وهو الولاية المطلقة ، لأن الولاية على المال والولاية عليها فى التزويج من جنس واحد ، فيحكم المجتهد بأن العلة التى يبحث عنها هى الصغر لا البكارة ، فيقيس عند ذاك الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة فى ثبوت الولاية للأب عليها فى التزويج .

ولاشك أن أنظار المجتهدين تختلف فى عملية السبر والتقسيم ، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب ، بينما لا يراه غيره مناسباً ، فالحنفية مثلاً رأوا أن علة الولاية للأب فى تزويج ابنته البكر الصغيرة : هى الصغر لا البكارة ، بينما رآها الشافعية : البكارة لا الصغر .

٣ ـ سد الذرائع :

ـ سد الذائع أحد أقسام "الأدلة المختلف فيها" ضمن مباحث "الادلة" . ص 133

ـ والذرائع : جمع ذريعة .. وهى الوسيلة والطريق إلى الشئ . سواء أكان هذا الشئ مفسدة أو مصلحة . قولاً أو فعلاً .. ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد . فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع . فمعنى ذلك : أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد .

ـ ومن الأمثلة على سد الذرائع ، وبيان وجوهها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا** ﴾ [البقرة : ١٠٤] نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا : "راعنا" مع قصدهم الحسن ، منعاً لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ تحريم القطرة من الخمر ، لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة (?) ، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحذور . ولهذا جاء فى الحديث : "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، والعلة هى ما قلناه .

٣ ـ تحريم الخلوة بالأجنبية ، لئلا تفضى إلى المحذور . (اى الدخول على الزوجه)

٤ ـ تحريم عقد النكاح فى حالة العدة وإن تأخر الوطء ، منعاً لذريعة الدخول قبل انقضائها . (اى انقضاء العده)

٥ ـ نهى ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع، لئلا يكون اقرانهما ذريعة الى الربا .

٦ ـ منع الشارع ولى الأمر أو القاضى من قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهادته ، لئلا يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل .

٧ ـ توريث مطلقة الفار منه ، لئلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدى الصحابة . وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهود له بالصحة بنصوص القرآن والسنة .

٨ ـ أمر النبى صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يشهد على اللقطة مع أنه أمين سداً لذريعة كتمانها بدافع الطمع .

٩ ـ نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يستام على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، سداً لذريعة التباغض والتباعد .

١٠ ـ نهى الشارع عن الاحتكار وقال عن صاحبه : "لا يحتكر إلا خاطئ" لأنه ذريعة إلى مفسدة التضييق على الناس فى أقواتهم .

١١ ـ منع الشارعُ المتصدقَ من شراء صدقته "أى زكاته" ولو وجدها تُباع فى السوق سداً لذريعة استردادها من الفقير بثمن بخس .

١٢ ـ نهى الشارع الدائن عن قبول الهدية من مدينه ، حتى يحسبها من دينه .

٤ ـ السنــة : [١]

ـ السنة هى القسم الثانى من أقسام "الأدلة المتفق عليها" . ص 132

ـ وهى أيضاً المصدر الثانى من مصدرى الشريعة الإسلامية .

ـ وهى أيضاً المبينة للقرآن الكريم والمفسرة له .

ـ والسنة فى اللغة : هى الطريقة المسلوكة . وقيل : المحمودة .

وقيل : المعتادة ، حسنة كانت أو سيئة ، كما فى الحديث الصحيح : **"من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها"** .

ـ والسنة فى اصطلاح الفقهاء : تطلق على معنيين :

١ ـ على ما ليس بواجب من العبادات . وهو النفل .

٢ ـ وعلى ما يقابل البدعــة .

ـ والسنة فى اصطلاح الأصوليين : ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قــول .. أو فعل .. أو تقرير .

ـ والسنة على قسمين :

من حيث ماهيتها .. ومن حيث ورودها إلينا.

أ ـ القسم الأول : السنة من حيث ماهيتها :

وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أقسام :

---

[١] "الإحكام" للآمدى . و"مختصر حصول المأمول" . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و"شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر " للحافظ ابن حجر العسقلانى . و"الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادى . و"تدريب الراوى" للسيوطى . و"لغة المحدث" لأبى معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .

١ ـ السنة القولية :

وهى ماصدر عن النبى ﷺ من قول فيه: أمر .. أو نهى .. أو خبر .. أو إرشاد ونحو ذلك .

ولكن تتفاوت أحكامها بحسب دلالتها .. فما دل على الواجب فحكمة الوجوب وما دل على المندوب محكمة الندب .. وما دل على الحرام فحكمه الحرمة ... وهكذا .

٢ ـ السنة الفعلية :

وهى مافعله النبى ﷺ : مثل الوضوء .. والغسل .. والتيمم .. والصلاة .. والصيام والحج .. ونحو ذلك .

ـ وأفعاله ـ ﷺ ـ تنقسم إلى سبعة أقسام .

الأول : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لايتعلق به أمر باتباع، ولا نهى عن مخالفة ، وليس فيه أسوة ، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

الثانى : مالا يتعلق بالعبادات ، ووضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء . ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ، وعند قوم أنه مندوب كمانقله القاضى أبو بكر الباقلانى وكذا حكاه الغزالى فى المنخول ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتتبع مثل هذاويقتدى به كما هو معروف عنه ومنقول فى كتب السنة المطهرة .

الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم وفيه قولان للشافعى ومن معه هل يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع أو إلى التشريع ، والراجح الثانى ، وحكاه أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبا.

الرابع : ما علم اختصاصه به ـ ﷺ ـ كالوصال والزيادة على أربع ، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره ، والحق أنا لا نقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا.

الخامس : ما أبهمه ﷺ كعدم تعيين نوع الحج مثلاً فقيل يقتدى به فى ذلك وقيل لا . قال إمام الحرمين فى "النهاية" : وهذا عندى هفوة ظاهرة ، فإن إبهامه ﷺ محمول على انتظار الوحى قطعاً فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة .

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة له كالتصرف فى أملاك غيره ، فقيل يجوز الاقتداء به ، وقيل لا ، وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، وهذا هو الحق وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به .

السابع : الفعل المجرد عما سبق . فإن ورد بياناً كقوله ـ ﷺ ـ **"صلوا كما رأيتمونى أصلى"** و **"خذوا عنى مناسككم"** وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة فلا خلاف أنه دليل فى حقنا وواجب علينا ، وإن ورد بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج والعمرة وبصلاة الفرض وصلاة الكسوف .

٣ ـ السنة التقريرية :

وهى سكوت النبى ﷺ على إنكار قول ، أو فعل صدر فى حضرته ، أو فى غيبته وعلم به . فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته ، لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أو منكر . ومن أمثلة هذا النوع من السنة : سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب فى المسجد ، وسكوته عن غناء جاريتين كانتا تغنيان بغناء حماسى فى يوم عيد .

ويلاحظ هنا : أن إباحة الأفعال المستفادة من سكوت النبى ﷺ لا تعنى أن الفعل لايكون إلا جائزاً فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر ، وعلى هذا فمجرد سكوت

النبى ﷺ لا يفيد أكثر من إباحة الفعل ، وقد يستفيد الفعل صفة الوجوب أو الندب من دليل آخر .

ب ـ القسم الثانى : السنة من حيث ورودها إلينا :

وهذه تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١ ـ **السنة المتواترة** : وهى التىرواها جمع كثير تحيل العادة تواطأهم على الكذب .

والسنة المتواترة على ضربين :

ـ **متواتر لفظى** : مثل قوله ﷺ : "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" . ومثل الخبر بخروج النبى ﷺ من مكة إلى المدينة .. ووفاته بهاودفنه فيها .. وسجده .. وقبره .. وما روى من تعظيمه الصحابةُ .. وموالاتهم له .. وما روى من عدد الصلوات . وركعاتها وترتيبها .. وفرض الزكاة . والصوم . والحج .. ونحو ذلك .

ـ **متواتر معنى** : وهو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون لفظه .

٢ ـ **السنة المشهورة** : وهى التى رواها جماعة من الرواة ، ولم تبلغ التواتر .وهذا كحديث :ـ "**إنما الأعمال بالنيات**" .

٣ ـ **سنة الآحاد** : وهى ما قصرت عن صفة التواتر ، ولم يقع بها العلم ، وإن روته الجماعة .. وهى حجة على المسليمن فى وجوب العمل بها والتقيد بأحكامها ، وكونها دليلاُ من أدلة الأحكام ؛ إذ جل الأخبار من الآحاد ، والمتواتر بالنسبة للآحاد قليل .

(ش)

حرف الشين

الشارع ـ الشرط
شرع من قبلنا ـ الشريعة

١ ـ الشارع :

ـ الشارع : اسم لمشرع الأحكام ومنشؤها .

ـ والشارع والحاكم : هو الله تعالى .

قال الله تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ماتدعوهم إليه ، الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب ﴾ . [الشورى : ١٣]

٢ ـ الشرط :[1]

ص 116

ـ الشرط هو القسم الثانى من أقسام " الحكم الوضعى " .

ـ والشرط فى اللغة : العلامة اللازمة .

ـ والشرط فى الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أى ما يتوقف على وجوده وجود الشئ .

ـ **ومثال ذلك** : أن الوضوء شرط للصلاة : فإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة .. ولكن قد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ؛ إذ الوضوء ليس جزءً من حقيقة الصلاة ، وإنما هو شرط من شروط الصلاة .

ـ والشرط يتفق مع الركن مع جهة أن كلاً منها يتوقف عليه وجود الشئ وجوداً شرعياً .

---

[1] "تسهيل الوصول " للمحلاوى . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "النظامى " . و "فواتح الرحموت" . و "مختصر حصول المأمول " و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

ولكنهما يختلفان فى أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشئ وما هيته .. والركن جزء من حقيقة الشئ وماهيته وذلك كالركوع فى الصلاة .

ـ والشرط من حيث تعلقه بالمسبب ينقسم إلى شرط للسبب وشرط للمسبب .

فالأول : هو الذى يكمل السبب ويقوى معنى السببية فيه ويجعل أثره مترتباً عليه ، كالعمد العدوان شرط للقتل الذى هو سبب إيجاب القصاص من القاتل ، والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التى هى سبب لوجوب الحد على السارق ، ومرور الحول على نصاب المال شرط النصاب الذى هو سبب الزكاة ، والشهادة فى عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه .

والشرط المسبب ، مثل : موت المورث حقيقةً أو حكماً ، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث ، فيهما شرطان للإرث الذى سببه القرابه أو الزوجية أو العصوبة .

ـ وينقسم الشرط باعتبارمصدر اشتراكه إلى : شرط شرعى وشرط جعلى .

فالشرط الشرعى : هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، أى ان الشارع هو الذى اشترطه لتحقيق الشئ ، ومثاله : بلوغ الصغيرسن الرشد لتسليم المال إليه ، ومثله سائر الشروط التى اشترطها الشارع فى العقود والتصرفات والعبادات والجنايات .

والشرط الجعلى : هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف ، كالشروط التى يشترطها الناس بعضهم على بعض فى عقودهم وتصرفاتهم ، أو التى يشترطها المكلف فى تصرفه الذى يتم بإرادته المنفردة كالوقف ، وهذا الشرط على نوعين :

النوع الاول : مايتوقف عليه وجود العقد ، بمعنى: أن المكلف يجعل تحقق تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء ، أو تعليق الطلاق على أمر ، كأن يقول الزوج لزوجته : إن سرقت فأنت طالق .

ويسمى هذا النوع من الشروط : بالشرط المعلق ، والعقد المشتمل عليه بالعقد المعلق وليس كل العقود والتصرفات تقبل التعليق .

فمنهما ما لا يصح تعليقه على شرط : وهى عقود التمليكات التى تفيد ملك العين، أو المنفعة بعوض أو بغير عوض ،ويلحق بهاعقد النكاح والخلع .

ومنها ـ أى العقود والتصرفات ـ مايقبل التعليق على الشرط الملائم ، مثل : كفالة الثمن على شرط استحقاق المبيع .

ومن العقود ما يصح تعليقه على أى شرط . حتى ولو كان غير ملائم كالوكالة والوصية .

النوع الثانى : الشرط المقترن بالعقد ، مثل : النكاح بشرط أن لايخرج الزوج زوجته من بلدتها ، أو بشرط أن يكون لها حق الطلاق ، وكالبيع بشرط أن يقدم المشترى كفيلاً بالثمن ، أو بشرط أن يسكن البائع فى الدار المبيعة لمدة سنة .

٣- شرع من قبلنا : [1]

- "شرع من قبلنا" أحد أقسام " الأدلة المختلف فيها " . ص 133
- والمقصود به : الأحكام التى شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم .
- وشرع من قبلنا من حيث اعتباره وعدم اعتباره ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحكام قام الدليل على تكليف المسلمين بها ، ذلك مثل الصوم كمافى قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ ، وهذه الأحكام لا خلاف فى اعتبارها دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ، مالم يقم دليل على نسخها .

القسم الثانى : أحكام قام الدليل على نسخها ، كالأحكام التى شدد الله بها على بنى اسرائيل نتيجة لتشددهم على أنفسهم ، من هذه الأحكام أن توبة العاصى كانت لاتقبل إلا بقتله نفسه ، وأن الثوب الذى أصابته نجاسة لا يطهر إلا بقطع الجزء المتنجس ..
هذه الأحكام لا خلاف فى عدم اعتبارها دليلاً شرعياً للأحكام .

القسم الثالث : أحكام قصها علينا القرآن أو قصتها علينا السنة النبوية الشريفة كانت فى شرع من قبلنا من الأمم ، لكن لم يتعرض القرآن أو السنة لبيان نسخها ، ولم يقم دليل على تكليفنا بها.. وهذه الأحكام اختلف الفقهاء فى اعتبارها .

---

[1] "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و " التيسير " للأستاذ ممدوح عبد الله محمد .

فالأحناف وبعض المالكية ، والشافعية ، يرون أنها معتبرة ، وأننا مكلفون بها ، لأنه لو لم يرد الشرع تكليفنا بها ماكانت هناك حاجة لورودها ، وسكوت الشرع عنها ، وعدم بيان نسخها ، دليل على اعتبارها ، والأخذ بها ..

وهناك من الفقهاء والأصوليين من يرى أن شرع من قبلنا لايكون شرعاً لنا إلا إذا قام دليل على تكليفنا به ، ذلك لأن شريعة الإسلام فى جملتها نسخت كل الشرائع التى قبلها .. لقول الله عز وجل ﴿ **إن الدين عند ا لله الإسلام** ﴾ .

٤ ـ الشريعة : [1]

ـ الشريعة : هى ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فى الديانة ، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله . و الحكم منها للناسخ .

---

[1] " الإحكام" لابن حزم .

(ص)

حرف الصاد

الصحة - الصريح

١ ـ الصحة : [١]

ـ الصحة صفة ترد على أفعال المكلفين .

فإذا وقعت الأفعال مستوفية الأركان والشروط : حكم الشارع بصحتها .

ـ **فالصحة فى العبادات** : هىوقوع العبادة بحيث يخرج العبد عن عهدتها وتسقط عنه مطالبتها .

ـ **والصحة فى المعاملات** : هى وقوع العقد بحيث يترتب عليه الحكم المقصود .

ـ ولابد لصحة العبادات من :

استيفاء الشروط . استيفاء الأركان .

استيفاء الأسباب . (إن كانت مما يتوقف وجوده على السبب) .

انتفاء الموانع .

٢ ـ الصريح : [٢]

ـ الصريح .. وينضم إليه "الكناية" قسم من أقسام "اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى"

ـ والصريح لغة : الواضح الخالص من كل مايشوبه .

ـ والصريح اصطلاحاً : ماظهر منه المراد ظهوراً تاماً بالاستعمال .

ـ وحكمه : تعلق الحكم بعين الكلام ونفسه . وقيامه مقام معناه ، حتى استغنى عن العزيمة والنية ، حقيقة كان أو مجازاً .

---

(١) "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

(٢) "أصول السرخسى" . و "تيسير الوصول" المحلاوى . و"الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و"الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

(ض)

حرف الضاد

الضروريات

٢ ـ الضروريات :[1]

ص 288

ـ الضروريات : هى أول أقسام "مقاصد الشريعة" . وقد مر تفسير القسمين الثانى والثالث ، وهما "الحاجيات" و "التحسينيات" .

ـ والضروريات : هى المصالح التى تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره ، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة ، وساد الناس هرج ومرج ، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ، ولحقهم الشقاء فى الدنيا والآخرة .

ـ فهى أمور لا يمكن الاستغناء عنها فى قيام المجتمع الإنسانى وكيان الحياة الإنسانية .

ـ وهى خمسة أنواع :

الدين .. والنفس .. والعقل .. والنسل .. والمال .

وهذه الضرويات الخمس ينبغى لرعايتها أمران ، هما :

الإيجاد .. والحفظ .

* **فالدين شرع لإيجاده** : الإيمان بأركانه .. وأصول العبادات .

* **وشرع للمحافظة عليه** : الدعوة إليه .. ورد الاعتداء عنه .. ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه .. وعقوبة من يرتد عنه .. ومنع من يشكك الناس فى عقيدتهم .. ومنع الإفتاء بالباطل .. أو بتحريف الأحكام.

* **والنفس شرع لإيجادها** : الزواج .

---

[1] "الموافقات" للإمام الشاطبى . و"علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف . و"الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . و"الموجز"الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

* **وشرع للمحافظة عليها** : وجوب تناول ما به قوامها : من طعام وشراب .. ومعاقبة من يعتدى عليها .. وتحريم تعريضها للهلكة .
* **والعقل** : وهبه الله للناس ، فهم فى أصله سواء .
* **وشرع للمحافظة عليه** : تحريم ما يفسده من كل مسكر .. ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات .
* **والنسل شرع لإيجاده** : الزواج الشرعى .
* **وشرع للمحافظة عليه** : تحريم الزنى .. وعقوبة مرتكبه .. وتحريم القذف ..ومعاقبة القاذف .. وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة .
* **والمال شرع لإيجاده** : إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعى .
* **وشرع للمحافظة عليه** : تحريم السرقة .. وحد السارق .. وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين مايتلفه .. والحجر على السفيه والمجنون .

(ظ)

حرف الظاء

الظاهر

١ ـ الظاهر : [1]

ـ الظاهر : قسم من أقسام "واضح الدلالة" . ص327

ـ والظاهر لغة : الواضح .

ـ والظاهر اصطلاحاً : هو الذى ظهر المراد منه بنفسه ، أى من غير توقف على أمر خارجى .

فلفظه يغنى عن تفسيره .

ـ والظاهر ضده الخفى .

ـ ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ظاهر فى إحلال البيع وتحريم الربا ،لأن هذا المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتى : أحل وحرم ، من غير حاجة إلى قرينة خارجية ، وهو غير مقصود اصالة من سياق الآية الكريمة ، لأن المقصود الأصلى منها هو نفى المماثلة بين البيع والربا ، ورداً على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر : ٧] ظاهر فى دلالته علىوجوب طاعة الرسول ﷺ فى كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، وهذا المعنى هو المتبادر فهمه من نفس ألفاظ الآية الكريمة ، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلى من سياق الآية ، لأن الآية مسوقة أصلاً للدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ فى قسمة الفىء ، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً .

---

(١) "أصول السرخسى" . و "فواتح الرحموت" . و "مختصر حصول المأمول" . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "المصباح المنير" .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ [النساء : ٣] ظاهر فى إباحة نكاح ما حل من النساء ، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية ، وإنما المقصود الأصلى من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات إلى حد أربع زوجات عند أمن الجور ، وإلا فواحدة عند الخوف من عدم العدل .

وقوله ﷺ وقد سئل عن طهورية ماء البحر : "**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**" فهو ظاهر فى حكم ميتة البحر ، لأنه ليس هو المقصود أصالة من البيان ، لأن السؤال وقع عن ماء البحر لا عن ميتته .

وحكم الظاهر :

١ - إنه يحتمل التأويل ، أى صرفه عن ظاهره وارادة معنى آخر منه ، كأن يخصص إن كان عاماً ، ويقيد إن كان مطلقاً ، ويحمل على المجاز لا على الحقيقة ، وغير ذلك من أنواع التأويل .

٢ - وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضى العدول عنه ، أى تأويله إلى غير معناه الظاهر ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ، إلابدليل يقتضى ذلك ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ ظاهر فى عموم البيع وحله ، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز ، وكذا بيع الإنسان ما ليس عنده وغير ذلك من البيع التى نهى الشارع عنها ، فلا تندرج فى عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية .

٣ - يقبل النسخ فى عهد الرسول ﷺ لأنه لانسخ بعده ﷺ .

(ع)

حرف العين

العام ـ عبارة النص ـ العرف
العزيمة ـ العلة ـ العوارض

١ ـ العام : [1]

ـ العام : هو أحد أقسام "وضع اللفظ للمعنى" ضمن مباحث : "القواعد الأصولية اللغوية" .

ـ والعام فى اللغة : الشامل المتعدد .

ـ والعام فى الاصطلاح : ما وضع وضعاً واحداً لمتعدد غير محصور ، مستغرق لجميع ما يصلح له .

ـ أو هو : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر .

ـ وحكمه : أنه يوجب الحكم فى كل ما تناوله قطعاً .

ـ والالفاظ الدالة على العموم كثيرة ، من أشهرها ما يلى :

أولاً : لفظ "كل وجميع" . وهما يفيدان العموم فيما يضافان إليه ، مثل قوله تعالى : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **كل امرئ بما كسب رهين** ﴾ [الطور : ٢١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "**كل راع مسؤول عن رعيته**" .

ثانياً : كالجمع المعرف بأل للاستغراق، أو بالإضافة .

فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ **إن الله يحب المحسنين** ﴾ ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فألفاظ الجموع الواردة فى هذه

---

[1] "الإحكام" للآمدى . و "تيسير الوصول" المحلاوى . و "منهاج الوصول فى علم الأصول" و "الوجيز" للإمام البيضاوى. الكراماستى. و "الرسالة" للإمام الشافعى . و "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

النصوص ، تفيد استغراق أفرادها . أما الجموع المنكرة مثل : مسلمين ، رجال ، فإنها لاتفيد العموم ، وإنما تحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة .

ومن المعرف بالإضافة : قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [النساء : ١١] . ولا يهم كون الجمع ، جمع مذكر سالم ، أو مؤنث سالم ، أو تكسير ، فكلها من ألفاظ العموم إذا ما عرفت بأل الاستغراق أو بالاضافة .

ثالثاً : المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق ، مثل قوله تعالى: ﴿ **والعصر إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [العصر : ١ ـ ٣] فلفظ الإنسان هنا يشمل جميع أفراد الإنسان ومنه أيضاً قول الله جل جلاله : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة** ﴾ [النور : ٢] ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة : ٣٨] وقول النبى ﷺ **"مطل الغنى ظلم"** .

ويلاحظ هنا : أن المفرد المعرف بأل ، إنما يكون من ألفاظ العموم ، إذا لم تكن "أل" للعهد أو للجنس ، أو كانت لواحد منهما ، لم يكن اللفظ من ألفاظ العموم ، فمن "أل" العهدية كلمة "الرسول" فى قوله تعالى : ﴿ **كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول** ﴾ [المزمل : ١٥ ، ١٦] ومن "أل" الجنسية ، لفظ الرجل والمرأة فى قول القائل : "الرجل خير من المرأة" ، أى إن جنس الرجل خير من جنس المرأة ، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم ، فالتفضيل هنا منصب على الجملة ، فهو تفضيل جملة ، لاتفضيل فرد على فرد .

رابعاً : المفرد المعرف بالإضافة :

مثل قوله تعالى : ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها** ﴾ [إبراهيم : ٣٤]

وقول النبى الكريم ﷺ : "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**" ، يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها .

خامساً : الأسماء الموصولة كما فى قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [النساء : ١٠] ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ [النساء : ٢٤] فكلمة " ما " تشمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية .

وقوله تعالى : ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾ [النحل : ٩٦] ﴿ **واللائى يئسن من المحيض** ﴾ [الطلاق : ٤] ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ [النساء : ٢٢] ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾ [النساء : ٣٤] .

سادساً : أسماء الاستفهام مثل (من) كقوله تعالى : ﴿ **من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً** ﴾ [البقرة : ٢٤٥ ، الحديد : ١١] .

سابعاً : أسماء الشرط ، مثل : من ، وما ، وأين . مثل قوله تعالى :

﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [البقرة : ١٨٥]

﴿ **وما تفعلوا من خير يعلمه الله** ﴾ [البقرة : ١٩٧]

﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها** ﴾ [النساء : ٩٣]

﴿ **فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثال ذرة شراً يره** ﴾[الزلزلة : ٧ ، ٨]

﴿ أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ [النساء : ٨٧] .

ثامناً : النكرة الواردة فى سياق النفى أو النهى ، مثل قوله تعالى: ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبداً** ﴾ [التوبة : ٨٤] وقال النبى ﷺ : "**لا يقتل والد بولده**" و "**لا وصية لوارث**" و "**لا ضرر ولا ضرار**" . وهى تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من) ، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل ، كقولك : ما رأيت من رجل ، وما جاءنى من أحد .

أما النكرة الواردة فى سياق الإثبات فليست من ألفاظ العموم ، كقوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [البقرة : ٦٧] وقد تدل على العموم بقرينة كقوله تعالى فى نعيم الجنة وأهلها : ﴿ **لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون** ﴾ [يس : ٥٧] فالفاكهة ، هنا تشمل جميع أنواعها ، بقرينة الامتنان على العباد . وكذلك تدل على العموم إذا كانت فى سياق الشرط مثل : من يأتنى بأسير فله دينار . فهذا يعم كل أسير .

ـ دخول الإناث فى خطاب الذكور :

ويلاحظ هنا : أن ألفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والإناث ، أقسام:

فمنها : ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء ، وبالعكس ، إلا بدليل خارج عن اللفظ ، كلفظ "رجال" خاص بالذكور ، ولفظ "النساء" خاص بالإناث ، ولا يتصرف أحدهما إلى معنى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ .

ومنها : ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه ، وهو الذى لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث : كالناس ، والإنس ، والبشر .

ومنها : ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحدهما إلا ببيان ، وذلك نحو : ما ومن.

ومنها : ما يستعمل بعلامة التأنيث فى جمع المؤنث السالم مثل : مسلمات ، وبعلامة التذكير فى جمع المذكر السالم ، مثل : مسلمون . وكاستعمال الواو فى جموع التذكير والنون فى جمع الإناث ، فمن الأول : فعلوا ، ومن الثانى: فعلن ، فهل تشمل هذه الجموع الصنفين من الذكور والإناث ، أو يختص كل جمع بما تدل عليه علامته ؟

ذهب الجمهور إلى الاختصاص ، فلا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل ، لأن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها ، فحصل بهذا الوضع تمييز كل نوع عن غيره ، ولكن قد تقوم قرائن تقتضى دخول الإناث فى جمع المذكر ، كما فى قرينة عموم التشريع للجميع ، وقد لا تقوم قرينة ومع ذلك تلحق الإناث بالذكور على سبيل التغليب، كما فى قوله تعالى : ﴿ **قلنا اهبطوا منها جميعاً** ﴾ [البقرة : ٣٨] .

وقال البعض : إن جموع المذكر تشمل الإناث بالوضع .

وقول الجمهور هو الراجح الذى ينبغى المصير إليه .

ـ **والعام ثلاثة أقسام** : **الأول** : عام دلالته على العموم قطعية ، بأن يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص به ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [هود : ٦] .

الثانى : عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض افراده لا كلهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ **و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [البقرة : ١٨٥] فالناس ، وضمير الجماعة فى أقيموا ،

و "من" من ألفاظ العموم ، ولكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم ، لأن العقل يقضى بإخراج المجانين ونحوهم من عديمى الأهلية من واجب التكليف ، كما أن الحديث الشريف أخرجهم من التكليف ، فقد جاء فى الحديث : "**رفع القلم عن ثلاث : الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ**" . ومثله أيضاً : قوله تعالى مخبراً عن النار: ﴿ **وقودها الناس والحجارة** ﴾ [البقرة : ٢٤ ، التحريم : ٦] فالمراد بالناس بعضهم لا كلهم بدليل قوله تعالى: ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ [الأنبياء : ١٠١] .

الثالث : عام مخصوص ، وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفى دلالته على العموم ، مثل قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة : ٢٨٨] .

ـ **وأما عن أدلة تخصيص العام** : فقد مر ذكرها فى حرف " الخاء " عند بحث "الخاص" . فراجعه .

٢ ـ عبارة النص : [١]

ـ عبارة النص هى أحد أقسام "كيفية دلالة اللفظ على المعنى" . ص١٣٥

ـ وعبارة النص هى : دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته ، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً . فكل معنى يفهم من ذات

---

(١) " أصول السرخسى" . و "تسهيل الوصول" المحلاوى . و "فواتح الرحموت" . و "كشف الأسرار" للنسفى . و "الوجيز" للإمام الكرامستى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

اللفظ ، واللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعاً يعتبر من دلالة العبارة .

ويطلق عليه : المعنى الحرفى للنص . أى المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله

ـ **ومثاله** : قوله تعالى : ـ ﴿ **ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلابالحق** ﴾ .

دلت هذه الآية بعبارتها . أى بنفس ألفاظها على حرمة قتل النفس .

ومثله ، قوله تعالى : ـ

﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ .

دلت الآية بعبارتها على فريضة الصلاة والزكاة . وهذا المعنى هو المقصود أصالة من سَوْق الآية .

ـ وقد يكون سَوْق الكلام لإفادة معنيين أو ثلاثة أصالة وتبعاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ يفهم منه بدلالة العبارة معنيان : **الأول** : نفى المماثلة بين البيع والربا ، وهذا المعنى هو المقصود الأصلى الذى سيقت الآية من أجله رداً على قول المشركين : "إنما البيع مثل الربا" . **والمعنى الثانى** : هو حل البيع وتحريم الربا ، وهذا المعنى هو المقصود التبعىمن الآية أى أن سوق الكلام ما كان لبيان هذا المعنى أصالة ، بل تبعاً ، بدليل أنه كان من الممكن النص على نفى المماثلة من غير بيان حل البيع أو حرمة الربا ، فلما ذكر هذا المعنى دل ذلك على أنه مقصود تبعاً من سوق الآية ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود الأصلى من الآية

ومثله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساءمثنىوثلاث ورباع فإن خفتم ألاتعدلوا فواحدة** ﴾ [النساء : ٣] دلت الآية بعبارتها على ثلاثة معان :

الأول : إباحة النكاح .

الثانى : قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى عدد .

الثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور .

وهذه المعانى الثلاثة تفهم من عبارة النص وألفاظه ، وكلها مقصودة من سياقه إلا أن المعنى الأول هوالمقصود التبعى من سياق الآية ، لأن الآية سيقت أصلاً للدلالة على المعنيين الأخيرين .

٣ ـ العرف : [١]

ـ العرف : أحد أقسام "الأدلة المختلف فيها" . ص 133

ـ والعرف هو : ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه فى حياته قولاً وفعلاً .

ـ والعرف : اعتبره العلماء أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام . ولهم فى هذا قولان مشهوران ، هما : "**العادة محكمة**" . و "**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**".

ـ والعرف أنواع : عملى وقولى .. وصحيح وفاسد .

ـ **فالعرف العملى** : هو ما اعتاده الناس من أعمال ، كالبيع بالتعاطى ، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، ودخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها ، ولا مقدار الماء المستهلك ، واستصناع الأوانى البيتية والأحذية ، واعتبار تقديم الطعام للضيف إذناً له بالتناول منه ، ونحو ذلك .

ـ **والعرف القولى** : هو ما تعارف عليه الناس فى بعض ألفاظهم ، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها ، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون

---

(١) "قواعد الأحكام فى مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

الأنثى ، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك ، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات ، مع أن هذا اللفظ فى أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض

والعرف بنوعيه العملى والقولى ، قد يكون عاماً ، إذا شاع وفشا فى جميع البلاد الإسلامية ، وسار عليه جميع الناس فى هذه البلاد . والخاص ما شاع فى قطر دون قطر ، أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة .

- **والعرف الصحيح** : ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ، ولا يفوت مصلحة معتبرة ، ولايجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على إن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل فى المهر . وكتعارفهم عند عقد المهر على دعوة جمهور من الناس وتقديم الحلوى إليهم . وكتعارف أهل بغداد قبل خمسين سنة على قيام أصحاب البيوت بتقديم الغداء إلى من يشتغل عندهم من عمال البناء، وكذلك تعارف أصحاب المقاهى على تقديم الغداء والعشاء إلى صناعهم . وكتعارف الناس فى العراق على أن المهر المؤجل لا يستحق ،ولا يطالب به ، إلابعد الفرقة بالطلاق أو الموت .

- **والعرف الفاسد** : ما كان مخالفاً لنص الشارع ، أو يجلب ضرراً ، أو يدفع مصلحة ، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا ، من المصارف ، أو من الأفراد ، ومثل اعتيادهم الميسر "كاليانصيب ، وسباق الخيل ، والورق ، والنرد" ونحو ذلك .

- ويشترط فى العرف لاعتباره بناء الأحكام عليه ، ما يأتى :

أولاً : أن لا يكون مخالفاً للنص ، بأن يكون عرفاً صحيحاً ، كما فى الأمثلة التى ضربناها للعرف الصالح . ومثله أيضاً : تعارف الناس على أن الوديع مأذون بتسليم

الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه .ومثله: وقف المنقول ، والشروط المقترنة بالعقود التي يقضى بها العرف الصحيح . فإن كان مخالفاً للنص فلا عبرة به ، كالتعامل بالربا ، وإدارة الخمور فى الولائم ، وكشف العورات ، فهذا ونحوه غير معتبر بلا خلاف .

والمقصود بالعرف المخالف للنص ، ما كان مخالفاً له من كل وجه يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية ، كما فى الأمثلة التى ضربناها . أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفاً للنص ، فيعمل به فى دائرته ، ويعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف ، كما فى عقد الاستصناع ، فهو فى الحقيقة بيع معدوم ، وبيع المعدوم فى الشريعة لا يجوز ، ولكن جاز الاستصناع لتعامل الناس بدون إنكار ، فيعمل به للعرف ، ويمنع ما عداه آخذاً بقاعدة بيع المعدوم لا يجوز .

ثانياً : أن يكون مطرداً أو غالباً . ومعنى الاطراد : أن تكون العادة كلية ، بمعنى أنها لا تتخلف ، وقد يعبر عنها بالعموم ، أىيكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله ، معروفاً عندهم ، معمولاً به من قبلهم . ومعنى الغلبة : أن تكون أكثرية ، بمعنى أنها لاتتخلف إلا قليلاً .

والغلبة أو الاطراد ، إنما يعتبران إذا وجد عند أهل العرف ، لا فى الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها .

ثالثاً : أن يكون العرف الذى يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه . وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج ، وما يرد فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين الذى كان موجوداً فى زمانهم ،

لا على عرف حادث بعدهم . فلو وقف شخص غلة عقاره على العملاء أو على طلبة العلم وكان العرف القائم وقت الوقف يصرف معنى العلماء إلى من له خبرة فى أمور الدين دون شرط آخر ، وأن المقصود بطلبة العلم ، طلبة العلم الدينى ، فإن غلة الوقف تصرف إلى هؤلاء العلماء دون اشتراط حصول الشهادة ، إذاصار العرف الطارئ يستلزم الشهادة، كما يصرف إلى طلبة العلم الدينى دون غيرهم ، وإن كان العرف الطارئ يعنيهم وغيرهم .

رابعاً : أن لايوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ، كما إذا كان العرف فى السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء ، إن كان العرف أن مصاريف التصدير على المشترى ، واتفقا على أن تكون على البائع ، أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار فى الطابو على المشترى ، واتفق الطرفان على جعلها على البائع . والقاعدة هنا " ما يثبت بالعرف بدون ذكر ، لا يثبت إذانص على خلافه ".

٤ ـ العزيمة : [١]

ـ العزيمة لا تطلق عند المحققين إلا إذا قابلتها الرخصة .

ـ والعزيمة فى اللغة : القصدإذاكان فىنهاية التوكيد .

ـ والعزيمة فى الاصطلاح : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم .

وعرفها البعض : بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض .

أو هى : الحكم الأصلى لجميع المكلفين لعامة أحوالهم .

ـ والعزيمة : فرض .. أو واجب .. أو سنة .. أو نفل . لا غير .

(١) "التلويح" . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى.

٥ ـ العلة : [١]

ـ العلة : هى الركن الرابع من أركان "القياس" .

بل هى أساس " القياس " ومرتكزه ، وركنه العظيم .

ـ والعلة هى : الوصف الموجود فى الأصل ، والذى من أجله شرع الحكم فيه ، وبناء على وجوده فى الفرع يراد تسويته بالأصل فى هذا الحكم .

ـ والعلة من حيث كونها حكماً وضعياً :

هى الوصف الخارجى الذى يؤثر فى وجود الشئ .

ـ والعلة من حيث كونها ركناً للقياس : هى وصف مشترك بين المقيس عليه والمقيس يبتنى عليه حكم المقيس عليه ، ولأجله يتعدى منه إلى ما يقاس عليه .

ـ وللعلة تعبيرات وأسماء أخرى ، هى:

الباعث .. والمناط .. والدليل .. والموجب .. والمؤثر .. والسبب .. والحامل .. والمستدعى .. والمقتضى .

---

(١) "فواتح الرحموت" . و "الإحكام" للآمدى . و "نور الأنوار" . و "إرشاد الفحول" . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و " الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

ـ والعلة تنقسم إلى قسمين :

علة منصوصة .. وعلة مستنبطة .

(أ) **العلة المنصوصة** : (وهى التى تسمى بـ " العلة الموضوعة و الوضعية " أيضاً) .

١ ـ **التعريف** : هى علة ورد ذكرها فى نص من الكتاب أو السنة ، بأى صورة كان ورودها من الصور التى تقدمت فى بيان المآخذ .

٢ ـ **الأمثلة** :

(أ) " **الأذى** " للنهى عن قربان الحائض فى قوله تعالى : ﴿ **يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ .

(ب) " **الطواف** " أى كثرة التردد فى حق إسقاط نجاسة سؤر الهرة فى قوله عليه الصلاة والسلام : "**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" .

٣ ـ **حكمه** :

أ) إنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين حتى فحول من المشهورين بنفى القياس أيضاً يعتبرونها ويبنون الأحكام عليها ، والمراد بهم بعض الكبار من الظاهرية

ب) والعلة المنصوصة تكون قطعية وظنية حسب مأخذها كما أن لها مراتب بالنسبة إلى الكلمات والقرائن التى تدل على العلية وتنبئ عنها فى النص .

جـ) والقياس بالعلة المنصوصة يكون قطعياً إذا كانت قطعية بأن وقع التصريح بها فى نص من القرآن مثلا كعلة الأذى للنهى عن القربان من ذات الحيض ، ولذا صرحوا بأن من الشارع على العلة يكفى فى إيجاب تعدية الحكم بها .

(ب) العلة المستنبطة :

١ ـ **التعريف** : هي علة استخرجها المجتهدون باجتهادهم من نص من الكتاب أو السنة ، سواء كان استخراجها برأى شخص وأشخاص ، أو برأى الجميع واجتهادهم أى العلة المستنبطة تشمل جميع العلل التى تتعلق بأحد المأخذين الأخيرين أى الإجماع والاستنباط .

٢ ـ **الأمثلة** : معظم العلل التي يستدل بها العلماء والمجتهدون من هذا القبيل .

٣ ـ **الحكم** : أنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين إلا الظاهرية .

ـ وللعلة شروط لابد من توفرها لتحققها ، وهى :

أولاً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً :

ومعنى ظهوره أنه يمكن التحقق من وجوده فى الأصل وفى الفرع ، لأن العلة هى علامة الحكم ومعرفة له ، أى بوجودهافى الفرع يكون حكمه حكم الأصل ، فإذا كانت العلة خفية لاتدرك بالحواس لايمكن أن تدل على الحكم . فلا بد إذن أن تكون العلةظاهرة غير خفية: كالإسكار فى الخمر ، فإنه علة تحريمها هو وصف ممكن التحقق من وجوده فى الخمر ، كما يمكن التحقق من وجوده فى كل نبيذ مسكر . ولهذا إذا كانت العلة وصفاً خفياص أقام الشارع مقامه أمراًظاهراً هو مظنته ويدل عليه : كالتراضى فى المعاوضات ، وهو أساس نقل الملكية ، وعلته : أمر خفى يتعلق بالقلب وخلجات النفس ولا سبيل إلى إدراكه فلا يصلح أن يكون هو العلة ، لهذا أقام المشرع مقامه أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد .

وكذلك القتل العمد العدوان هو علة القصاص ، ولكن العمدية أمر نفسي لا يعرفه إلا من قام فيه ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يقترن به ويدل عليه وهو الآلة التى يستعملها القاتل التى من شأنها القتل ، كالسيف والمسدس والبندقية .

وكذلك حصول نطفة الزوج فى رحم زوجته بملامسته لها هو علة ثبوت النسب ، ولكن هذا الأمر شئ خفى لا سبيل للإطلاع عليه والتأكد منه ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يدل عليه وهو عقد الزواج الصحيح ، أو هذا العقد مع إمكان الدخول أو مع الدخول فعلا ، على اختلاف بين الفقهاء .

ثانياً : أن تكون وصفاً منضبطاً :

ومعنى ذلك : أن يكون الوصف محدداً ، أى ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، أو تختلف إختلافاً يسيراً لا يؤبه به : كالقتل فى حرمان القاتل من الميراث ، له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له . والإسكار علة لتحريم الخمر ، وله حقيقة معينة محددة هى ما يعترى العقل من اختلال ، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر ، ولا يهم كون الشخص لم يسكر لعارض ما ، ويمكن تحقيق هذه الصفة - الإسكار - فى كل نبيذ مسكر ، وكون الأنبذة قد تختلف فيما بينها فى قوة الإسكار وضعفه لا يهم ، لأنه اختلاف يسير لا يؤثر فى حقيقة الإسكار ووجوده فلا يلتفت إليه .

والسبب فى هذا الشرط : هو أن أساس القياس مساواة الفرع للأصل فى علة الحكم التى يترتب عليها المساواة فى نفس الحكم ، فإذا لم تكن العلة محدودة لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها . ولهذا وجدنا الشارع - إذا كان الوصف غير منضبط - يقيم مقامه أمراً منضبطاً هو مظنته : كالمشقة التى هى علة إباحة الفطر فى

رمضان ، لكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً هو مظنة المشقة وهو السفر والمرض ، قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ثالثاً : أن تكون وصفاً مناسباً للحكم :

ومعنى مناسبة الوصف للحكم : ملائمته له ، أى أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم ؛ أى أن المصلحة التى قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ، مثل : القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم ربط القصاص به، أو لربط الحرمان من الميراث به إذا كان المقتول مورثه ، لأن الشأن بهذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان ، وحفظ نفوس الناس من الهلاك . والإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ، لأن فى بناء الحكم على هذا الوصف حفظاً للعقول من الفساد . والسرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة ، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس . والسفر فى رمضان وصف مناسب للحكم بإباحة الإفطار ، لأن بهذا الربط يغلب تحقق حكمة الحكم ، أى دفع المشقة .

فالباعث الحقيقى على تشريع الحكم : هو تحقيق حكمته ، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة فى جميع الأحكام لكانت هى العلة ، ولكن لعدم ظهورها أو عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هى مظنة تحقيقها .

وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف التى لا مناسبة ولا ملائمة بينهما وبين الحكم ، وهى التى تسمى بالأوصاف الطردية ، أو الاتفاقية ، مثل : لون الخمر وسيولتها وطعمها ، فلا يصلح شئ من ذلك أن يكون وصفاً مناسباً لتحريم

الخمر . وكذلك كون السارق غنياً أو ذا جاه أو بدوياً ، وكون المسروق منه فقيراً أو عاملاً ، لا يصلح شئ من هذه الوصاف أن يكون وصفاً مناسباً للحكم بقطع يد السارق والسارقة . وكذلك كون القاتل العمد عدواناً رجلاً أو امرأة أو عراقياً أو مثقفاً أو جاهلاً ، لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لإيجاب القصاص أو للحكم بحرمانه من الميراث إذا كان قتيله هو مورثه .

رابعاً : أن تكون العلة وصفاً متعدياً :

ومعنى ذلك : أن لايكون هذا الوصف مقصوراً على الأصل ، لأن أساس القياس : مشاركة الفرع للأصل فى علة الحكم ؛ إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل للفرع ، فإذا عُلل بعلة قاصرة على الأصل ، أى لا توجد فى غيره انتفى القياس لانعدام العلة فى الفرع : كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض وهذه العلة لا توجد إلا فى مسافر أو مريض ، فهى إذن قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما ، كالعامل فى منجمه ، أو النوتى فى سفينته ، وإن كانا يتحملان المشاق العظيمة فى عملهما ، بخلاف الإسكار الذى هو علة تحريم الخمر ، وهو وصف يوجد فى كل نبيذ مسكر ، فهو غير قاصر على الأصل .

خامساً : أن تكون العلة من الأوصاف التى لم يلغ الشارع اعتبارها :

أى لم يقم الدليل الشرعى على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره ، فقد يبدو للمجتهد لأول وهلة أن وصفاً معيناً يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لحكم معين ولكنه فى الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعى ، فلايكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم ، لأن ما يخالف الدليل باطل قطعاً ؛ فمن ذلك : ما قد يلوح للمجتهد

من أن جعل كفارة الإفطار فى رمضان بالوقاع صيام ستين يوماً ، ابتداءً بالنسبة للقادر على العتق هو المناسب لتحقيق حكمة الكفارة ، وهى الزجر والردع . ولكن هذا الرأى خطأ قطعاً ، وبالتالى لا يكون كون الشخص المفطر قادراً على العتق وصفاً مناسباً لإيجاد الصوم عليه ابتداء ، لأن هذا القول مصادم للنص الوارد فى الشرع وفيه ترتيب الكفارة ابتداء من عتق رقبة ، ثم صيام ستين يوماً لمن لم يستطع العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يقدر على الصيام . وعلى هذا خطّأ الفقهاءُ القاضىَ الأندلسى الذى أفتى أحد الخلفاء فى الأندلس من أن كفارة إفطاره بالوقاع هى صيام ستين يوماً بحجة أن الخليفة قادر على العتق فلايزجره هذا النوع من الكفارة.

وكذلك اعتبار اشتراك الذكر والأنثى فى البنوة وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينهما فى الميراث خطأ قطعاً ، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين - إلى قوله تعالى فريضة من الله** ﴾ [النساء : ١١] .

وكذلكَ إذا قال بعض الناس : إن اشتراك الرجل والمرأة فى عقد النكاح وصف مناسب للقول بوجوب اشتراكهما فى حق الطلاق ، كان قوله قولاً باطلاً ، لأن الأدلة الشرعية دلت على أن الطلاق بيد الرجل لا المرأة ،ويجوز أن يكون لها أيضاً إذا اشترطته لنفسها فى العقد ، مما يدل على أن الشارع ألغى مناسبة الوصف الذى توهمه القائل وهو تسوية الرجل والمرأة فى عقد النكاح ، للقول بالحكم المقترح وهو تسويتهما فى حق الطلاق .

ـ وللعلة مسالك . أى طرق لا بد منها للتوصل بها إلى معرفة العلة فى الأصل .

وهذه المسالك هى :

144 25 311
النص .. والإجماع .. والسبر والتقسيم .

أولاً : النص :

قد يدل النص على أن وصفاً معيناً علة للحكم الذى ورد فيه ، فيكون ثبوت العلة بالنص ، وتسمى العلة فى هذه الحالة بالمنصوص عليها .

إلا أن دلالة النص على العلة لا تكون دائما صريحة ، فقد تكون بالإيماء والإشارة ، وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية ؛ ونتكلم فيما يلى عن كل نوع من التمثيل :

أ - الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعى الذى لا يحتمل غير العلة ، وفى هذه الحالة تكون دلالة النص الصريحة على العلة قطعية ويكون هذا بالصيغ والألفاظ التى وضعت فى اللغة للتعليل ، مثل : لكيلا ، ولأجل كذا ، وكى لا .. إلخ .

مثل قوله تعالى : ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ [النساء : ١٦٥] فالنص صريح فى أن علة إرسال الرسل هى ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ [الحشر : ٧] بعد أن ذكر الله مصارف الفئ وهى للفقراء والمساكين .. الخ . فهذا النص صريح فى أن العلة هى منع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم .

وقوله تعالى : ﴿ **فلما قضى زيد وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] فهذا النص صريح فى دلالته

القطعية على أن علة زواج النبى ﷺ بزينب ، بعد أن طلقها زيد ، هى دفع الحرج عن المؤمنين فى نكاح زوجات أبنائهم بالتبنى .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما أذن لهم بادخار لحوم الأضاحى بعد أن نهاهم عنه : "**إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة فكلوا وادخروا**" ، فعلة النهى **أولاً** : هى حاجة الوافدين على المدينة إلى الطعام ، فلما زالت العلة زال الحكم بتحريم الادخار .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**" ، صريح قطعى فى أن علة الاستئذان : هى منع اطلاع الإنسان على ما لا يحل له الاطلاع عليه فيقاس عليه المنع من اطلاع الإنسان من شباك إلى داخل بيت غيره .

ب ـ الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعى فى العلية ، أى أن النص يدل على العلة ، و لكنه يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً لا يمنع من الظهور فيها ، فتكون دلالته على العلية صريحة ظنية .

مثل قوله تعالى ﴿**كتاب انزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور**﴾ فاللام فى (لتخرج) تتعبر للتعليل وإن كانت تحتمل إن تكون للعاقبة لاللتعليل .

جـ ـ الدلالة على العلة بالنص غير الصريح فى العلة ، لكنة يشير إلى العلة وينبه عليها ، وذلك بأن توجد قرينة تجعله يدل على العلة ، ومن مظاهر هذا النوع:

مجئ جملة مؤكدة بـ " إن " بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام ، جواباً لمن سأله عن سؤر الهرة ، : "**إنه ليس بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" .

أو بأن يقع الكلام موقع الجواب كقوله عليه السلام : " **اعتق رقبة** " لمن أخبره بملامسته لزوجته فى رمضان .

أو بأن يقرن الوصف بالحكم ، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذى اقترن بالحكم هو علته . وهذا ما يعبر عنه الأصوليين بقولهم : تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق . مثل قوله تعالى : ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة** ﴾ [النور : ٢] ، وقوله ﷺ : " **لا يرث القاتل** " ، و " **لا وصية لوارث** " ، و " **لا يقضى القاضى وهو غضبان** " .

ثانياً : بالإجماع :

وقد يثبت كون هذا الوصف علة عن طريق الإجماع ، مثل : الإجماع على أن امتزاج النسبين فى الأخ الشقيق - أى قرابته من جهة الأب وجهة الأم - هو العلة فى تقديمه على الأخ لأب فى الميراث ؛ فيقاس عليه تقديمه أيضاً على الأخ لأب فى الولاية على النفس ؛ ويقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق ، على ابن الأخ لأب وابن العم لأب على التوالى فى الميراث .

ثالثاً : السبر والتقسيم :

144

وقد مر ذكره وبيانه فى حرف الـ " س " عند مبحث " السبر والتقسيم " فراجعه .

- وهناك ثلاثة مراحل تستعمل أثناء العمل بالعلة ، وهى :

١ - **تخريج المناط** : وهو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأى طريق من طرق التعرف عليها .

٢ ـ **تنقيح المناط** : وهو تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها ولا أثر له في العلية .

٣ ـ **تحقيق المناط** : وهو النظر والبحث عن وجود علة الأصل ـ بعد ثبوتها ومعرفتها ـ في الفرع .

٦ ـ العوارض :

ـ العوارض : جمع عارض . ص 54

ـ وهي ما يعرض من موانع على الأهلية فتؤثر فيها .

ـ وهي على قسمين :

أ ـ عوارض سماوية :

وهي العوارض الغير اختيارية ؛ إذ لا دخل لاختيار العبد في وجودها ، وهي أنواع :

١ ـ الجنون .
٢ ـ العته .
٣ ـ النسيان .
٤ ـ النوم والإغماء .
٥ ـ مرض الموت .
٦ ـ الصغر .
٧ ـ الحيض .
٨ ـ النفاس .
٩ ـ الموت .

ب ـ عوارض مكتسبة :

وتسمى بالعوارض الاختيارية ؛ إذ لا توجد إلا بصنع العبد واختياره ، وهى أيضاً أنواع :

١ ـ الجهل .
٢ ـ الخطأ .
٣ ـ الهزل .
٤ ـ السفة .
٥ ـ السكر .
٦ ـ الإكراه .

وقد مر بيانها بالتفصيل فى حرف " الهمزة " عند مبحث " الأهلية " . ص 54

(غ)

حرف الغين

غـــير واضح الدلالـــة

١. غيرواضح الدلالة : [١]

- غيرواضح الدلالة : هو أحد قسمي "دلالة اللفظ على المعنى" .
- وهو اللفظ فى دلالته على معناه خفاء وغموض ، فلا يدل على المراد منه بنفسه ، بل يتوقف ذلك على أمر خارجى .

* وهو فى الخفاء على مراتب .

- أعلاها : المتشابه . ص244
- وأقل منه خفاء : المجمل . ص251
- ثم المشكل . ص265
- ثم الخفى . ص124

---

(١) " الوجيز " د. عبد الكريم زيدان .

(ف)

حرف الفاء

الفتــوى ـ الفـــرض
الفســـاد ـ الفقـــه

١ ـ الفتــوى :

ـ الفتوى .. والفتيا : بمعنى واحد .

ـ وهى : اسم لتبيين الأحكام فى الدين لمن سأل عنها .

ـ فيكون السائل : مستفتى .. وعمله : استفتاء .

ويكون المجيب : مفتى .. وعمله : إفتاء .

ويكون الحكم المبين : فتوى أو فتيا .

ـ ويراعى فى الفتوى عدة أمور ، منها :

١ ـ تحريم الإفتاء بما يخالف النص :[١]

" إن الإفتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص الشرعية حرام . فلا يجوز للمفتى أن يفتى ولا للمجتهد أن يجتهد عند ظهور النص ـ بما يخالفه ـ وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة " .

٢ ـ مراعاة العرف والزمان والمكان فى الإفتاء :[٢]

" يجب على المفتى أن يراعى عرف السائل ؛ فـإن الفتـاوى تجرى دائماً على مراعاة أعراف الناس .

وقد نقل ابن القيم [٣] ـ عن فقهاء المالكية أنهم قالوا : وعلى هـذا أبـدا تجئ الفتاوى فى طول الأيام . فمهما تجدد العرف فاعتبره . ومهما سقط فألغـه . ولا تجمـد على المنقول فى الكتب طول عمرك .

---

(١) " أحكام الإفتاء والاستفتاء " د. عبد الحميد ميهوب (٨٧) . دار الكتاب الجامعى .

(٢) " نفس المرجع " (١٣٣) وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين جـ٣ ص ٩٩ بتصرف .

" بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك . فلا تُجْرِه على عرف بلدك ، وسَلْه عن عُرْف بلده فأجْرِه عليه ، وأفته به . دون عُرْف بلدك ، والمذكور فى كتبك فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ـ ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[١] " .

وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق . وصيغ الصرائح والكنايات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحاً تستغنى عن النية ، ولو تغيرت العادة فى النقد والسكة الى سكة أخرى ، فإن الثمن فى المبيع يحمل عند الإطلاق على السكة والنقد المتجدد . دون ما قبله وكذلك إذا كان الشئ عيبا فى العادة ، رد به المبيع . فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا . لم يرد به المبيع . وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . لاخلاف فيه . وإن وقع الخلاف فى تحقيقه هل وجد أم لا ؟ . وعلى هذا فليس فى عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين ـ كأن يقول : يلزمنى صيام شهرين متتابعين إذا لم أفعل كذا أو إن فعلته ـ فلا تكاد تجد أحداً يحلف به ، فلا تسوغ الفتيا بإلزامه .

والفقهاء قعّدوا قاعدة على مراعاة العرف . هى : قاعدة : "العادة محكمة" قال السيوطى[٢] . اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه فى الفقه فى مسائل لاتعد كثرة . ومن هذه المسائل . سن الحيض والبلوغ ، وفى صوم يوم الشك لمن له عادة . وفى قبول القاضى الهدية ممن له عادة : أى من الإهداء قبل توليه القضاء ـ والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ ـ فأمثال هذه الصور . مرجعها إلى العرف والعادة .

---

[١] قاله القرافى فى الفروق جـ١ ص١٧٦ ـ ١٧٧ ط دار المعرفة .

[٢] " الاشباه والنظائر " للسيوطى . (٩٩) .

وقال ابن نجيم الحنفى[٣] . واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه فى الفقه مسائل كثيرة . حتى جعلوا ذلك أصلا . فقالوا فى الأصول فى باب " ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة " فاختلف فى عطف العادة على الاستعمال . فقيل المراد من الاستعمال : نقل اللفظ من موضوعه الأصلى إلى معناه المجازى عرفا .

والعادة : عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة ، وقيل هما ـ الاستعمال والعادة ـ مترادفان .

والأصل فى هذه القاعدة : ما أخرجه أحمد فى مسنده . موقوفاً على ابن مسعود رضى الله عنه ـ أن الرسول ﷺ قال " **ما آراه المسلمون حسنا . فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح** " . فيجب مراعاة أعراف الناس وعاداتهم ولابد فى العرف من تحقق شرطه : وهو أن يكون مطرداً ومستقراً ومتولداً من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة ؛ وهذا ـ بلاريب ـ عند عدم وجود النص الشرعى الخاص . لأنه إذا وجد النص الذى يتعلق به حكم شرعى. فإنه يقدم ، فلو قال لزوجته إن رأيت الهلال فأنت طالق. فرآه غيرها عُملت به طُلّقت حملاً له على الشرع. فإن الرؤية فيه بمعنى العلم . لقوله ﷺ . "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**"[٤] . كما أنه لو أوصى لأقاربه. لا تدخل ورثته فى الوصية عملا بتخصيص الشرع . إذ لا وصية لوارث .

أما إذا كان النص الشرعى لا يتعلق به حكم . فإن المقدم هو العرف. فلو حلف لايأكل لحماً . لم يحنث بالسمك . وإن سماه الله لحماً فى قوله تعالى :

---

[٣] " الأشباه والنظائر " لابن نجيم الحنفى (٩٣) .

[٤] أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن خزيمة .

﴿ **وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا** ﴾[٥] . فيقدم عرف الاستعمال . فالناس يفرقون بين السمك واللحم ، فلو قيل لشخص ماذا أكلت سمكاً أو لحماً ؟ . فإن كان قد أكل سمكا . فإنه يقول أكلت سمكاً . وهذه عادة مستقرة ، ولو حلف أن لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو فى ضوء سراج . لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى بساطاً . فى قوله سبحانه : ﴿ **والله جعل لكم الأرض بساطاً** ﴾[٧] ، كما أنه لا يحنث بالجلوس تحت السماء وأن سماها الله سقفا فى قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا السماء سقفاً محفوظا** ﴾[٨] . ولا يحنث كذلك بالجلوس فى الشمس وإن سماها الله فى قوله تعالى سراجاً . ﴿ **تبارك الذى جعل فى السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً** ﴾[٩] . فقدم العرف فى جميع ذلك . لأن النصوص الشرعية استعملت فى الشرع تسمية بلا تعليق حكم وتكليف[١٠] . وقال السرخسى فى اعتبار العرف : وأن يكون عالما بعرف الناس[١١] .

٣ - مراعاة حال السائل :

ويجب أن يراعى حال السائل وما يليق له من الأعمال فقد سئل الرسول ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فقال : "**بر الوالدين**" وسئل عليه الصلاة والسلام : أى الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ : "**الصلاة لأول وقتها**" وسئل ﷺ أى الأعمال أفضل ؟

---

(٥) سورة النحل . آية ١٤ .

(٧) سورة نوح . آية ١٩ .

(٨) سورة الفرقان . آية ٦٢ .

(٩) سورة يونس . آية ٥ .

(١٠) "الأشباه والنظائر " للسيوطى (١٢) و "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (٩٦) .

(١١) "المبسوط" (٦٢/١٦) .

فقال صلى الله عليه وسلم " **حج مبرور** " فإن الجواب مختلف . رغم أن السؤال واحد . وهذا إشارة إلى مراعاة حال السائل وما يليق له من عمل يناسبه لذلك قال عز الدين بن عبد السلام[١٢] : وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم ماكانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذى الجلال . فكأن السائل قال : أى الأعمال أفضل لى ؟ . فقال "**بر الوالدين**" لمن له والدان يشتغل ببرهما. وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه : "**الجهاد فى سبيل الله**" وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد "**الصلاة على أول وقتها**" ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام فى التفصيل .

وهذا إذاكان العمل يتسع لهذا التنزيل . بأن يكون له ما يساويه أو يقاربه فى الأجر . مايتناسب وحال السائل. أما إذاكان العمل متعينا ، فإن الأمر يضيق فالفرائض التى قام عليها الإسلام ـ من صلاة وزكاة وصوم وحج فإن مثل هذا متعين أداؤه على كل مكلف .

كما أنه يجب فى الفتوى مراعاة الزمان والمكان ، وهذا أمر معتبر شرعاً ، لا يحق لأحد أن يعترض عليه ، وإليك طائفة من الوقائع التى تؤيد مانقول :

أن النبى ﷺ "**نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو**" رواه أبو داود . فهذا حد من حدود الله تعالى. وقد نهى عن إقامته فى الغزو ـ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض الى الله من تأخيره ـ أو حتى تعطيله ـ من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما

---

[١٢] "قواعد الأحكام" (٦٢/١) .

قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزاعى وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لاتقام فى أرض العدو .

وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال : لولاأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**لا تقطع الأيدى فى الغزو**"[١٣] لقطعت يدك .

---

(١٣) أخرجه أبو داود فى "سننه" .

٢ ـ الفرض :[١]

ـ الفرض : هو أحد أقسام "الحكم التكليفي" .. وذلك عند الأحناف ؛ إذ الفرض عندهم غير الواجب والفرض عند الجمهور مرادف للواجب.

ـ والفرض لغةً : هو التقدير والقطع .

ـ والفرض اصطلاحاً : ما يتطلبه الشارع بدليل **قطعى لا شبهة فيه** .

ـ فالأحناف فرقوا بين الفرض والواجب ..

فجعلوا الفرض : ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً إذا كان دليل طلبه قطعياً ، بأن كان آية قرآنية أو حديثاً متواتراً : فهذا الفرض .. وإن كان دليل طلبه ظنياً بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً : فهذا الواجب.

فإقامة الصلاة فرض ؛ لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل قطعى ، هو قوله تعالى :ـ ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ .

وقراءة الفاتحة فى الصلاة واجبة ؛ لأنهاطلبت طلباً حتماً بدليل ظنى ، هو قوله ﷺ :ـ " **لا صلاة إلابفاتحة الكتاب** " .

ـ وحكم الفرض : لزوم التصديق بالقلب .. والعمل بالجوارح .. جحوده كفر .. وتركه بدون عذر فسق .

---

[١] "فواتح الرحموت" . و "الحسامى" . و "التعريفات" للجرجانى . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى . و "مختار الصحاح" . و "المعجم الوسيط" .

ـ وهو قسمان :

١ ـ فرض عين :

وهو ما طولب فعله حتماً من كل أحد .

كالصلوات الخمس ، والصيام .

٢ ـ فرض كفاية :

وهو ما طولب فعله حتماً من أهل قرية ومحلة ، بحيث يسقط مطالبته عن ذمتهم بفعل بعض منهم ، وإذا لم يفعله أحد منهم أثموا كلهم : كصلاة الجنازة ؛ فإن فرضها يسقط بفعل البعض وإلا يأثم جميع أهل القرية والمحلة .

٣ ـ الفساد :

ـ البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور .

فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه : فهو باطل أو فاسد ، ولايترتب عليه أثره الشرعي .[1]

ـ وعند الأحناف : البطلان غير الفساد .

فالبطلان عندهم فيما يكون وصفه مختلاً بفقد شرط .

والفساد عندهم فيما يكون وصفه مختلا بفقد ركن .

---

(١) "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

٤ ـ الفقـــه :[١]

ـ الفقه لغة : العلم بالشئ والفهم له .

ـ والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ـ وقد أخذ الفقه فى عرف علماء الشريعة وتحديد معناه أطواراً ثلاثة : ـ

ـ **ففى العصر الأول للإسلام** : غلب استعمال لفظ "**الفقه**" على فهم الأحكـام التـى شرعها الله تعالى سواء أكانت عقائدية أو عمليـة أو خلقيـة ـ فهـذا المعنـى يكـون مرادفا لمعنى الشريعة والشرع ـ وهو ما سنة الله تعالى لعباده مـن أحكـام ومـن هنـا قال أبو حنيفة رضى الله عنه الفقه : هو معرفة النفسْ مالها وما عليها.

ثم بعد فترة :دخل التخصيص علـى اسـم "**الفقـه**" بحيـث لا يتنـاول الأحكـام الإعتقادية وإن كان يتنـاول الأحكـام الخلقيـة النفسية ـ كوجـوب الرضـا بقضـاء الله وقـدره ووجـوب الحيـاة والتواضـع وحرمـة الحسـد والكـبر وعرفـوه بأنـــه : "**العلـــم بالأحكام الشرعية الفرعية** " أى غير الإعتقادية .

ثم بعد أن تميزت العلوم وتحددت المصطلحات العلمية فـى شـتى المعـارف فـى عصر النهضة العلمية فى صدر الدولة العباسية ، دخل تخصيص آخر على مدلول لفـظ "الفقه" وأصبح يطلق علـى الأحكـام والمسـائل الشـرعية العمليـة وخـص البحـث عـن الأخلاق بعلم التصوف .

---

[١] "منهاج الوصول" البيضاوى . و "الإحكام" للآمدى . و "الوجيز" د . عبد الكريم زيدان . و "أصول الفقه" د. عبد الحميـد ميهوب . و "مبادئ الفقه الإسلامى" د. يوسف قاسم .

وصار تعريف الفقه بعد هذا التخصيص وآخر ما استقر عليه رأى المحققين أنه "العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" . والمراد بالعلم الإدراك مطلقاً سواء كان تصوراً أم تصديقا . وسواء أكان التصديق ظناً أم قطعاً ولموجب أم لا.

- وأحكام الفقه الإسلامى يمكن أن تقسم فى جملتها إلى ثلاثة أقسام ، هى :

العبادات .. والمعاملات .. والعقوبات .

وأما فى تفصيلها فإنها ترجع إلى ثمانية أقسام :

القسم الأول : العبادات :

- وهى مجموعة الأحكام التى شرعت لتنظيم صلة الإنسان بالله سبحانه وتعالى.

- وهى خاصة بالعبادات الآتية :

الطهارة .. والصلاة .. والصيام .. والزكاة .. والحج .

القسم الثانى : أحكام الأسرة :

- وهى مجموعة الأحكام التىتنظم حياة الأسرة . وهى :

أحكام : الزواج .. والطلاق .. والنفقات .. والحجر .. والولاية .. والمواريث . والوصية .

القسم الثالث : أحكام المعاملات المدينة :

- وهى مجموعة الأحكام التى يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد الناشئة عن المعاملات فيما بينهم ، مثل :

البيع والشراء .. والإجارة .. والرهن ..والشفعة .. والحوالة .. والكفالة.. والوفاء بالعهود .. وإداء الأمانات.

القسم الرابع : الأحكام المالية والإقتصادية :

ـ وهى مجموعة الأحكام التى تنظم كيفية اكتساب الأموال وكيفية إنفاقها . والعلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء . كما تتعق بتنظيم بيت المال وبيان موارده ، وما إلى ذلك .

القسم الخامس : أحكام الجناية والعقوبة والحدود :

ـ وهى مجموعة الأحكام التى شرعت لحفظ حياة الناس وأعراضهم وعقولهم وأموالهم مثل أحكام القصاص والحدود والتعازير .

القسم السادس : أحكام القضاة والشهادات :

ـ وهى مجموعة الأحكام التى شرعت بشأن التقاضى ورفع الدعاوى ، ومايتعلق بها من إثبات وقضاء . ويقصد بهذه الأحكام تنظيم الإجراءات التى تؤدى إلى تحقيق العدالة بين الناس حتى يأخذ كل ذى حق حقه .. ويدخل فيها أحكام القضاء والشهادة واليمين .

القسم السابع : أحكام الولاة والرعية :

ـ وهى مجموعة الأحكام التى تنظم علاقة الحاكم بالرعية . وذلك مثل اختيار الولاة وما يشترط فيهم ، وبيان حقوق ولى الأمر على الرعيةوحقوق الرعية على ولى الأمر ، إلىجانب الأحكام الخاصة بالشورى والعدل والمساواة ، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالنظام الإدارى واختصاصات جهات الإدارة فى الدولة .

القسم الثامن : الأحكام الدولية :

ـ وهى مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى حالة السلم والحرب ..وتبين علاقة المسلمين بغيرهم فى البلاد المختلفة.. وأحكام الجهاد والأسرى والغنائم والفئ .. وأحكام الصلح والمعاهدات والجزية ومعاملة أهل الذمة والمستأمنين .. إلى غير ذلك من الأحكام .

ـ ومصدر الفقه الإسلامى ، هو :

كتاب الله تعالى .

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ق)

حرف القاف

القاعدة ـ القرآن ـ القرينة
قول الصحابى ـ القياس

١ ـ القاعدة :[١]

ـ القاعدة فى اللغة : تطلق على الأساس .

ـ والقاعدة فى الاصطلاح : هى قضية كلية ينطبق حكمهاعلى الجزيئات التى تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزيئات .

ـ وأهم القواعد الفقهية فى الشريعة الإسلامية:

١ ـ الأمور بمقاصدها .

٢ ـ لا ثواب إلابالنية .

٣ ـ المشقة تجلب التيسير .

٤ ـ الضرر يزال .

٥ ـ اليقين لايزول بالشك .

٦ ـ العادة محكمة .

ـ وأشهر الكتب المؤلفة فى بيان القواعد الفقهية وشرحها وبسطها ، هى :

١ ـ "قواعد الأحكام فى مصالح الأنام" . للإمام العز بن عبد السلام .

٢ ـ "الفروق" . للعلامة القرافى .

٣ ـ "القواعد" . للحافظ ابن رجب الحنبلى .

٤ ـ "الأشباه والنظائر" . للسيوطى.

٥ ـ "الأشباه والنظائر" . لابن نجيم الحنفى .

---

[١] "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "مبادئ الفقه الإسلامى" د. يوسف قاسم . و "مختار الصحاح" و "المصباح المنير" .

٢ ـ القــرآن :[1]

ـ القرآن الكريم هو أول أقسام الأدلة المتفق عليها .

ـ وذلك أنه المصدر الأساسى للتشريع الإسلامى .

ـ والقرآن هو : الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب فى المصاحف .

ـ المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة .

ـ المتعبد بتلاوته .

ـ وقد اشتمل القرآن على أحكام كثيرة متنوعة ، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ **الأحكام المتعلقة بالعقيدة** : كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

٢ ـ **أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها** : وهذه هى الأحكام الأخلاقية .

٣ ـ **أحكام عملية متعلقة بأقوال وأفعال المكلفين** :

وهى المقصودة بـ " الفقــه" .

وقد مر بيان أقسامها فى حرف الـ "ف" عند مبحث "الفقه" فراجعه .

ـ والقرآن من حيث الثبوت والدلالة ، يكون :

ـ قطعى الثبوت قطعى الدلالة .

ـ قطعى الثبوت ظنى الدلالة.

ـ فهو من حيث وروده وثبوته : قطعى .

أى ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقينى بصحة المنقــول .

فأحكامه إذن قطعية الثبوت .

---

[1] "أصول البزدوى" . و "الموافقات" للشاطبى. و "الإحكام" للآمدى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

ـ إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية . وقد تكون ظنية .

ـ **فتكون قطعية** : إذا كان اللفظ لايحتمل إلا معنى واحداً فقط .

ـ **وتكون ظنية** : إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى . .

٣ ـ القرينة :[1]

ـ القرينة هى : العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقى للفظ من قبل المتكلم ، وإنما أراد المعنى المجازى .

ـ والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى للفظ أنواع :

أ ـ **قرينة حسية** : كقول القائل : أكلت من هذه الشجرة ، أى من ثمرتها ، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة .

(أى حسب العادة)

ب ـ **قرينة عادية : أو حالية** : أى حسب العادة وظروف الحال ، كما فى قول الزوج لزوجته ، وهى تريد الخروج وهو يريد منعها: إن خرجت فأنت طالق ، فيحمل كلامه على الخروج فى ذلك الظرف دون غيره.

جـ ـ **قرينة شرعية** : كما فى التوكيل بالخصومة ، تحمل على إعطاء الجواب ومدافعة حجج الخصم أمام القضاء ، ولاتحمل على النزاع والخصام والاعتداء على الخصم ، لأن هذه المعانى ممنوعة شرعاً . وكما فى ألفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل :

---

[1] " أصول السرخسى " . و "شرح التلويح على التوضيح" . و "تيسير الوصول" للمحلاوى . و "الوجيز " د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ تحمل على الذكور والإناث ، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء .

ﻙ وللقرينة خمس صور لتدل على إرادة المجاز دون الحقيقة ، وهي : محل الكلام .. غرض الكلام .. سياق الكلام .. نفس الكلام .. العرف والعادة .

أ ـ محل الكلام :

(١) **التعريف** : هو عدم قبول الكلام حقيقة اللفظ .

(٢) **المثال** : قول المرء لعبد له يكون في مثله في العمر أو يكون معروف النسب : "هذا ابني" فيراد به المجاز أي حبه العبد لكبر سن العبد أو لشهرة نسبه ، فالذي رد الحقيقة معنا هو محل الكلام .

ب ـ غرض الكلام :

(١) **التعريف** : هو عدم قبول غرض الكلام حقيقة اللفظ .

(٢) **المثال** : لو دعا رجل أحداً إلى طعامه ليأكل معه فقال : "والله لا آكل" فلا يراد به مطلق الطعام لعموم لفظ الحالف بل حلفه يتعلق بالطعام الدعو إليه رعاية لغرضه حتى لا يحنث إذا أكل غيره من الطعام ؛ فالذي نفى الحقيقة هنا ودل على إرادة المجاز هو غرض الكلام .

(جـ) سياق الكلام :

(١) **التعريف** : هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ ما كان قبله وماكان بعده من الكلام .

(٢) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ ففيه الأمر بالكفر مع الأمر بالإيمان ، فظاهره يدل على الاختيار فيهما وعلى أن للمرء أن

يختار منهما ما يشاء ، لكن الأمر ليس كذلك ؛ لأن ما بعده يدل على أن الله تعالى لم يرد هنا بالأمر حقيقته بل المراد هو المجاز ، وهو الزجر والتوبيخ على الكفر والإصرار عليه بعد إتمام الحجج من الله تعالى ، فإنه قال بعده متصلا ﴿ **إنا أعتدنا للظالمين ناراً** ﴾ .

(د) نفس الكلام :

(١) **التعريف** : هو أن يرد نفس الكلام حقيقة اللفظ .

سواء كان ذلك لزيادة قيد فى الكلام أو لمعنى اللفظ ولدلالته.

(٢) **المثال** : قوله تعالى : ﴿ **واخفض لهما جناح الذل** ﴾ ففيه زيادة قيد ﴿ **الذل** ﴾ يدفع إرادة الحقيقة بالخفض كما تقدم .

وعدم دخول " السمك " تحت لفظ " اللحم " من هذا القبيل ؛ لأن " اللحم " لا يشمله لغة مع أنه يطلق عليه أيضاً فى موارد الاستعمال حتىورد به القرآن .

(هـ) عرف الكلام وعادته :

(١) **التعريف** : هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ عرف بلاد المتكلم والمحاورة بها .

(٢) **المثال** : وضع القدم ، فإنه يراد به الدخول لأجل العرف ، وكذا أكل الشجرة يراد به أكل ثمرتها أو ما يتخذ منها وبها .

٤ ـ قول الصحابي :[(١)]

ـ قول الصحابى هو أحد أقسام "الأدلة المختلف فيها" .

ـ والصحابى هو : من شاهد النبى ﷺ .. وآمن به .. ولازمه مدة تكفى لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً ، مثل : الخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ـ رضى الله تعالى عنهم ـ ممن آمن بالنبى ﷺ .. ونصره .. وسمعه .. واهتدى بهديه .

ـ ولمعرفة الصحابة طرق كثيرة نذكر منها .

١ ـ **الخبر المتواتر بأنه صحابى** : كالخلفاء الراشدين ، والعشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم جميعاً .

٢ ـ **الخبر المشهور أو المستفيض** : الذى لم يبلغ حد التواتر ، مثل عكاشة بن محصن ، وضمام بن ثعلبة .

٣ ـ **أن يخبر أحد الصحابة بأنه صحابى** : مثل "حممة بن حممة الدوسى" الذى توفى بأصبهان مبطوناً . شهد له أبو موسى الأشعرى أنه سمع النبى ﷺ .

٤ ـ **أن يخبر عن نفسه بأنه صحابى** : بعد ثبوت عدالته ومعاصرته للرسول ﷺ .

٥ ـ **أن يخبر أحد التابعين بأنه صحابى** : بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح .

ـ وللعلماء فى " قول الصحابى " هل هو حجة أم لا ؟ أقوال ومذاهب مختلفة :

---

(١) " مقدمه ابن الصلاح " . و "تدريب الراوى" . و "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "قول الصحابى وأثره فى الفقه الإسلامى" د. شعبان محمد إسماعيل .

المذهب الأول : أنه حجة مطلقاً .

المذهب الثانى : أنه ليس بحجة مطلقاً .

المذهب الثالث : أنه حجة إذا وافق القياس .

المذهب الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس .

المذهب الخامس : أنه حُجة إن صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً .

المذهب السادس : أنه حجة إن صدر من أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان فى " الوجيز " :

" والذى نرجحه : "أن **قول الصحابى**" ليس حجة ملزمة ، ولكن نميل إلى الأخذ به حيث لا نص فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الإجماع ، ولا يوجد فى المسألة دليل آخر معتبر .. فى بهذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابى أولى" . أ هـ

ـ وقول الصحابى لا يخلو من كونه :

١ ـ تفسير لآية .

٢ ـ أو تبيين لحديث .

٣ ـ أو إفتاء فى مسألة .

٥ ـ القياس : [١]

ـ القياس : هو القسم الرابع من أقسام "الأدلة المتفق عليها" . ص 133

ـ والقياس في اللغة : يطلق على تقدير شئ بشئ آخر . فيقال : قست الأرض بالمتر ، أى قدرتها به .

ويطلق أيضاً على مقارنة شئ بغيره ؛ لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر .. ثم شاع استعمال القياس فى التسوية بين الشيئين ، حسية كانت التسوية أم معنوية:

فمن الأولى : قول القائل : قست هذه الورقة بهذه الورقة . بمعنى سويتها بها .

ومن الثانية : قول القائل : علم فلان لايقاس بعلم فلان . بمعنى لايساويه . أى لا يسوى به .

ـ والقياس فى الاصطلاح : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه فى الحكم ؛ لإشتراكهما فى علة ذلك الحكم .

أو هو : تسويةواقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها فى الحكم المنصوص عليه ؛ لتساوى الواقعتين فى علة الحكم .

قال الرويانى : وموضوعه : طلب أحكام الفروع المسكوت عنها ، من الأصول المنصوصة ، بالعلل المستنبطة من معانيها ؛ ليلحق كل فرع بأصله .

---

[١] "الإحكام" للآمدى . و "إرشاد الفحول" للشوكانى . و "المستصفى" للغزالى . و "الوجيز" للإمام الكرماستى . و "مختصر حصول المأمول" صديق حسن خان . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

فيكون إظهار مثل حكم الأصل فى الفرع بمثل علته فيه : كإظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للإسكار فيه .

ـ ومبنى القياس : اشتراك الفرع مع الأصل فى العلة .

ـ وقد اختلف فى حجتيه على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جماهير الفقهاء : أنه يعتبر حجة شرعيةودليلاً من أدلة الأحكام .

المذهب الثانى : وهو مذهب المخالفين الذين ينفون القياس ولا يجعلونه حجة . وهم : الشيعةوأهل الظاهر . وبعض المعتزلة . والجعفرية .

ـ والقياس على ثلاثة أقسام .

ـ القياس الأولى .

ـ والقياس المساوى.

ـ والقياس الأدنى .

أولاً : القياس الأولى : وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها فى الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ، مثاله قوله تعالى فى الوصية بالوالدين : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ [الإسراء : ٢٣] فالنص يحرم التأفيف للوالدين ، والعلة هى مافى هذا اللفظ من إيذاء ؛ وهذه العلة موجودة فى ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما فى الأصل ، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى .

ثانياً : القياس المساوى :

وهو ما كانت العلة التي‌بنى عليها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع بقدر ما هى متحققة فى الأصل . كما فى تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت بقوله تعالى: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [النساء : ١٠] وعلة الحكم هى الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه . وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوى واقعة النص فى العلة ، فيكون حكمه حكم أكله ظلماً ، أى تحريمه.

ثالثاً : القياس الأدنى :

وهو ماكان تحقق العلة فى الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما فى الأصل ؛ وإن كان الاثنان متساويين فى تحقق أصل المعنى الذى به صار الوصف علة ، كالإسكار فهو علة تحريم الخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف فى نبيذ آخر وإن كان فى الاثنين صفة الإسكار .

ـ **وأركان القياس أربعة** : لايكون القياس قياساً حتى‌تتحقق فيه هذه الأركان الأربعة وهى:

أولاً : الأصل : [المقيس عليه] .. وهو ماورد النص بحكمه .

ثانياً : حكم الأصل : وهو الحكم الشرعى الذى‌ورد به النص فى الأصل ويراد تعديته للفرع .

ثالثاً : الفرع : [المقيس] .. وهو مالم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس .

186 ص

رابعاً : **العلة** : وهى الوصف الموجود فى الأصل ، والذى من أجله شرع الحكم فيه ، وبناء على وجوده فى الفرع يراد تسويته بالأصل فى هذا الحكم .

وقد تقدم الكلام عن العلة باستفاضة فى حرف الـ " ع " عند مبحث " العلة " فراجعه...

ـ وعند الأحناف يقسم القياس إلى قسمين : جلي.. وخفى .

١ ـ **القياس الجلي** : هو قياس يتبادر إليه ذهن المجتهد فى أول وهلة النظر .

٢ ـ **القياس الخفى** : هو قياس لا يتبادر اليه الذهن .

والأول هو ما يذكر بعنوان " القياس " .

وأما الثانى فيعبر عنه بـ " الاستحسان ". مع أن القياس الخفى ليس هو بعين الاستحسان ، بل هو قسم منه وأشهر أقسامه ؛ لأن الاستحسان إنما هو كل ما يستدل به على خلاف القياس .

(ك)

حرف الكاف

الكنايـــة

١ ـ الكنايـة : [١]

ـ الكناية وينضم إليها "الصريح" قسم من أقسام "اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى"

ـ والكناية فى اللغة : هى أن تتكلم بشئ وتريد غيره .

ـ والكناية فى الاصطلاح : لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ، ولا يفهم إلا بقرينة ، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف .

ـ ومثال الكناية: قول الرجل لزوجته : حبلك على غاربك .. أو : ألحقى بإهلك .. أو : إِعْتَدِّى . فهذه العبارات كناية عن الطلاق .

ـ ويعرف مراد الكناية بأحد أمرين :

الأول : محل الكلام وموقعه .. كاستعمال كنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق .

الثانى : نية المتلكم . بأن يذكر هو بنفسه ما أراده بلفظه : كاستعمال الكنايات للطلاق بنية الطلاق بدون مذاكرته .

وقد سموا هذين الأمرين بـ " قرائن الكنايات " .

ـ وحكم الكناية : عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال .

كقوله الرجل لزوجته : إعْتَدِّى . يريد بذلك الطلاق وينويه .. أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هى منه الطلاق .

---

[١] " تيسير الوصول" المحلاوى . و "أصول السرخسى" . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و"الموجز" الشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

ـ ومن أحكام الكناية أيضاً : أنه لايثبت بها ما يندرئ بالشبهات : كحد القذف .. فلو قال شخص لآخر : أما أنا فلست بزان . فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية . فكان خفاء المراد منها شبهة تدرأ حد القذف عن القائل .

(ل)

حـرف الـلام

اللغـــة - اللفـــظ

١ ـ اللغــة : [١]

ـ اللغة : هي أحد أقسام أصل ومادة "علم أصـول الفقـه" . وذلـك أن "علـم أصـول الفقه" يستمد من ثلاثة علوم رئيسية ، هي :

علم اللغة .. وعلم الفقه .. وعلم الكلام .

ـ ووجه استمداد "علم أصول الفقه" من "اللغة" فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربيـة والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة العربية .

ـ واللغة هي : اللفظ الدال (الذي يدل) وضعاً . والدلالة علـى تمـام الموضـوع لـه مطابقـة . وعلـى جزئه تضمن . وعلى الخارج التزام .

أو هي : ألفاظ موضوعه بإذاء معانيها ، يعبر بها كل قوم عن أغراضهم .

٢ ـ اللفـظ : [٢]

ـ اللفظ عند الأصوليين ، بالنسبة للمعنى وعلاقته به ، ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسـم الأول : باعتبـار وضـع اللفـظ للمعنـى . وهـو بهـذا الاعتبـار ، خـاص وعـام ومشترك.

القسم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره . وهـو بهـذا الاعتبار حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية .

---

[١] "مختصر حصول المأمول" صديق حسن خان . و "المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية" الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز المندى .

[٢] "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

القسم الثالث : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أى من حيث وضوح المعنى وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه . وهو بهذا الاعتبار ، ظاهر ونص ومفسرومحكم وخفى ومجمل ومشكل ومتشابه .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ فى المعنى المستعمل فيه ، وطرق فهم المعنى من اللفظ ، وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء .

(م)

حرف الميم

المانع - المباح - المبهم - المبين

المتشابه - المجاز - المجتهد - المجمل - المحرم

المحظور - المحكم - المحكوم به - المحكوم عليه

المحكوم فيه - المذهب - المستحب - المستفتى

المشترك - المشقة - المشكل - المصالح

المطلق - المفتى - المفسر - المفهوم

المقاصد - المقلد - المقيد - المكروه - المندوب

المنطوق - المؤول

١ ـ المانع :[1]

ـ المانع : هو أحد أقسام "الحكم الوضعى" .

ـ والمانع : هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، أو بطلان السبب .

ـ وهو قسمان :

١ ـ مانع للحكم :

أى مانع يمنع من وجود الحكم والعمل به .

ومثال ذلك : الأبوة المانعة من القصاص .

فالأب الذى يقتل ابنه لا يتحقق فيه حكم . القصاص ؛ إذ الأبوة مانعة من القصاص .

٢ ـ مانع للسبب :

وهو الذى يؤثر فى السبب بحيث يبطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب ، لأن فى المانع معنى يعارض حكمة السبب .

ومثاله : الدين المنقص للنصاب فى باب الزكاة ، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة ، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى ، والغنى قادر على عون المحتاجين ، ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ فى سبب الزكاة ـ وهو الغنى ـ ويهدمه ، لأن ما يقابل الدين من مال مالك النصاب ، ليس ملكه على الحقيقة ، فلا تكون ملكية النصاب مظنة الغنى ، فلا يكون فى النصاب المعنى الذى من أجله صار سبباً للزكاة ، وبالتالى : لا يكون سبباً مفضياً إلى مسببه ، وهو وجوب الزكاة .

---

[1] "الإحكام" للآمدى . و "الموافقات" للشاطبى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف .

ومثله أيضاً : قتل الوارث موروثه ، فهو مانع لسبب - كالقرابة ونحوها - من أن يأخذ مجراه ،ويفضي إلىمسببه : وهو الإرث ، لأن في هذا المانع معنى يهدم الأساس الذى قام عليه الإرث : وهو اعتبار الوارث خليفةً للمورث ، وما كان بينهما من نصرة وموالاة دائمة ، فهذه المعانى لا تتفق بحال مع جناية القتل التى تهدم هذه المعانى .

ومثله أيضاً : اختلاف الدين أو الدار ، فكل منهما مانع للسبب .

- والمانع من حيث هو مانع : لا يدخل فى خطاب التكليف، فليس للشارع قصد فى تحصيله ولا فى عدم تحصيله ، وإنما مقصود الشارع : بيان ارتفاع حكم السبب ، أو بطلان المسبب إذاوجد المانع . فلا يطالب المكلف بإيفاء الدين الذى عليه إذاكان عنده نصاب الزكاة لتجب عليه الزكاة ، كما أن مالك النصاب غير ممنوع من الاستدانة حتى لا تسقط عنه الزكاة .

ولكن لا يجوز للمكلف أن يتقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية ، فهذا من باب الحيل ، والحيل لا تحل فى شرع الإسلام ويأثم صاحبها ، كالذى يهب بعض ماله لزوجته تنقيصاً لنصاب الزكاة قبل مرور الحول ، ثم يسترده بعد الحول من زوجته هرباً من الزكاة .

٢ ـ المبـاح :[1]

ـ المباح : هو القسم الخامس من أقسام "الحكم التكليفى" .

ـ والمباح : هو الفعل الذى خير فيه المكلف بين الفعل والترك ..

فقد مضى فى أول الكتاب فى حرف "الهمـزة" عنـد مبحـث "الإباحـة" بيـان التفريق بين "الإباحة" و "المباح" . وأن "الإباحة" هى أثر الحكم فى المكلف .. والمبـاح هو الفعل نفسه .

ـ والمباح فى اللغة : الموسع فيه .

ـ والمباح اصطلاحاً : ما لا يثاب على فعله .. ولا يعاقب على تركه .

ـ ويسمى المباح أيضاً : طلقاً . وحلالاً . وجائزاً .

ـ وقد مر فى مبحث "الإباحة" فى حرف "الهمزة" بيان الأمور التى يعرف بها المباح

٣ ـ المبهـم :[2]

ـ المبهم لغة : اسم مفعول من أبهمه .

ـ والمبهم : هو المجمل .. وسيأتى بيانه فى موضعه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

[1] أنظر "الموافقات" للشاطبى . و "الشرح الكبير على الورقات" للإمام أحمد بن قاسم العبادى . و "المصباح المنير" و "القاموس المحيط " .

[2] "الإحكام" للآمدى . و "شرح مختصر ابن الحاجب" .

٤ ـ المبين :[1]

ـ المبين : نقيض المجمل .

وهو ما يتضح دلالته ، ويدخل فيه الخطاب الذى ورد مبيناً ابتداءً .

ـ وقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان .

ـ وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان وقد ورد عليه بيانه : وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه .. والعام بعد التخصيص .. والمطلق بعد التقييد .

ـ ثم المبين : إما قول مفرد . أو مركب . وإما فعل سبق إجماله أو لم يسبق .

٥ ـ المتشابه :[2]

ـ المتشابه : أحد أقسام "الغير واضح الدلالة" .

ـ والمتشابه : هو ما خفى بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً .

ـ ومثاله : الحروف المقطعة التى فى أوائل السور .

وآيات الصفات ، ونحو ذلك .

ـ والمتشابه بهذا المعنى ليس فى النصوص الشرعية منه شئ .. فلا يوجد فى آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه .

ـ والمتشابه ضد الحكم . وهو من أقسام "واضح الدلالة" ، ـ أى المحكم ـ .

---

(١) "الإحكام" للآمدى . و "شرح مختصر ابن الحاجب" .

(٢) "التعريفات" للجرجانى . و "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف .

٦ ـ المجـاز :[١]

ـ "المجاز" وينضم إليه "الحقيقة" قسم من أقسام "اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى" .

ـ والمجاز لغة : إما مصدر ميمى : بمعنى الجواز . أى الانتقال من حال إلى غيرها ..

وإما اسم مكان منه : بمعنى موضع الانتقال .

ـ والمجاز اصطلاحاً : ما تجوز عن موضوعه اللغوى .

أى هو : اللفظ المستعمل فى غيرما وضع له لعلاقة بينهماوقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقى للفظ .

ـ ومثال ذلك : تسمية الرجل الشجاع: أسداً .. وتسمية الرجل الكريم : بحراً .

وتسميته الرجل الجبان : فأراً .. وهكذا .

فلفظ أسد : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما .

ـ أنواع العلاقة :

أ ـ **المشابهة** : أى الاشتراك فى وصف معين بين المعنى الحقيقى للفظ ، وبين معناه المجازى المستعمل فيه ، كما فى قول اهل المدينة للرسول ﷺ لما قدم إليهم :

"طلع البدر علينا "بجامع الإنارة بين البدر فى السماء وبين وجه النبى الكريم وكما فى قولنا : خالد أسد ، لاشتراكهما فى وصف الشجاعة .. وكمافى تسميتنا الماكر المخادع بالثعلب ، بجامع وصف المكر بينهما ، وهكذا .

---

[١] "لسان العرب" لابن منظور . و "مختار الصحاح" . و "المصباح المنير" . و "التعريفات" للجرجانى . و "فواتح الرحموت" . و "التوضيح" . و "الشرح الكبير على الورقات" . و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان .

ب ـ **الكَوْن** : ومعناه تسمية الشئ بما كان عليه ، أى تسميته بما كان متصفاً به من قبل ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ [النساء : ٢] أى البالغين الراشدين الذين كانوا يتامى ، لأن دفع المال إلى اليتيم ـ وهو الصغير الذى مات أبوه ـ لا يكون إلا بعد البلوغ والرشد بدليل قوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ [النساء : ٦] .

جـ ـ **الأَوْل** : أى أن يسمى الشئ بما يؤول إليه فى المستقبل ، كما فى قوله تعالى ، حكاية عن صاحب يوسف فى السجن ، وهو يقص رؤياه : ﴿ **إنى أرانى أعصر خمراً** ﴾ [يوسف : ٣٦] أى أعصر عنباً يؤول إلى الخمر .

د ـ **الاستعداد** : وهو أن يسمى الشئ بما فيه من قوة واستعداد لإحداث أثر معين ، كما فى قولنا : السم مميت ، أى فيه قوة الإماتة .

هـ ـ **الحلول** : بأن يذكر المحل ويراد به الحال ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ [يوسف : ٨٢] أى أهلها ، فذكر المحل وأراد الحال فيها . ومثله : جرى النهر ، أى ماؤه .

و ـ **الجزئية وعكسها** : بأن يطلق الجزء ويراد به الكل ، ويطلق الكل ويراد به الجزء

فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ **فك رقبة** ﴾ فالمراد بالرقبة فى الآيتين شخص الرقيق ، فيراد تحريره ، ومثله : ﴿ **تبت يدا أبى لهب** ﴾ أطلق الجزء وأراد الكل ، أى شخص أبى لهب .

ومن الثانى : قوله تعالى : ﴿ **يجعلون أصابعهم فى آذانهم** ﴾ [البقرة : ١٩] أى أناملهم ، فأطلق الكل وأراد الجزء .

ز ـ **السببية** : بأن يطلق السبب ويراد المسبب ، أو بالعكس .

من الأول : قول القائلين: فلان أكل دم أخيه ، أى منه ، لأن إراقة دمه سبب الدية التى استحقها الأخ .

ومن الثانى : قول الزوج لزوجته : إعْتَدِّى، يريد طلاقها لأن العدة سببها الطلاق ، فأطلق المسبب وأراد السبب .

هذا وإن المجاز الذى علاقته المشابهة يسمى استعارة . والذى علاقته غير المشابهة يسمى المجاز المرسل .

ـ **أنواع القرينة** :

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى للفظ أنواع :

أ ـ **قرينة حسية** : كقول القائل : أكلت من هذه الشجرة ، أى من ثمرتها ، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة .

ب ـ **قرينة عادية أو حالية** : أى حسب العادة وظروف الحال ، كما فى قول الزوج لزوجته ، وهى تريد الخروج وهو يزيد منعها : إن خرجت فأنت طالق ، فيحمل كلامه على الخروج فى ذلك الظرف دون غره.

جـ ـ **قرينة شرعية** : كما فى التوكيل بالخصومة ، تحمل على إعطاء الجواب ومدافعة حجج الخصم أمام القضاء ، ولا تحمل على النزاع والخصام والاعتداء على الخصم ، لأن هذه المعانى ممنوعة شرعاً . وكما فى ألفاظ العموم الواردة بصيغ

المذكر مثل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ تحمل على الذكور والإناث ، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء .

حكم المجاز :

أ - ثبوت المعنى المجازى للفظ ، وتعلق الحكم به ، كما فيقوله تعالى : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] ، يراد بالغائط هنا : الحدث الأصغر ، ولا يراد معناه الحقيقى : وهو المحل المنخفض ، ويتعلق الحكم به : وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾ يراد بالملامسة هنا معناها المجازى وهو الوطء ، لامعناها الحقيقى وهو المس باليد .

ب - لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقى ، أى إن الكلام يحمل على الحقيقة كلما أمكن هذا الحمل ، لأن الحقيقة أصل ، والمجاز خلف عنه وفرع ، ولا يصار إلى الخلف أو الفرع إذا أمكن الأصل . ولكن إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز ، لأن إعمال الكلام خير من إهماله .

وعلى هذا إذا أوصى لولد زيد بألف دينار ، حمل الكلام على الحقيقة فلا تثبت الوصية إلا لولد زيد الصلبى ، فإن لم يكن له ولد صلبى ، ينظر : فإن كان له ولد ، ولدٍ ، حمل الكلام عليه وثبتت له الوصية ، لأنه المعنى المجازى لكلمة الولد ، وقد تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز . وإذا لم يوجد له ولد ولد ، أهمل الكلام لتعذر حمله على واحد منهما . ومثل إهمال الكلام : دعوة البنوة إذا كان المدعى عليه بها أكبر سناً من المدعى .

٧- المجتهد :[1]

- المجتهد : اسم فاعل من : اجتهد يجتهد اجتهاداً . فهو مجتهد .
- والمجتهد : هو من بذل جهده ، واستفرغ ما فى وسعه لإدراك حكم شرعى .
- وهو من يحوى علم الكتاب ووجوه معانيه .

وعلم السنة بطرقها ومتوانها ووجوه معانيها .

ويكون مصيباً فى القياس . عالماً بعرف الناس .

- والمجتهدون طبقات :

الطبقة الأولى : المجتهدون فى الشرع : وهم المجتهدون المستقلون فى الاجتهاد والذين توافرت فيهم شروطه . (مر فى أول الكتاب فى حرف " الهمزة " عند مبحث "الاجتهاد " بيان شروط الاجتهاد) .

ومن هؤلاء : فقهاء الصحابة .. وفقهاء التابعين :

كسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى .. والفقهاء المجتهدون : مثل جعفر الصادق ، وأبو محمد الباقر ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، وأبو ثور ، وغيرهم .

الطبقة الثانية : المجتهدون المنتسبون :

وهم الذين اختاروا أقوال الإمام فى الأصل وخالفوه فى الفرع .

---

[1] "التعريفات" للجرجانى. و "الشرح الكبير على الورقات" . و "أصول الفقه" لأبى زهرة .

الطبقة الثالثة : المجتهدون فى المذهب :

وهؤلاء يتبعون الإمام فى الأصول والفروع التى انتهى إليها ، وإنما عملهم فى استنباط أحكام المسائل التى لا رواية فيها عن الإمام .

وهؤلاء عملهم فى الحقيقة يتكون من عنصرين :

أولهما : استخلاص القواعد التى كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجميع الضوابط الفقهية العامة التى تتكون من علل الأقيسة التى استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانيهما : استنباط الأحكام التى لم ينص عليها بالنباء على تلك القواعد .

الطبقة الرابعة : المجتهدون المرجحون :

وهؤلاء لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل لا يعرف حكمها ، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التى ضبطتها لهم الطبقة فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو الصلاحية للتطبيق بموافقة أحوال العصر ونحو ذلك مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً .

- **ومن أحكام المجتهد ، أنه** : إن كان كامل الآلة فى الاجتهاد : فإن اجتهد فى الفروع فأصاب فله إجران .. وإن إجتهد فيها وأخطأ فله أجر .

  فالمصيب له أجران : أجر على اجتهاده .. وأجر على إصابته الحكم .

  والمخطئ له أجر واحد ، وهو على اجتهاده .

٨ ـ المجمـــل :[١]

ـ المجمل : قسم من أقسام "غير واضح الدلالة" .

ـ والمجمل لغة : اسم مفعول من أَجْمَلَهُ . إذا أبهمه و لم يوضحه .. فالمجمل فى اللغة : المبهم وقيل : المجموع . من أجمل الحساب : إذا جمع وجعل جملته واحدة .

ـ والمجمل اصطلاحاً : له تعريفات كثيرة ، ولكن معانيها مترادفة ، فمن تعريفاته :

ـ المجمل : ما يفتقر إلى البيان من قول أو فعل من جهة دلالته بأن لم تتضح دلالته ، لامن جهة المراد منه .

ـ والمجمل : ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباهاً لايدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل .

ـ والمجمل : ما لم تتضح دلالته .

ـ والمجمل : ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، هو متعين فى نفسه ، واللفظ لا يعينه .

ـ والإجمال واقع فى الكتاب والسنة ، و لم يخالف فى هذا إلا داود الظاهرى .

ـ والمجمل يحتاج إلى بيان فى تعيينه ، وصفته ، ومقداره .

* فمثال ما يحتاج إلى غيره فى تعيينه : قوله تعالى : ـ ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ .

فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، فيحتاج فى تعيين أحدهما إلى دليل .[٢]

---

[١] "أصول البزدوى" . و "الشرح الكبير على الورقات" . و "مختصر ابن الحاجب" . و "المحصول" للرازى .و "الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين. و "المصباح المنير" .

[٢] وقد ورد دليل فى بيان ما هو المقصود بالقرء . وتبين أنه الحيض ، وهو : ـ "لتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها ، ثم تتوضأ لكل صلاة ؛ فإنما هو عرق" . وهو حديث صحيح : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن فاطمة بنت إبى حبيش رضى الله تعالى عنها .

* ومثال ما يحتاج إلى غيره فى بيان صفته : قوله تعالى : ـ

﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ .

فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان .

* ومثال ما يحتاج إلى غيره فى بيان مقداره : قوله تعالى : ـ

﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ .

فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان .

ـ وسبب الإجمال قد يكون لأن اللفظ من المشترك الذى لا توجد معه قرائن تعين المعنى المطلوب منه ، وقد يكون السبب غرابة اللفظ كما فى لفظ "هلوع" فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً** ﴾ [المعارج : ١٩] ولهذا فسرته الآية إذ جاء فيها بعده : ﴿ **إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً** ﴾ . ومثله لفظ "القارعة" التى جاء تفسيرها فى نفس الآية وهى قوله تعالى : ﴿ **القارعة ما القارعة وما إدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث . وتكون الجبال كالعهن المنفوش** ﴾ [القارعة : ١ ـ ٥] .

وقد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوى إلى معناه الاصطلاحى كلفظ الحج والصلاة والزكاة ، ولهذا بينت السنة النبوية المعانى الشرعية المرادة من هذه الألفاظ ، ولولا بيان الشارع لما أمكن معرفة المعنى الشرعى الذى أراده الشارع من هذه الألفاظ .

وحكم المجمل :

ـ التوقف فى تعيين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه . فإذا كان البيان وافياً قطعياً صار المجمل من المفسر كالبيان الذى صدر عنه ﷺ للزكاة والصلاة ونحوهما ، وإن لم يكن البيان بهذه الكيفية صار المجمل من المشكل فيحتاج إلى نظر وتأمل لإزالة إشكاله ومعرفة المقصود منه ، لأن الشارع لمابين ما حمله بعض التبيين ، فتح الباب للتأمل والاجتهاد لمعرفة المعنى المقصود . ومثاله الربا ، ورد فى القرآن مجملاً ، وبينته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة ، ولكن هذا البيان ليس وافياً ، لأنه لم يحصر الربا فيها ، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ماورد فى الحديث .

٩ ـ المحرم :[١]

ـ المحرم : هو القسم الثالث من أقسام "الحكم التكلفي" . ص115

ـ والمحرم : هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام .

ـ وحكمه : يثاب تاركه .. ويعاقب فاعله .. ويكفر مستحله .

ـ ومثاله : الزنى .. والقتل .. والسرقة .. والخمر .

ـ ويسمى المحرم أيضاً : محظوراً .. وممنوعاً .. ومزجوراً .. ومعصية .. وذنباً .. وقبيحاً .. وسيئة .. وفاحشة .. وإثماً .. وحرجاً .. وتحريجاً .. وعقوبة .

ـ وقد مضى فى حرف "الحاء" عند مبحث "الحرام" 102 زيادة بيان ، فراجعه .

١٠ ـ المحظور :

ـ المحظور : هو المحرم . كما مر قريباً .

١١ ـ المحكم :[٢]

ـ المحكم : قسم من أقسام "واضح الدلالة" . ص327

ـ والمحكم لغة : اسم مفعول من أحكمه . بمعنى اتقنه .

(١) " شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه " للعلامة ابن النجار . و "التعريفات" للجرجانى .

(٢) "التعريفات" للجرجانى . و "المصباح المنير" .

ـ والمحكم اصطلاحاً : هو اللفظ الدال على المقصود الذى سيق له ، وهو واضح فى معناه لا يقبل تأويلا ولاتخصيصاً .

ـ وحكم المحكم : لزوم العمل به قطعاً بدون احتمال .

ـ والمحكم ضده المتشابه . وهو من أقسام "غير واضح الدلالة ـ أى المتشابه ـ".

١٢ ـ المحكوم به :[1]

١٣ ـ المحكوم عليه :

١٤ ـ المحكوم فيه :

ـ هؤلاء الثلاثة هم أركان "الحكم التكليفى" . ص ١١٨

ـ **المحكوم به** : هوَ الوصف الذى يتصف به ما يطلب من المكلف فعلاً أو تركاً : كالإيجاب .. والندب .. والحرمة .. والكراهة .. والإباحة .

ـ **والمحكوم عليه** : هو من يؤمر بفعل الشئ أو تركه . وهو المكلف المتوفرة فيه شروط التكليف .

ـ **والمحكوم فيه** : هو ما يرد فيه حكم من الشارع . وهو فعل المكلف : فعلاً كان أو تركاً .

ـ فقوله تعالى : ـ

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

[1] "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

جمع هؤلاء الثلاثة على النحو التالى :

ـ إيجاب الإيفاء بالعقود من أمره : ـ ﴿ **أوفوا** ﴾ . وهذا هو المحكوم به .

ـ تعيين المخاطب فى قوله : ـ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ . وهذاهو المحكوم عليه .

ـ تعيين الفعل فى قوله : ـ ﴿ **بالعقود** ﴾ . وهذا هو المحكوم فيه .

١٥ ـ المذهب :[1]

ـ المذهب لغة : الطريقة .

ـ والمذهب اصطلاحاً : المُعْتَقَد الذى يُذهَب إليه .. يقال : ذَهَبَ مذهباً حسناً .

ويقال : مايُدْرى له مذهب .

ـ وهو أيضاً : ما يُطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به .

ـ والمذاهب أنواع :

فهناك المذاهب الكلامية . (وهى فى العقيدة) .

وهناك المذاهب الفقهية .

وهناك المذاهب اللغوية .

ـ والمذاهب الفقهية كثرت وتنوعت ، إلاأن أشهرها : مذاهب الأئمة الأربعة ، وهى:

١ ـ مذهب الإمام أبى حنيفة (المذهب الحنفى) .

٢ ـ مذهب الإمام مالك بن أنس (المذهب المالكى).

٣ ـ مذهب الإمام الشافعى . (المذهب الشافعى).

٤ ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المذهب الحنبلى) . رضى الله عنهم جميعاً .

---

[1] "المعجم الوسيط" . و "المذكرات الجلية فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية" . و "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" .

ـ وأسباب رواج هذه المذاهب الأربعة وانتشارها دون المذاهب الأخرى هي :

التدوين ، ونشر التلاميذ أقوال أئمتهم ، وعمل الأئمة وطرقهم فى الاستنباط .

ـ هذا وليعلم أن العصبية المذهبية ليست من الدين فى شئ . بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وإذاكان الرجل متبعاً لأبى حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعى ، أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، و لم يقدح ذلك فى دينه ، ولا عدالته ، بلانزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ـ ممن يتعصب لمالك ، أو الشافعى ، أو أحمد ، أو أبى حنيفة " .

ـ ومن كان منتسباً لمذهب معين من المذاهب ، فيلزمه عدة أمور ، منها :

ـ أن يعلمْ أن العلماء ليس لهم إلا التبليغ والشرح :

" فطاعة الله ورسوله ، وتحليل ما حلله الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله ، واجب على جميع الثقلين : الإنس والجن ، واجب على كل أحد فى كل حال : سراً وعلانية .

لكن لما كان من الأحكام مالا يعرفه كثير من الناس ، رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك ، لأنه أعلم بماقاله الرسول وأعلم بمراده ، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول ، يبلغونهم ما قاله ، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم وطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عن الآخر ، وقد يكون عند ذلك فى مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا " .

ـ فإذا أخطا أحدهم فى التبليغ أو التفهيم وجب ترك قوله إلى قول من لم يخطئ .

* " ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لايزالون إذا ظهر لـه دلالـة الكتـاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك " .

* " وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفـاه فى مسائل لا تكاد تحصى ، لماتبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه " .

ـ إذا وجد حديثا صحيحاً لامعارض له يخالف مذهبه وليس هو من أهل الاجتهـاد التام فماذا يفعل ؟

* "فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ، ورأى من أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين :

ـ إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة ، يعارضها عادة غيره واشتغاله على مذهب إمام آخر

ـ وإما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بـالنصوص الدالـة عليـه ، وحينئـذ فتكـون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقـى النصـوص سـالمة فـى حقـه عـن المعـارض بالعمل ، فهذا هو الذى يصلح .

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه يقال : إن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده قائماً فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد فى حقه " .

* "وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحدٍ من الناس . كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عـن مسـألة فأجابـه فيهـا بحديث ، فقال له [أى الرجل] : قال أبو بكر وعمر [أى غير ذلك] ، فقال ابن عباس " يوشك أن تنزل عليكـم حجـارة مـن السـماء أقـول قـال رسـول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر" .

ـ فإذا قدر على الاجتهاد التام فى هذه المسألة فما حكمه ؟

* "أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله " .

١٦ ـ المستحب :[1]

ـ المستحب لغة : اسم مفعول من استحب . وهو أيضاً الشئ المستحسن .

ـ والمستحب اصطلاحاً : هو المندوب وسيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ المستفتى :[2]

ـ المستفتى : هو السائل عن حكم شرعى فى مسألة ما .

ـ والسائل إذا سأل المفتى عن مسألة : ـ فإما أن يكون قصده فيها معرفة حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ـ ليس إلا ـ وفى هذه الحال : يجب على المفتى أن يجيب بحكم الله ورسوله ، إذاعرفه وتيقنه لايسعه غير ذلك لأن هذا قصد السائل .

* وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذى أخبر المفتى باتباعه وشهر نفسه بالتمسك بمذهبه ، دون غيره من الأئمة ، وفى هذه الحال إذا عرف قول الإمام نفسه أخبره به ، ولا يجوز له أن ينسب إليه قولا لم يرد عنه شخصيا ، وقد يطلق

---

(١) "مختار الصحاح" . و "المصباح المنير" .

(٢) "اعلام الموقعين" للإمام ابن القيم . و "أحكام الإفتاء والاستفتاء" للدكتور عبد الحميد ميهوب .

عليه أنه قول الإمام بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه ؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم . بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم . فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الأئمة بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم ؛ وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه ؛ فلا يحل لأحد أن يقول : هذا قول فلان ومذهبه ، إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه . فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدى الله تعالى . نسأل الله تعالى ـ السلامة .

* وإما أن يكون قصد السائل معرفة ماترجح عند هذا المفتي المسئول . وما يعتقده فيها لاعتقاده في علمه ودينه وأمانته ، فهو يرضى تقليده هو ، وليس له غرض في قول إمام بعينه .

وفي هذه الحال لا يسع المفتي إلا أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه .

فهذه هي أنواع الفتوى التي ترد على المفتين ، لينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث ، وليقم بواجبها ، فإن الدين دين الله ، والله سبحانه سيسأله عن كل ما أفتى به ، والله المستعان والهادى الى الصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا .

١٨ ـ المشترك :[1]

ـ المشترك قسم من أقسام "وضع اللفظ للمعنى" .

ـ والمشترك : هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .

ـ فمثال المشترك الموضوع لمعنيين فقط "القرء" فقد وضع للطهر .. والحيضة .

ـ ومثال المشترك الموضوع لأكثر من معنيين :

لفظ "العين" فقد وضع هذا اللفظ لعدة معان ، منها : العين المبصرة .. وعين الماء .. والجاسوس .. والسلعة .

ـ والفرق بين العام والمشترك : بوجوه :

(أ) العام يوضع لمعنى واحد إلا أن معناه يصدق على أفراد كثيرة ، والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد (أى العام كثرته فى أفراده والمشترك كثرته فى معانيه) .

(ب) العام يدل على الأفراد الكثيرة بوضع واحد ، والمشترك يوضع لمعانيها المتعددة فى أكثر من مرة فى الأغلب .

(جـ) العام يدل على أفراد غير محصورين ، والمشترك يدل على معان محصورة مهما كثر عددها .

(د) العام يراد به جميع ما يصدق عليه ، مهما كثر العدد ، فى وقت واحد ، والمشترك لايجوز أن يراد به فى وقت واحد إلا أحد معانيه .

---

(١) "فواتح الرحموت" . و "كشف الأسرار" . و "شرح المنار" . و "تيسير الوصول" . و "نور الأنوار" . و "الحسامى" . و "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف . و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان .

ـ **ولوجود المشترك أسباب متنوعة :**

(أ) اختلاف الواضعين أى اختلاف القبائل العربية فى استعمال الألفاظ لما يقصدون بها من المعانى ، حيث تصطلح قبيلة على استعمال لفظ لمعنى معين وتصطلح قبلة أخرى على إطلاق ذلك اللفظ بعينه على معنى آخر ، وربما توجد قبيلة ثالثة تصطلح على معنى ثالث لذلك اللفظ نفسه وهكذا حتى يحمل لفظ واحد معانى كثيرة .

(**ب**) وقد يختلف الاستعمال ويتعدد الوضع من واضع واحد وقبيلة واحدة بأنهم يستعملون لفظاً واحداً فى معانى مختلفة بأوقات متعددة .

(**جـ**) نقل اللفظ من معناه اللغوى الوضعى إلى معنى اصطلاحى ثم نقل الاصطلاحى إلينا كأن له معنيين حقيقيين بأن وضع اللفظ لكل منهما منفرداً ومستقلاً .

(**د**) استعال اللفظ بمعنى آخر على سبيل المجاز ثم نقله إلينا مستعملا فى كلا المعنيين بمرتبة واحدة .

(**هـ**) وضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين فيصلح لأن يعبر عنه بكل منهما لوجود المعنى الجامع بينهما ، ثم نقله إلينا مستعملا فى كلا ذينك المعنيين كأنه وضع لكل منهما استقلالا .

ـ **والمشترك ينقسم إلى قسمين :**

أ ـ مشترك لفظى .

ب ـ مشترك معنوى .

(أ) **المشترك اللفظى :** (وهو ما يسمى بـ " المشترك اللغوى " أيضاً) .

(١) **التعريف** : هو ماوضع للدلالة على معان أو أشياء بمرات متعددة .

(٢) **المثال** : كلمة "العين" فإنها وضعت للعضو المبصر به والينبوع والمركبة والجاسوس ونحوها بمرات .

(ب) المشترك المعنوى .

(١) **التعريف** : هو ما وضع لمفهوم مشترك بين معنيين أو شيئين فصاعداً ، ثم يستعمل لكل منهما على جهة الاستقلال .

(٢) **المثال** : لفظ "القرء" فإنه فى الأصل وضع لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، أى لكل ما جرى إتيانه وحدوثه متناوبا مرة بعد مرة فيقال "للحمى قرء" أى دور معتاد تكون فيه و "للمرأة قرء" أى وقت تحيض فيه وتطهر ، وللثريا قرء" أى وقت اعتيد معه نزول المطر .

فما ذكر من المعنى هو ماوضع له هذا اللفظ إلا أنه غلب استعماله للحيض والطهر بحيث يعد مشتركا بينهما ، واختلف الفقهاء فيما أريد به فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ .

وما تقدم من أسباب الاشتراك بالأسباب الأربعة الأُوَل هو المشترك لفظاً ، وما ثبت اشتراكه بالسبب الخامس فهو "مشترك معنوى" .

ـ وحكم المشترك :

إذا ورد لفظ مشترك فى نص شرعى من الكتاب أو السنة ، ينظر : فإن كان مشتركاً بين معنى لغوى واصطلاحى شرعى ، وجب حمله على المعنى الثانى .

وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغة ، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل .

١٩ ـ المشقة :[١]

ـ المشقة هي في أصل اللغة من قولك :

شق على الشئ يشق شقاً ومشقة : إذا أتعبك . ومنه قوله تعالى : ﴿ **لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس** ﴾ .

والشق هو الاسم من المشقة .

ـ والمشقة تجلب التيسير : ومن فروعها : جميع الرخص التى شرعها الله ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلف لسبب من الأسباب التى تقتضى هذا التخفيف .

وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة :

السفر : ومن أجله أبيح الفطر فى رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية وسقوط الجمعة ، والجماعة ، والتيمم .

المرض : ومن أجله أبيح الفطر فى رمضان ، والتيمم ، والصلاة قاعداً ، وتناول المحَرَّم للعلاج . !!!؟

الإكراه : ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب وإتلاف مال الغير وأكل الميتة ، وشرب الخمر .

---

[١] "الموافقات" للشاطبى . و "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف .

النسيان : ومن أجله رفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسياً ، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً .

الجهل : ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بعيبه . وساغ فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلاً به ، واغتفر التناقض في دعوى النسب للجهل . وكذلك اغتفر التناقض للوارث والوصي وناظر الوقف للجهل .

عموم البلوى : ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لايمكن الاحتراز عنه . وعفي عن الغبن اليسير في المعاوضات .

النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون ، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء . وكذا لاتجب عليهن الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد .

٢٠ ـ المشكل :[1]

ـ المشكل قسم من أقسام "غير واضح الدلالة" .

ـ والمشكل : هو ما لاينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب .

ـ أو هو : اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة ، ويكون المراد واحداً منها ، لكنه قد دخل في إشكاله وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول ليتميز عن أشكاله وأمثاله .

---

[1] "أصول السرخسي" . و "تيسير الوصول" للمحلاوي . و "نور الأنوار" . و "النظامي" . و "الوجيز" للإمام الكراماستي . و "أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدي .

فسبب الخفاء فى المشكل نفس لفظه وصيغته ، فهو لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه .. وهذا بخلاف الخفى، فإن خفاءه ليس من نفس اللفظ ، وإنما من الاشتباه فى انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجه عن اللفظ .

ـ **وحكم المشكل** : هو البحث والنظر فى القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدى إليه البحث والنظر ،وذلك بأن ننظر أولاً فى مفهومات اللفظ جميعها فتضبطها ، ثم نتأمل فيها لإستخراج المعنى المقصود .

ـ **وجوه الإشكال** : أى وجوه الخفاء فى المشكل ، وهى خمسة :

(**١**) استعمال اللفظ بمعنيين أو أكثر لأجل الاشتراك أو المجازية فلا يظهر المراد به للمقام .

(**٢**) اشتهار اللفظ بمعناه المجازى أكثر بالنسبة إلى معناه الحقيقى .

(**٣**) المعارضة بنص آخر .

(**٤**) استعمال استعارة نادرة وغامضة .

(**٥**) كون اللفظ ذا وجهين بحيث يقتضى كل وجه حكما غير حكم الآخر .

الأمثلـــة :

(١) قوله تعالى : ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ ، كلمة "أنى" فيه مشتركة ، فتسببت للخفاء لأجل تعدد معانيها ، واختلفوا فى تعيين مراده بالتأمل بمعونة القرائن ، فذهب البعض إلى أنه بمعنى "كيف" والبعض إلى أنه "متى" .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ ، وهذا يعارض قوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ والمعارضة ظاهرة ، فالجواب أن الأول في بيان تسبب الأعمال لما يصيب الإنسان من خير أو شر سبباً ظاهراً ، والثاني غرضه بيان التأثير الحقيقي والسبب الحقيقي ولاشك في أن جميع ما في هذا العالم من الأعيان والأحوال كلها توجد من عند الله تعالى ، فإنه هو الذي يؤثر حقيقة في كل شئ وهو مسبب الأسباب .

(٣) قوله تعالى : ﴿ **قوارير من فضة** ﴾ في بيان أواني الجنة ، والقارورة دائماً تكون وتصنع من الزجاج دون الفضة ، وبعد التأمل ظهر المراد بأن في الآية استعارة غامضة ، وهي أن المراد أوانيها جمالا في صفاء الزجاج وبياض الفضة ، فالقارورة إشارة إلى وصف صفائها ، والفضة بيان لونها من البياض .

(٤) قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ، وردت الآية بلفظ المبالغة في غسل الجنابة ، واتفقوا على أن حكم الغسل لظاهر البدن لا لشئ من باطنه إلا إنهم اختلفوا في أن الفم والأنف من الباطن فلا يجب غسلها أو هما من الظاهر فلهما حكمه ، وذلك لكونها ذوى جهتين شرعاً ، فإن الصوم لايفسد إذا ابتلع أحد ريقه من فمه أو المخاط من أنفه ، وإذا دخل فيهما شئ من الخارج فابتلعه يفسد فقال فقهاؤنا بعد التأمل إن غسلهما في الغسل فرض لأجل ورود لفظ المبالغة في غسل الجنابة .

هذه أمثلة أربعة ، الأول يبتنى على الوجه الأول من وجوه الإشكال والثانى على الثالث ، والثالث للرابع منها ، والمثال الرابع يوضح الوجه الأخير .

٢١ ـ المصالح :[1]

ـ المصالح : جمع مصلحة .

والمصلحة : هى جلب المنفعة .. ودفع المضرة .. بالمحافظة على مقصود الشارع .

ـ قال الإمام الشاطبى ـ رحمه الله تعالى ـ فى "الموافقات" : "والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل ، ودرء المفاسد عنهم" . أ هـ .

ـ وقال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ فى "القواعد : "الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد .. أو جلب مصالح" . أ هـ .

ـ وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فى "اعلام الموقعين" :

"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه" . أ هـ .

ـ والمصالح أنواع :

١ ـ المصالح المعتبرة :

وهى ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها : كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ؛ فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ،

---

[1] "الموافقات" للشاطبى . و "اعلام الموقعين" لابن القيم . و "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام. و "المستصفى" للغزالى . و "الاعتصام" للشاطبى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال.

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجوداً وعدماً جاء دليل القياس ، فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهى تساوى واقعة أخرى ، نص الشارع على حكمها ، فى علة هذا الحكم ، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

٢ ـ المصالح الملغاة :

وبجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجحة ، أهدرها الشارع ولم يعتد بماشرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها ،وهذه هى المصالح الملغاة

ومن أمثلة هذا النوع من المصالح مصلحة الأنثى فى مساواتها لأخيها فى الميراث ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾ [النساء : ١١] . ومثل مصلحة المرابى فىزيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا ، قال تعالى ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ فلا يصلح الربا طريقاً لاستثمار المال أو زيادته . ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد فى حفظ نفوسهم من العطب والهلاك ، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بماشرعه من أحكام الجهاد .. وهكذا .

ولا خلاف بين العلماء فى أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

٣ ـ المصالح المرسلة :

وبجانب المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها .. وهذه هى المصالح المرسلة عند الأصوليين ؛ فهى مصلحة :

لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً .. وهى مرسلة : لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه .. فهى إذن ، تكون فى الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة.. مثل المصلحة التى اقتضت جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، وتضمين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد .

ـ شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

ذكر المالكية ـ وهم أكثر الفقهاء أخذاً بالمصالح المرسلة ـ شروطاً لابد من توافرها فى المصلحة المرسلة ، لإمكان الاستناد إليها والاعتماد عليها ، وهذه الشروط هى :

أولاً : الملائمة : أى أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلاتخالف أصلاً من أصوله ، ولاتنافى دليلاً من أدلة أحكامه ، بل تكون من جنس المصالح التى قصد الشارع تحصيلها ، أو قريبة منها ليست غريبة عنها .

ثانياً : أن تكون معقولة بذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول

ثالثاً : أن يكون الأخذ بها لحفظ ضرورى ، أو لرفع حرج ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ [الحج : ٧٨] .

وهذه الشروط ، فى الواقع ، ضوابط للمصلحة المرسلة تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس ، ولكن ينبغى أن يضاف إليها شرطان آخران هما : أن تكون المصلحة التى تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لاوهمية . وأن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أى أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينـــة .

٢٢ ـ المطلق :[١]

ـ المطلق . ومضموماً إليه "المقيد" فرع يتبع "الخاص" ضمن مباحث "اللفظ باعتبار وضعه للمعنى" .

ـ والمطلق : صفة أو اسم جنس أُريد منه المسمى بلا قيد .

ـ أو هو : اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه .

ـ أو هو : اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أى قيد لفظى .

ـ مثل : رجل ورجال .. وكتاب وكتب .. وإنسان ...

ـ وحكم المطلق : أنه يجرى على إطلاقه . فلا يجوز تقييده بأى قيد ، إلا إذا قام الدليل على التقييد ، وتكون دلالته قطعية ، ويثبت الحكم لمدلوله ؛ لأنه من أقسام الخاص ، وهذا هو حكم الخاص .

ـ ومن أمثلة المطلق ، قوله تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ [المجادلة : ٣] فكلمة "رقبة" وردت فى النص مطلقة من كل قيد ، فتحمل على إطلاقها ، فيكون الواجب تحرير أى رقبة إذا أراد المظاهر العود إلى زوجته .

ومثله أيضاً ، قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فكلمة "أزواجاً" وردت مطلقة ،

---

(١) "الإحكام" للآمدى . و "إرشاد الفحول" للشوكانى . و "شرح مسلم الثبوت" اللكنوى . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

فلا يجوز تقييدها بالدخول ، فيشمل النص الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن وتكون عدة الوفاة فى حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام .

ومثال المطلق الذى قام الدليل على تقيده، قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصيه يوصى بها أو دين** ﴾ [النساء : ١١] فكلمة "وصية" وردت فى النص مطلقة . ومقتضى ذلك جواز الوصية بأى مقدار كان ، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث . ودليل التقييد هو الحديث المشهور عن سعد بن أبى وقاص ، حيث منعه الرسول عليه السلام من الوصية بأكثر من الثلث ، والسنة المشهورة تقيد مطلق الكتاب عند الفقهاء الحنفية وغيرهم . أما سنة الآحاد فتقيد مطلق الكتاب عند الجمهور ، ولا تقيده عند الحنفية.

- وقد يرد اللفظ مطلقاً فى نص ، ويرد نفس اللفظ مقيداً فى نص آخر ، فهل يحمل المطلق على المقيد ، بمعنى : أن المطلق يراد به المقيد ، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ؟ للجواب ، لابد من بيان الحالات التى يرد فيها اللفظ مطلقاً فى نص ، ومقيداً فى نص آخر وحكم كل حالة . وهذه الحالات هى :

أولاً : إذا كان حكم المطلق والمقيد واحدا ، وكذا سبب الحكم ، ففى هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ، مثاله : قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] فلفظ "الدم" ورد فى الآية الأولى مطلقاً ، وورد فى الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً ، والحكم

فى الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم . فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح ، دون غيره : كالكبد ، والطحال والدم الباقى فى اللحم والعروق ، فكل ذلك حلال غير محرم .

ثانياً : أن يختلف المطلق والمقيد فى الحكم والسبب ، مثل : قوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة : ٣٨] وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وإيديكم إلى المرافق** ﴾ [المائدة : ٦] فكلمة "الأيدى" فى الآية الأولى وردت مطلقة ، وفى الثانية مقيدة "إلى المرافق" والحكم مختلف : ففى الآية الأولى : قطع يد السارق والسارقة ، وفى الثانية : وجوب غسل الأيدى . وسبب الحكم فى الآية الأولى . السرقة ، وفى الثانية: إرادة الصلاة . ففى هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق فى موضعه وبالمقيد فى موضعه ، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلاً بين موضعى النصين ، وكان مقتضى الإطلاق فى آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملا بالإطلاق ، ولكن السنة قيدت هذا الإطلاق ، إذ وردت بأن النبى ﷺ قطع يد السارق من الرسغ ، وهذه السنة مشهورة عند الحنفية فيصح بها تقييد مطلق الكتاب .

ثالثاً : أن يختلف الحكم ويتحد السبب . وفى هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به فى موضعه الذى ورد فيه . مثاله قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ [المائدة:٦]

وقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ [المائدة : ٦] .

فالحكم : فى النص الأول : وجوب غسل الأيدى التى وردت مقيدة ، والحكم فى النص الثانى : مسح الأيدى التى وردت مطلقة ، والسبب للحكمين متحد وهو إرادة الصلاة . ففى هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل كل منهما فى موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده .

رابعاً : أن يكون حكم المطلق والمقيد واحداً فيهما مختلف ، ففى هذه الحالة يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، وهذا عند الحنفية والجعفرية ؛ وعند غيرهم كالشافعية : يحمل المطلق على المقيد ، ومثاله : قوله تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ [المجادلة : ٣] وفى كفارة القتل الخطأ: ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [النساء : ٩٢] فلفظ "رقبة" جاء فى النص الأول مطلقاً ، وفى الثانى مقيداً .

وحجة أصحاب القول الثانى : هى أن الحكم ما دام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً فى نص ، ومقيداً فى نص آخر ، فينبغى حمل المطلق على المقيد لتساويهما فى الحكم ، دفعاً للتعارض ، وتحقيقاً للإنسجام بين النصوص .

وحجة الحنفية : أن اختلاف السبب قد يكون هو الداعى إلى الإطلاق والتقييد فيكون الإطلاق مقصوداً فى موضعه ، والتقييد مقصوداً فى موضعه ، ففى كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل . وفى الظهار جعلت

الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً عن المظاهر ، حرصاً على بقاء النكاح . وأيضاً ، فإن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما ، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولايتعذر العمل بكل منهما فى موضعه الذى ورد فيه . والراجح هو قول الحنفية والجعفرية .

٢٣ ـ المفتي :[1]

ـ المفتى هو المخبر عن حكم شرعى .

ـ وللمفتى شروط لابد من توافرها فيه ، ومن هذه الشروط : وهى على قسمين :

١ ـ **القسم الأول منها** : يتعلق بأهليته وكمالها من بلوغ وعقل وعدل وورع وحلم إلى آخر ما سبق ذكره من أحوال الناس . وصفات لايمكن تحصيلها ولكنها تتحقق فيه بدون يد أو تدخل منه لتحصيلها . لأنها من لوازم الإنسان ـ كالبلوغ فى سن معينة . وحصول العقل بفضل الله تعالى .

٢ ـ **القسم الثانى** : يتعلق بإمكانياته العلمية . حتى تحصل الثقة فى فتواه من حيث اعتبارها شرعاً . وصحة العمل بها وأسباب الوقوف عليها ممكنة . أما حصولها والعلم بها . فبفضل الله تعالى . وتتحقق بمعرفة ستة أشياء .

الكتاب ـ السنة ـ والإجماع ـ والاختلاف ـ والقياس ـ ولسان العرب .

ـ **أما الكتاب** : فيلزمه أن يعرف منه عشرة أشياء :

الخاص ـ والعام ـ والمطلق ـ والمقيد ـ والمحكم ـ والمتشابه ـ والمجمل ـ والمفسر ـ والناسخ والمنسوخ . فى الآيات التى تتعلق بالأحكام . ولا يلزمه معرفة سائر القرآن . وإن كان الأفضل الوقوف على جميع آياته ـ فقد تؤخذ بعض الأحكام مما جاء فى القصص أو المواعظ والآداب والرقائق .

---

[1] "اعلام الموقعين" لابن القيم . و "أحكام الإفتاء والاستفتاء" د. عبد الحميد ميهوب .

ـ **أما السنة** : فيلزمه معرفة ما يتعلق منها بالأحكام . دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق . ويلزمه أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب من الخصوص والعموم والاطلاق والتقييد إلى آخر الأشياء التى يلزمه معرفتها من الكتاب .

ويزيد فى السنة معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع . والصحيح والضعيف .

ـ كما يلزمه معرفة المجمع عليه والمختلف فيه من الأحكام . ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه . وكيفية استنباطه الأحكام .

ـ ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ـ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة . ولا شك أن من يتحقق فيه ذلك يكون هو المفتى والفقيه المجتهد . وله الحق فى ولاية القضاء .

ـ **وينبغى أن يعلم** : أنه لا يشترط فيه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تامة تجمع أقصاها . وإنما يلزمه أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة . ولسان العرب . ولا يلزمه الإحاطة بجميع الأخبار الواردة فى هذا . فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه خير الناس بعده صلى الله عليه وسلم فى حال إمامتهما يُسألان عن الحكم . فلا يعرفان ما فيه من السنة . فقد سئل أبو بكر رضى الله عنه ـ عن ميراث الجدة . فقال مالك فى كتاب الله شئ . ولا أعلم لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً . ولكن ارجعى حتى أسأل الناس ثم قام . فقال : أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ فى الجدة . فقام المغيرة بن شعبة فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

وسأل عمر رضى الله عنه ـ عن إملاص المرأة. بعدم وقوفه على ما ورد من السنة ـ فأخبره المغيرة بن شعبة : أن النبى ﷺ قضى فيه بغرة . بل قد وقع ذلك لكثير من الصحابة رضى الله عنهم .

ـ ولا يشترط أن يعرف المسائل التى فرعها المجتهدون فى كتبهم فإن هذه الفروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد . فلا تكون شرطا فى المفتى المجتهد . أما غير المجتهد وهو من ينقل من مراجع وكتب المجتهدين . فإنه يجب أن يقف على هذه التفاريع فقد تكون داخلة فيما يفتى فيه وهو فى الحقيقة ناقل ومخبر عن غيره من أهل الإفتاء الذين هيأهم الله تعالى لهذا المنصب الجليل . فيجب عليه أن يخبر عن مصدر نقله لهذه الفتوى . فيقول : قاله فلان فى كتابة الفلانى . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ـ ولا يشترط أن يجيب على الفور فى كل ما يسأله الناس فيه . بل يجب أن يتوقف فيما لا تحضره الإجابة فيه حال السؤال . وإذا لم يعلم ، يقول : الله أعلم . أولا أدرى فما من إمام مجتهد إلا وقد توقف فى مسائل .

فقد حُكى عن الإمام مالك أنه سُئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها : لا أدرى . ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا له الفتيا . وإنما المعتبر أصول هذه الأمور . وقيل : من يجيب فى كل مسألة . فهو مجنون . وإذا ترك العالم ـ لا أدرى ـ أصيبت مقاتله .

ـ ومن تتحقق فيه هذه الشروط . فهو أهل للفتيا والاجتهاد وولاية القضاء إذا أسند إليه . فإنه العفيف الحليم العالم بمدارك الأحكام وأعراف الناس . لا يُخدع لغرة ولا يُؤتى من غفلة . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم .

ـ وقد ذكر الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فى "اعلام الموقعين" أن المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام .

ـ **الأول** : العالم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضى الله عنهم فهو المجتهد فى أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت . ولا ينافى اجتهاده تقليده لغيره أحياناً . فإنك لاتجد أحد من الائمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام. وقد قال الشافعى رضى الله عنه ـ فى موضع من الحج . قلته تقليدا لعطاء . فهذا النوع الذى يسوغ لهم الإفتاء . ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد . وهم الذين قال فيهم الرسول ﷺ : "**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**" وهم غرس الله الذين لايزالون يغرسهم فى دينه . وهم الذين قال فيهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته .

ـ **الثانى** : مجتهد مقيد فى مذهب من ائتم به . فهو مجتهد فى معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله . عارف بها . متمكن من التخريج عليها . وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه . من غير أن يكون مقلداً لإمامه . لا فى الحكم ولا فى الدليل لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتيا . ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره . فهو موافق له فى مقصده وطريقه معاً .

ومن أهل هذه الدرجة من الحنابلة القاضي أبو يعلى . والقاضي أبو علي بن أبي موسى.

ومن الشافعية كثير - منهم المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المرزوي .

ومن الحنفية - أبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل وغيرهم .

ومن المالكية : عدد منهم أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب .

ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد .

- **الثالث** : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه . مقرر له بالدليل . متقن لفتاويه . عالم بها . لكن لا يتعدى أقواله و فتاويه . ولا يخالفها . وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة . وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم . وهو حال أكثر علماء المذهب. اكتفوا بنصوص الإمام ، فهي عنده كنصوص الشارع ، قد كفاه الإمام استنباط الأحكام . ومؤنه استخراجها من النصوص . فيرى أنه ليس بحاجة إلى معرفة الكتابة والسنة والعربية لكونه مكتفياً بنصوص إمامه

قال ابن القيم : وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة . وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد - وكثير منهم يقول : "اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا . وكل منهم يقول ذلك عن إمامه . ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره . ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه . ويمنع من غيره" . والحق يقال : أن هؤلاء قعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله. واستخراج الأحكام منه . وترجيح ما يشهد له النص ومايتقوى به على غيره . تعصبهم لمذهب إمامهم واجتهادهم في أن مذهبه هو الحق عما سواه . وأنه الصواب عما عداه من مذاهب . وهكذا كل منتسب لمذهب . انتصر لمقلده ومتبوعه .

ـ **الرابع** : طائفة تفقهت فى مذاهب من انتسبت إليه وحفظت فتاويه وفروعه . وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه . فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما فى مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل . وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفا لقول من انتسبوا إليه . أخذوا بقوله وتركوا الحديث . وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قد أفتوا بفتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم . وتركوا فتاوى الصحابة . وكل حجتهم قولهم : "الإمام أعلم بذلك منا" .

٢٤ ـ المُفَسَّر :[1]

ـ المفسر قسم من أقسام "الواضح الدلالة" . ص 327

ـ والمفسر هو : لفظ ازداد وضوحاً على النص . على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً . ولا احتمال التأويل إن كان خاصاً . لكن يحتمل النسخ فى غير الخبر .

ـ فهو يدل بنفسه على معناه المفصل .

ـ وحكم المفسر : لزوم العمل به مع احتمال النسخ .

ـ ومثال المفسر : قول الله تعالى :ـ

﴿ **قاتلوا المشركين كافة** ﴾ . [التوبة : ٣٦] .

---

(١) "فواتح الرحموت" . و "تسهيل الوصول" . و "أصول السرخسى" . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "الوجيز د.عبد الكريم زيدان . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

فإن كلمة "المشركين" اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كلمة "كافة" ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ . [النور : ٤] .

فإن لفظ "ثمانين" لا يحتمل التأويل ؛ لأنه عدد معين لا يقبل الزيادة والنقصان فيكون من المفسر .

٢٥ - المفهوم :[١]

- المفهوم قسم من أقسام " كيفية دلالة اللفظ على المعنى
- والمفهوم هو : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق .
  أى يكون حكماً لغير المذكور و حالاً من أحواله .
- والمفهوم ينقسم الى قسمين : مفهوم موافقة .. ومفهوم مخالفة .

١- **فمفهوم الموافقة** : حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به .. فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى : "فحوى الخطاب" .. وإن كان مساوياً له فيسمى : "لحن الخطاب" .

(١) " الإحكام " للآمدى . " تسهيل الوصول " للمحلاوى . و " أصول السرخسى " . "و الإحكام " لابن حزم " . و " إرشاد الفحول " للشوكانى . و " مختصر حصول المأمول " لصديق حسن خان . و " الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

٢ - **ومفهوم المخالفة** : هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به .. ويسمى : "دليل الخطاب " .

ـ ومفهوم المخالفة أنواع ، وهي على سبيل الإجمال ثم نوضحها بالتفصيل .

مفهوم الصفة .. ومفهوم الشرط .

ومفهوم الغاية .. ومفهوم العدد .

ومفهوم اللقب .

أولاً : مفهوم الصفة :

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف . والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد . فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت ، أي سواء كان نعتاً نحوياً مثل : في الغنم السائمة زكاة ، أو مضافاً نحو : سائمة الغنم ، أو مضافاً إليه ، نحو : مطل الغني ظلم ، أو ظرف زمان : كقوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة** ﴾ أو ظرف مكان ، نحو : بع في بغداد .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [النساء : ٢٥] . دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر ، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب .

ومثاله أيضاً : قوله النبى ﷺ : "**فى السائمة زكاة**" المفهوم المخالف : عدم وجوب الزكاة فى غير السائمة .

وقوله ﷺ : "**فمن باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع**" المفهوم المخالف : أن ثمرة النخلة غير المؤبرة لا تكون للبائع .

ومثاله أيضاً : قول جابر : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم" والمفهوم المخالف : عدم مشروعية الشفعة فيما قسم .

ومثاله أيضاً : الحديث النبوى الشريف : "**لى الواجد يحل عرضه وعقوبته**" ، يدل بمفهومه المخالف : أن لى - أى مطل - المدين الفقير لا يحل عرضه وعقوبته .

ثانياً : مفهوم الشرط :

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط أى إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط .

الأمثلـــة :

أ - قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ المفهوم المخالف : عدم إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق : ٦] ، أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة : وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً ، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل .

جـ ـ قوله تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ [النساء : ٤] أفادت الآية الكريمة أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها وأفادت بمفهوم المخالفة حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجة .

د ـ قول النبي ﷺ "**الواهب أحق بهبته إذا لم يثب عنها**" أفاد الحديث : أن للواهب حق الرجوع في هبته إذا لم يكن قد أخذ عوضاً عنها . و المفهوم المخالف . ليس للواهب الرجوع عن هبته إذا أخذ عوضاً عنها .

ثالثاً : مفهوم الغاية :

هو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثا ، وهذا الحكم مقيد بغاية هى زواجها بغير مطلقها ، فيدل مفهوم المخالف على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية ، أى بعد فرقتها من زوجها الثانى وانتهاء عدتها منه .

ومثله ايضاً قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** ﴾ [البقرة: ١٨٧] أفاد النص : إباحة الاكل والشرب فى ليالى

الصيام إلى طلوع الفجر و أفاد بمفهومه المخالف : حرمة الاكل و الشرب بعد هذه الغاية ، أى بعد طلوع الفجر .

ومثله أيضاً : ﴿ **و يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يتطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم ا لله إن ا لله يحب التوابين و يحب المتطهرين** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] مفهومها المخالف إباحة قربانهن بعد التطهر .

ومثاله أيضاً قوله تعالى ﴿ **فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر ا لله** ﴾ [الحجرات:٩] ، دل بمفهومه المخالف على نفى القتال إذا فاءت الفئة الباغية إلى أمر ا لله .

رابعاً : مفهوم العدد :

وهو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك العدد ، أى أن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصاً .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ ، مفهومه المخالف : عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد .

ومثاله أيضاً : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ ، مفهوم المخالفة : عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام .

ومثاله أيضاً :﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد فى حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد .

خامساً : مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفى ذلك الحكم عن غيره ، و المراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان علماً نحو : قام زيد ، أو اسم نوع مثل : فى الغنم زكاة .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **محمد رسول الله** ﴾ [الفتح : ٢٩] ، مفهومه المخالف : غير محمد ليس رسول الله .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** .. ﴾ الخ ، مفهوم المخالفة : عدم تحريم غير المذكورات في الآية .

. ومثاله أيضاً : قول النبي ﷺ : "**في البُر صدقة**" مفهومه المخالف : غير البر ليس فيه صدقة .

ـ **وللقول بمفهوم المخالفة شروط** : **الأول** : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة . وإن عارضه قياس جلي قدم القياس . **الثاني** : أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طريا ﴾ فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري . **الثالث** : أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور . **الرابع** : أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله ـ ﷺ ـ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد) . فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر . **الخامس** : أن يذكر مستقلا ، فلو ذكر على وجهة التبعية بشئ آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد ﴾ فإن قوله : ﴿ في المساجد ﴾ لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً . **السادس** : أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلامفهوم له كقولة تعالى : والله على كل شئ قدير . للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشئ فإن المقصود بقوله : ﴿ على كل شئ ﴾ التعميم . **السابع** : أن لا يعود على أصله

الذى هو المنطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به . **الثامن** : أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ فإن الغالب كون الربائب فى الحجور فقيد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتى لسن فى الحجور بخلافه ، ونحو ذلك كثير فى الكتاب والسنة .

٢٦ ـ المقاصد :[1]

ـ تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية . ص 167

والثانى : أن تكون حاجية . ص 101

والثالث : أن تكون تحسينية . ص 80

وقد مر بيان هذه المقاصد الثلاثة كل فى موضعه .

ـ والمقاصد الشرعية ضربان : مقاصد أصلية ، ومقاصد تبعية.

فأما المقاصد الأصلية : فهى التى لا حَظّ فيها للمكلف ، وهى الضروريات المعتبرة فى كل ملة ، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هى ضرورية لانها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت . لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية ، وإلى ضرورة كفائية .

---

[1] "الموافقات" للشاطبى . و "أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

فأما كونها عينية فعلى كل مكلف فى نفسه ، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ، وبحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته ، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه ، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه فى عمارة هذه الدار ، وراعياً له عن وضعه فى مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائة ، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة .

ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ، ولحيل بينه وبين اختياره ، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوماً عليه فى نفسه ، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلى .

وأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم فى جميع المكلفين ، لتستقيم الأحوال العامة التى لا تقوم الخاصة إلا بها ، إلا أن هذا القسم مكمل للأول ، فهو لاحق به فى كونه ضرورياً إذ لا يقوم العينى إلا بالكفائى وذلك أن الكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق ، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص ، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط ، وإلا صار عينياً ، بل بإقامة الوجود . وحقيقته أنه خليفة الله فى عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك ، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله ، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة ، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض ، فجعل الله الخلق خلائف فى إقامة الضروريات العامة ، حتى قام الملك فى الأرض .

ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائى مُعَرًّى من الحظ شرعاً أن القائمين به فى ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفهسم بما قاموا به من ذلك ، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم ، ولا لقاضٍ أن يأخذ من

المقضى عليه أو له أجرة على قضائه ، ولا لحاكم على حكمه ، ولا لمفت على فتواه ، ولا لمحسن على إحسانه ، ولا لمقرض على قرضه ، ولا ماأشبه ذلك من الأمور العامة التى للناس فيها مصلحة عامة ، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة فى نصب هذه الولايات ، وعلى هذا المسلك يجرى العدل فى جميع الأنام ويصلح النظام ، وعلى خلافه يجرى الجور فى الأحكام وهدم قواعد الإسلام .

وبالنظر فيه يتبين أن العبادات العينية لاتصح الإجارة عليها ، وقصد المعاوضة فيها ، ولا نيل مطلوب دنيوى بها ، وأن تركها سبب للعقاب والأدب ، وكذلك النظر فى المصالح العامة موجب تركها للعقوبة ، لأن فى تركها أى مفسدة فى العالم .

وأما المقاصد التابعة فهى التى روعى فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات .

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب فى سد هذه الخلة بما أمكنه ، وكذلك خلق له الشهوة الى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها ، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن ، ثم خلق الجنة والنار وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى ، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك ، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع ، أو بالخروج عنه ، فأخذ المكلف فى استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض ، ولم

يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور ، فطلب التعاون بغيره فصار يسعى فى نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع ، وإن كان كل أحد إنما يسعى فى نفع نفسه ، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية مكملة لها ، ولو شاء الله لكلف بها من الإعراض عن الحظوظ ، أو لكلف بها مع سلب الدواعى المجبول عليها ، لكنه إمْتنَّ على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا الآخرة ، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً ، لكن على قوانين شرعية هى أبلغ فى المصلحة وأحرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ولو شاء لمنعنا فى الاكتساب الأخروى القصد إلى الحظوظ فإنه المالك ، وله الحجة البالغة ، ولكنه رغبنا فى القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظى لنا ، عجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها فى طريق ما كلفنا به ، فبهذا اللحظ قيل : إن هذه المقاصد توابع وإن تلك هى الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية ، والثانى يقتضيه لطف المالك بالعبيد .

- ولكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدى إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه .

ففى الضروريات : شرع الأذان والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة .

وشرع وجوب التماثل بين الجانى والمجنى عليه لوجوب القصاص حتى يؤدى غرضه من الزجر والردع ، ويمنع إثارة العدوان والبغضاء . ولما شرع الزواج لإيجاد النفس والنسل شرع الكفاءة بين الزوجين ليكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينهما ، كما شرع جواز النظر إلى المخطوبة ، ولما حرم الزنى حفظاً للنسل حرم ما يفضى إليه من الخلوة بالمرأة والنظر إليها بشهوة وسفر المرأة

منفردة من غير محرم . ولما شرع لحفظ العقل تحريم الخمر ومعاقبة شاربها حرم شرب القليل منها وإن لم يسكر ، سداً لذريعة مفسدة الإسكار بشرب الكثير . ولما شرع لإيجاد المال أنواع المعاملات شرع ما يكملها محافظة على المقصود منها ، فنهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع ، ونحو ذلك .

وفى الحاجيات : لما شرع أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس شرع الشروط الجائزة ، ومنع المحظورة التى تثير النزاع بين الناس . ولما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ، شرعها منجمة ، وعلى القادرين على أدائها ، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها .

وفى التحسينيات : لما ندب إلى التطوع فى الصدقات شرع تحرى الوسط من المال للإنفاق منه ، وجعل الشروع فى نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها .

ويلاحظ أخيراً فى موضوع المكملات : أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات ، وإن التحسينات تعتبر مكملة للحاجيات .

- والمصالح بأنواعها الثلاثة ، ليست سواء فى الأهمية ، فأولاها بالرعاية : الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، وعلى هذا فما شرع من أحكام للأولى أهم مما شرع للثانية ، وما شرع للثانية أهم مما شرع للثالثة ، ويترتب على هذا وجوب رعايتها بهذا الترتيب ، بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات ، ولا يجوز مراعاة التحسنيات إذا كان فى ذلك إخلال بالضروريات والحاجيات ، ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان فى مراعاتها إخلال فيما هو أصل بها وبناء على هذه الضوابط يباح كشف العورة ، وإن كان سترها مطلوباً ، إذا كان كشفها يستدعيه إجراء الفحص والعلاج ، لأن ستر العورة تحسينى ، والعلاج لحفظ

النفس ضرورى . ويباح تناول الخبائث كالميتة حفظاً للنفس ، لأن حفظها ضرورى ولا يجوز دفع الحرج والمشقة عن الإنسان إذا كان فى هذا الدفع تفويت لما هو ضرورى ، فالعبادات مثلاً تجب ، وإن كان فيها شئ من المشقة ،لأن إتيانها ضرورى لحفظ الدين ؛ وحفظ الدين من المصالح الضرورية .

وكما لا يراعى تحسينى أو حاجى إذا كان فى هذه المراعاة إخلال بالضرورى فكذلك الضرويات لا يراعى أقلها أهمية إذا كان فى هذه المراعاة تفويت لما هو أكثر أهمية منها . فلا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وضناً بالنفس ، لأن فى هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس ، وإن كان كلاهما ضرورياً . ويباح شرب الخمر ، بل لا يجوز الامتناع عنه إذا تعين طريقاً لحفظ النفس من الهلاك ، لأن حفظها أهم من حفظ العقل .

وعلى أساس مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، نتجت جملة مبادئ عامة استنبطها الفقهاء ، بناء عليها ، وفرعوا منها فروعاً كثيرة . ومن هذه المبادئ والقواعد العامة ما يأتى :

أولاً : الضرر يزال .

وينبنى على هذا المبدأ ويتفرع عنه : ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق ، ووجوب الضمان فى المتلفات ، وخيار الرد بالعيب ، والأخذ بأساليب الوقاية الطبية أيام فشو الأمراض والأوباء ، إلخ .

ثانياً : يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص .

ومن فروع هذه القاعدة : القصاص من القاتل ، وقطع يد السارق ، وهدم الجدار المائل فى الطريق ، ومنع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن ، وتسعير البضائع عند الضرورة .. إلخ .

ثالثاً : يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما .

ومن فروع هذه القاعدة : تطليق الزوجة للضرر أو للعجز عن النفقة أو للغيبة وكذلك جواز الصلاة بلا طهارة عند العجز التام عنها ، أو بدون ستر العورة عند تعذر سترها .. إلخ .

رابعاً : درء المفاسد أولى من جلب المنافع .

ومن فروعها : منع المالك من التصرف فى ملكه على نحو يضر بالآخرين ، ومنع تصدير بعض السلع إذا كان فى الناس حاجة إليها ، وإن فوت على البعض بعض الأرباح .

خامساً : الضرورات تبيح المحظورات .

ومن فروعها : تناول المحرمات عند الضرورة ، وتقييد بعض المباحات .

سادساً : الضرورات تقدر بقدرها .

ومن فروعها : عدم تناول المحرم عند الضرورة إلا بقدر ما تندفع به الضرورة ، وما جاز لعذر يبطل بزوال العذر .

سابعاً : المشقة تجلب التيسير .

ومن فروعها : تشريع الرخص ، وفسخ النكاح إذا وجدت الزوجة فى زوجها عيبًا كانت تجهله وقت العقد ، وجواز القرض والحوالة والحجر .

ثامناً : الحرج مرفوع .

من فروعها : قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، والاكتفاء بالظن الراجح دون الجزم فى قبول الشهادة .

تاسعاً : لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس .

ومن فروعها : منع القيام طول الليل ، والوصال فى الصوم ، والرهبانية كالامتناع عن النكاح .

٢٧ ـ المقلد : [1]

ـ المقلد هو : من ليس بعالم ولا مجتهد .

ـ فهو السائل عن أحكام الدين .. وهو المتبع مذاهب المجتهدين .

ـ ويسوغ للعامى أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة والقائمة حتى الآن والمنقولة إلينا نقلاً صحيحاً على أن نستحضر فى أذهاننا ما يأتى :

أولاً : إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهى مناهج فقهية فى الاستنباط والتعرف على الأحكام ، وليست هى شرعاً جديداً ، ولا شيئاً آخر غير الإسلام .

---

[1] "الوجيز فى أصول الفقه" . د. عبد الكريم زيدان .

ثانياً : إن الشريعة الإسلامية ـ وهى نصوص القرآن والسنة فقط ـ أكبر وأوسع من أى مذهب ، وليس أى مذهب أكبر ولا أوسع منها .

ثالثاً : إن الشريعة الإسلامية حجة على كل مذهب ، وليس أى مذهب حجة على الشريعة الإسلامية .

رابعاً : إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعيها بأحكام الشريعة أى أنها مظنة تعريفنا بحكم الله المنزل فى القرآن أو فى السنة ، فإذا تبين أن المذهب الفلانى أخطأ فى هذه المسألة وأن الصواب فيها عند غيره ، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً فعلى متبع المذهب أن يتحول عن مذهبه فى هذه المسألة إلى القول الصواب .

خامساً : يجوز لمتبع مذهب معين أن يتبع غيره فى بعض المسائل ، إذ لا إلزام عليه بالتقيد بجميع اجتهادات هذا المذهب . على أن يكون ذلك منه عن دليل دعاه إلى هذا التحول عن مذهبه إلى مذهب آخر فى هذه المسائل . كما له أن يسأل أى فقيه من غير مذهبه عن حكم الشرع فى مسألة من المسائل ، ويعمل بما يفتيه به .

سادساً : على المقلد أن يطهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب ، فليست المذاهب تجزئة للإسلام ، وليست هى أدياناً ناسخة للإسلام ، وإنما هى وجوه فى تفسير الشريعة وفهمها ، ومنافذ تطل عليها ، ومناهج فى البحث والدراسة والفهم ، وأساليب علمية فى الاستنباط ، وكلها تريد الوصول إلى معرفة ما أنزل الله وما شرعه

سابعاً : لا نضيق أبداً باختلافات المذاهب ، لأن الاختلاف فى الفهم والاستنباط أمر طبيعى بديهى ، لأنه من لوازم العقل البشرى ، فإن العقول والمدارك والأفهام مختلفة

قطعاً ، فتختلف في الاستنباط والفهم حتماً ، بل إننا نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية عظيمة ، ونعتبره من دلائل نمو الفقه وحياته ، ودلائل سعة تفكير فقهائنا العظام وقيامهم بواجبهم نحو خدمة الشريعة الإسلامية الغراء .

ثامناً : وأخيراً فعلينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة ونبجلهم ونحترمهم ونتأدب معهم ، وندعو لهم ، ونعتقد أنهم مأجورون إذا أصابوا أو أخطأوا ، ونقول كما علمنا الله جل جلاله : ﴿ **والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾ [الحشر : ١٠]

٢٨ ـ المقيد :[1]

ـ المقيد هو ما يقابل المطلق .

ـ وهو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف .

ـ وحكم المقيد :

لزوم العمل بموجب القيد فلا يصح إلغاؤه ، إلا إذا قام الدليل على ذلك .

ومثال ذلك قوله تعالى ـ في سياق تعدد المحرمات ـ : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** ﴾ [النساء : ٢٣] وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها ، لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها والدخول بها لا بمجرد العقد عليها . وأما كلمة "فى حجوركم" فهى ليست بقيد احترازى ، وأنما هى قيد أكثرى لا تأثير له فى الحكم ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولو كان من قيد الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالأم . ومن أمثلته أيضاً : قوله تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا** ﴾ [المجادلة : ٤] فصيام شهرين مقيد بالتتابع . ومنه أيضاً : قوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ **فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ** ﴾ [النساء : ٩٢] فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة .

---

[1] "الإحكام" للآمدى . و "إرشاد الفحول" للشوكانى . و "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "مختصر حصول المأمول" صديق حسن خان . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

٢٩ ـ المكروه :[1]

ـ المكروه هو القسم الرابع من أقسام "الحكم التكليفى" .

ـ وهو الفعل المطلوب تركه على سبيل الترجيح لا على الحتم والإلزام .

ـ وهو أيضاً : ما كان تركه أولى من فعله .

ـ وهو : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

ـ وحكم المكروه :

أن فاعله لا يأثم ، وأن كان ملوماً .

وأن تاركه يمدح ويثاب إذا كان تركه لله تعالى .

ـ والأحناف قد جعلوا المكروه على نوعين :

المكروه تحريماً .. والمكروه تنزيهاً .

أما الأول : المكروه تحريماً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً ، بدليل ظنى لا قطعى : كالخطبة على خطبة الغير ، والبيع على بيع الغير ، فقد ثبت كل منهما بخبر الآحاد ، وهو دليل ظنى .

وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف .

وحكمه حكم المحرم عند الجمهور ، أى يستحق فاعله العقاب وأن كان لا يَكْفُر منكره ، لأن دليله ظنى .

---

(١) "تسهيل الوصول" للمحلاوى . و "فواتح الرحموت" اللكنوى . و "التوضيح" لصدر الشريعة التفتازانى . و "مختصر حصول المأمول" صديق حسن خان . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان . و "الموجز" للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .

والثانى : المكروه تنزيهاً : وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير مُلزم للمكلف ، مثل : أكل لحوم الخيل للحاجة إليها فى الحروب ، والوضوء من سؤر سباع الطير .

وحكم هذا المكروه : أن فاعله لا يذم ولا يعاقب ، إن كان فعله خلاف الأولى والأفضل .

فهذا الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور ، كخلافهم فى الفرض والواجب **فالحنفية** : نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامى عن الفعل ، فأن كان الدليل قطعياً : فهو المحرم عندهم ، وأن كان الدليل ظنياً : فهو المكروه تحريماً : وإن كان الكف غير إلزامى : فهو المكروه تنزيهاً .

أما الجمهور : فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته ، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل ، فإن كان إلزامياً : فهو المحرم عندهم ، سواء أكان دليله قطعياً أم ظنياً ، وإن كان طلب الكف غير إلزامى : فهو المكروه عندهم ، وهو ما يقابل المكروه تنزيهاً عند الحنفية .

ـ ويقال المكروه باشتراك على أمور ثلاثة :

١ ـ على ما نهى عنه نهى تنزيه . وهو الذى أشعر فاعله أن تركه خير من فعله .

٢ ـ وعلى ترك الأولى : كترك صلاة الضحى .

٣ ـ وعلى المحظور .وذلك كما في قوله تعالى بعد أن بين جملة من المحارم في سورة الإسراء . فقال تعالى : ﴿ **كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها** ﴾ .

٣٠ ـ المندوب :[1]

ـ المندوب هو القسم الثانى من أقسام "الحكم التكليفى" . ص ١١٥

ـ والمندوب لغةً : المدعو إليه .

يقال : ندب لأمر فانتدب به : أى دعى له فأجاب .. فسمى بذلك ما يأتى لدعاء الشارع إليه . وأصله : المندوب إليه .. ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير .

ـ والمندوب اصطلاحاً : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام . بحيث يمدح فاعله ويثاب ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب .

ـ والمندوب له أسماء ومرادفات أخرى ، مثل :

السنة .. والمستحب .. والتطوع .. والمرغب فيه .. والإحسان .. والحسن ..

ـ والمندوب ليس نوعاً واحداً ، بل هو على مراتب :

فأعلاها : ما واظب عليه النبى ﷺ ، ولم يتركه إلا نادراً ، ومنه : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، فهذه تسمى : سنة مؤكدة ، يلام تاركها ولا يعاقب ، ومنها أيضاً : النكاح فى حالة الاعتدال بالنسبة للقادر عليه ، والأذان فهو من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة ، فلا يجوز التهاون به ، ولهذا إذا تواطأ أهل قرية على تركه حملوا عليه قسراً .

---

[1] "الموافقات" للشاطبى . و "الإحكام" لابن حزم . و "الشرح الكبيرعلى الورقات" للعبادى . و "المصباح المنير" . و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان .

ويلي هذه المرتبة ، ما يسمى : **بالسنة غير المؤكدة** : وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها ، إذا لم يكن من يتصدق عليه في حالة الاضطرار والحاجة الشديدة .

وتلي هذه المرتبة ، ما يسمى **بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد** : كالاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته أنساناً ، كآداب الأكل والشرب والنوم ، فالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب ، ويدل على تعلق المقتدي به ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، ولكن تاركها لا يستحق لوماً ولا عتاباً لأنها ليست من أمور الدين ، ولم تجر مجرى العبادات ، ولكن مجرى العادات .

ـ **ويلاحظ هنا أمران :**

الأول : أن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب ، ويذكر به ويسهل على المكلف أداءه ، لأن المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليه ، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : "المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب ، لأنه إما مقدمة له ، أو تذكار به سواء أكان من جنسه واجب أم لا" .

الثاني : أن المندوب وأن كان غير لازم باعتبار جزئه ، إلا أنه لازم باعتبار الكل ، بمعنى : أنه لا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة ، فهذا قادح في عدالته ، ويستحق عليه التأديب والزجر ، ولهذا هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة . (ما هو هم زوجاتهم وذويهم ؟!)

فالأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر ، كلها مندوبة من حيث الجزء ، لازمة من حيث الكل ، فلا يصح تركها جملة .

ومنه أيضاً : النكاح ، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها ، لأن في هذا الترك فناءها ، فهو مندوب من حيث الجزء ، أي بالنسبة للآحاد ، واجب بالنسبة للجماعة ، فهو كأنه فرض كفاية ، "فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين ، إذا كان الترك دائماً ، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له" .

٣١ ـ المنطوق :[١]

ـ المنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .. أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله .

ـ والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها : فتارة يستفاد منها من جهة النطق تصريحاً .. وتارة من جهة تلويحاً .. فالأول : المنطوق .

والثاني : المفهوم .

ـ والمنطوق له قسمان :

١ ـ منطوق صريح .

٢ ـ منطوق غير صريح .

(١) المنطوق الصريح :

هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن لوضع اللفظ لذلك .

(٢) المنطوق غير الصريح :

أ ـ التعريف : هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام ، لاستلزام اللفظ لذلك المعنى .

---

(١) "مختصر حصول المأمول" . و "الموجز" .

ب ـ أنواعه ثلاثة :

١ ـ دلالة اقتضاء . ٢ ـ دلالة إيماء . ٣ ـ دلالة إشارة .

١) **دلالة الاقتضاء** : هى دلالة اللفظ على لازم (خارج عن المعنى الموضوع له مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية .

٢) **دلالة الإيماء** : (تسمى دلالة التنبيه أيضاً) .

هى دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً ، بل يفيد أن الحكم المقترن به فى النص للتعليل (أى لكونه علة لذلك الحكم) .

٣) **دلالة الإشارة** : هى دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم .

٣٢ ـ المؤول :[1]

ـ المؤول لغة : مشتق من الأول : وهو الرجوع .

ـ والمؤول اصطلاحاً : ما دل على المعنى المرجوح بقرينة .

ـ والمؤول كما يكون من المشترك : يكون من الخفى والمشكل والمجمل إذا لحقه البيان بدليل ظنى ، كخبر الواحد والقياس .

---

[1] "الوجيز" للإمام الكراماستى . و "أصول الفقه" د. عبد المجيد ميهوب .

(ن)

حرف النون

النسخ

النص

النهي

١ـ النسخ :

ـ النسخ : لغة : الإزالة .. والنقل .

ـ والنسخ اصطلاحاً : رفع حكم دليل شرعى أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة .

ـ أو هو : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه .

ـ والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا .

اما جوازه عقلا : فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما اراد ثم أن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالي أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأرمأن فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال اخري أصلح والله علٰيم حكيم .

وأما قوله شرعا فلأدلة منها :

١ - قوله تعالي : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾.

٢ - قوله تعالي : ﴿ **الأن خفف الله عنكم** ﴾ ﴿ **فالأن باشر وهن** ﴾ فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق .

٣ - قوله ﷺ : " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** " فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور .

- **ويمتنع النسخ فيما يأتي :**

١ - **الأخبار** : لأن النسخ محله الحكم ولأن نسخ احد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبا والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهم إلا أن يكون الحكم أتي بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالي : ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ الآية فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالي : ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾ .

٢ - **الأحكام** : التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك ، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم .

- **ويشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها :**

١ - تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما .

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ . مثال ما علم تأخره بالنص : قوله ﷺ : " **كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامه** ".

ومثال ما علم بخبر الصحابي : قول عائشة رضي الله عنها : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ".

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالي : ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾ الآية ، فقوله الآن يدل علي تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشئ قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ .

٣ - **ثبوت الناسخ** : واشترط الجمهور أن يكون أقوي من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتا والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوي لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر .

- وينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلي ثلاثة اقسام :

الأول : ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الكثير في القرأن .

مثاله : آيتا المصابره وهما قوله تعالي : ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ الآية نسخ حكمها بقوله تعالي : ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئه صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾ وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمه بحكمة النسخ .

الثاني : ما نسخ لفظة وبقي حكمه كآية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان فيما أنزل آيه الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجعنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق علي من زني إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالي عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة .

الثالث : ما نسخ حكمه ولفظه : كنسخ عشر رضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها .

- وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة اقسام :

الأول : نسخ القرآن بالقرآن : ومثاله آيتا المصابرة .

الثاني : نسخ القرآن بالسنة .

الثالث : نسخ السنة بالقرآن : ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالي : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ .

الرابع : نسخ السنة بالسنة : ومثاله قوله ﷺ : " **كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا** ".

- وللنسخ حكم متعددة منها :

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم .

٢ - التطور في التشريع حتي يبلغ الكمال .

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلي آخر ورضاهم بذلك .

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلي أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ الي أثقل .

٢ ـ النص :[١]

- النص قسم من أقسام : " واضح الدلالة " ضمن مباحث "دلالة اللفظ علي المعني"
- والنص هو : لفظ ازداد وضوحا علي الظاهر بأن يكون المراد مقصودا بالسوق .
- أوهو : مادل بنفس لفظه وصيغته علي المعني دون توقف علي أمر خارجي ، وكان هذا المعني هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .
- فخرج المهمل لأنه لا دلالة له . وخرج الظاهر والمجمل والمؤول ؛ لقيام الاحتمال .
- **وللنص معنيان آخران :**

١ - اللفظ الذي تكون دلالته قوية الظهور . وهذا مصطلح الفقهاء .

٢ - مجرد لفظ الكتاب أو السنة .

- ومثال النص : قوله تعالي :-

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا .

ونص في التفرقة بين البيع والربا ؛ لأن هذا المعني - وهو التفرقة بين البيع والربا - هو المتبادر فهمه من الآية ، وهذا المعني هو المقصود الأصلى من سياق الآية ؛ لأنها وردت للرد علي الكفار الذين قالوا إنما البيع مثل الربا .

- وحكم النص : أنه يجب العمل به ما لم يقم دليل علي تأويله أو نسخه .

---

(١) "أصول السرخسي" . و "فواتح الرحموت" . و "تسهيل الوصول" للمحلاوي . و "الوجيز" للإمام الكراماستي . و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان . و "أصول الفقه" د.عبد الحميد ميهوب .

– **الفرق بين الظاهر والنص :**

أولا : أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه .

ثانيا : أن معني النص هـو المقصود الأصلي مـن سـوق الكـلام ، أمـا الظـاهر فمعنـاه مقصود تبعا لا أصالة من سوق الكلام .

ثالثا : أن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له .

رابعا : عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر .

٣ ـ النهـي :[1]

– النهي ضد الامر .. وهو قسم من أقسام " الخاص" .

– والنهي في اللغة : المنع .

– والنهي في الاصطلاح : طلب الكف عن الفعل علي جهة الاستعلاء بالصيغـة الدالـة عليه .

1 – وأوضح صيغ النهي : " لا تفعل كذا " .

وهذا كقوله تعالي :-

﴿ **ولا تقربوا الزني** ﴾ . [الاسراء : ٣٢] .

2– ومنها نفي الحل ، كقوله تعالي :-

﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره** ﴾ . [البقرة : ٢٣٠] .

---

[1] "الموافقات" للشاطبي . و "منهاج الوصول" للبيضاوي . و "الإحكام" للآمدي . و "إرشاد الفحول" للشوكاني . و "الوجيز" د.عبد الكريم زيدان . و "المصباح المنير" . و "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام .

3- والتعبير بلفظ يدل بمادته علي النهي والتحريم ، كقوله تعالي :-

﴿ وينهي عن الفحشاء والمنكر ﴾. [النحل : ٩٠] .

وقوله تعالي :-

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾. [النساء :٢٣] .

4- وقد يأتى النهى باستعمال صيغة الأمر الدالة على النهى ، مثل قوله تعالى :

﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ . [الأنعام : ١٢٠] .

ـ وصيغة النهى استعملت فى عدة معأن :

١ ـ **التحريم** : وهذا مثل قوله تعالى : ـ

﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾ . [الأنعام : ١٥١] .

٢ ـ **والكراهة** : كقول النبى ﷺ : ـ

"**لا تصلوا فى مبارك الإبل**" . [1]

٣ ـ **والدعاء** : مثل دعاء المؤمنين : ـ

﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ . [آل عمرأن : ٨] .

٤ ـ **والتأييس** : كقوله تعالى : ـ

﴿ **لا تعتذروا اليوم** ﴾ . [التحريم : ٧] .

٥ ـ **والإرشاد** : كقوله تعالى : ـ

﴿ **لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم** ﴾ . [المائدة : ١٠١] .

---

[1] حديث صحيح : أخرجه أحمد فى "المسند" وأبو داود فى "سننه" عن البراء رضى الله تعالى عنه . وانظر "صحيح الجامع"

ـ هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه ؟

والنهي كما قلنا ، على الراجح من الأقوال ، يفيد التحريم ، إذا تجردت صيغته من القرائن ، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة ، وهذا جزاء أخروي . ولكن هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه إذا كان من العبادات والمعاملات ، فلا تتعلق بها الآثار الشرعية المقررة لها لو كانت وقعت صحيحة ؛ اختلفت العلماء في هذه المسألة ، ونحن نوجز خلاصة أقوالهم فيما يلي :

أولاً : إذا انصب النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي ، كما لو ورد النهي عن بيع الجنين في بطن أمنه ، أو بيع المعدوم ، أو عن الصلاة بلا وضوء أو نكاح الأمهات ، فإن النهي في هذه الحالة ، يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه واعتباره كان لم يكن ، فهو والمعدوم سواء ، والمعدوم لا يترتب عليه الأثر المقرر له شرعاً لو كان قد وجد صحيحاً ، وهذا النوع من المنهي عنه هو ما يعبر عنه العلماء بقولهم : هو ما نهى عنه الشارع لعينه ، إى لذات الفعل أو لجزئه

ثانياً : إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء ، وإنما إلى أمر مقارن أو مجاور له ولكنه غير لازم للفعل ، كالنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة ، وكالصلاة في الأرض المغصوبة ، فأن أثر النهي هنا ، هو كراهة الفعل ، لا فساده وبطلانه ، بمعنى : أن الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً ، مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه . وهذا هو قول جمهور الفقهاء ، وذهب قليل منهم ، كالظاهرية ، إلى فساد الفعل في هذه الحالة ، لأن النهي عندهم يقتضي الفساد ، سواء كان وروده لذات الشئ وما به قوامه ، أو لأمر مقارن له .

ثالثاً : إذا كان النهى ، فى حقيقته ، يلاقى بعض أوصاف الفعل اللازمة له ، أى بعض شروط وجوده ، ولا يتجه إلى ذات الفعل وحقيقته ، كما فى النهى عن البيع بثمن آجل مع جهالة الأجل ، وكالبيع بشرط فاسد ، وكالصوم فى يوم عيد ، فالجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والحنفية يفصلون ، فيقولون بفساد وبطلان الفعل أن كان من العبادات ، وبالفساد لا البطلان أن كان من المعاملات ، والفاسد عندهم تترتب عليه بعض الآثار ، بعكس الباطل إذ لايترتب عليه أثر ما . وحجتهم فى ذلك : أن العبادة وضعت للاختبار والامتثال والطاعة ابتغاء رضوان الله ، ولا سبيل لهذا كله إلا بإيقاعها كما أمر الشارع ، ولا يتحقق هذا الإيقاع المطلوب إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا فى ذاته ولا فى وصفه ، ومن ثم كان الفساد فى العبادات كالبطلأن فيها ، فالفاسد هو الباطل عندهم فى العبادات .

أما المعاملات ، فالمقصود بها تحقيق مصالح العباد ، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها ، فإذا تحققت هذه الأركان فقد وجد الشئ ، وثبت له كيانه . إلا أن هذا الكيان قد يكون كاملاً إذا وجدت أوصافه كافة ، وفى هذه الحالة يكون صحيحاً . وقد يكون كيانه مختلاً ، مع وجوده ، لفوات بعض أوصافه ، وفى هذه الحالة قد تتحقق به مصلحة ما ، فيجب أن تترتب عليه بعض الآثار ، وهذا هو الفاسد فهو مرتبة بين الباطل والصحيح .

فكأن الحنفية أعطوا للفعل ما يستحق من رعاية بناء على وجود كيانه ، وأعطوا النهى حقه نظراً لفوات بعض أوصاف الفعل ، فقالوا بالفساد ، لا البطلان .

ـ **وللنهي أحوال** : **الأولى** : أن ينهى عن الشئ لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه : كالنهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة ، وكالنهى عن صوم يومى العيدين . وكنهى المحرم عن النكاح والأنكاح ، وكذا النهى عن بيع الحر ، وعن بيع الملاقح ، وبيع المضامين ، فهذا كله محمول على فساد المنهى عنه .

الحال الثانية : النهى لاقتران مفسدته وله امثلة :

ـ **أحدها** : التطهر بالماء المغصوب ليس النهى عنه لعينه ، وإنما النهى عن استمرار غصبه ، وكذلك التطهر بما يخاف منه التلف لشدة حر أو برد فإنه لم ينه عنه لعينه ، وأنما النهى عما اقترن به من خوف التلف .

ـ **المثال الثانى** : الصلاة فى الدار المغصوبة ليس النهى عنها لعينها ، وأنما المراد بالنهى عما اقترن بها من الغصب ، فالنهى متعلق بالصلاة من جهة اللفظ وبالغصب من جهة المعنى ، وهو من المجاز العرفى لقولهم لا أرينك ههنا ، وكقوله تعالى : ﴿ **ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ، النهى عن الموت باللفظ ، وعما يقترن به من الكفر فى المعنى ومثله قوله : ﴿ **ولا يصدنكم الشيطان** ﴾ ، النهى عن الصد للشيطان فى اللفظ ، للمكلفين فى المعنى .

ـ **المثال الثالث** : النهى عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه ليس نهياً عنه فى نفسه ، وإنما هو نهى عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة .

ـ **المثال الرابع** : النهى عن البيع على بيع الأخ توفر الشرائط والأركان ، ليس النهى من جهة المعنى عن البيع ، وإنما هو نهى عن الإضرار المقترن بالبيع وليس النهى عن

النجش ، والسوم على السوم ، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل لأنها مناهٍ منفصلة عن البيع .

ـ **المثال الخامس** : بيع الحاضر للبادى ليس منهيا عنه لعينه ، وإنما النهى عن الإضرار بالناس .

الحالة الثالثة : ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك وأيام التشريق ، والصلاة فى الأوقات المكروهات ، وفيه خلاف مأخذه أن النهى عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به .

الحال الرابعة : أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاوز فهذا أيضاً مقتض للفساد حملاً للفظ على الحقيقة ، ومثاله نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجزئ فيه الصاعان .

الحال الخامسة : أن يُنهى عن الشئ لفوات فضيلة فى العبادة فلا يقتضى الفساد كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإنه يُنهى عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع ، ولو تُركَ الخشوع عمداً لصحت الصلاة ، وأما نَهْى الحاكم عن الحكم فى حال الغضب الشديد فاحتياط للحكم ، فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح لحصول مقاصده .

(و)

حرف الواو

الواجب

واضح الدلالة

١ ـ الواجب :[١]

ـ الواجب هو القسم الأول من أقسام "الحكم التكليفى" . ص 115

ـ والواجب لغة : الساقط واللازم .

فيقال : وجب : أى سقط .

ـ والواجب اصطلاحاً : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام .. بحيث يذم تاركه ، ومع الذم العقاب .. ويمدح فاعله ، ومع المدح الثواب .

ـ وتحتم الفعل أو لزومه يُستفاد من صيغة الطلب : كصيغة الأمر المجردة ، فهى تدل على الوجوب .. أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل : فإقامة الصلاة .. وبر الوالدين .. والوفاء بالعقود .. ونحو ذلك : كلها من الأفعال الواجبة التى ألزم الشارع المكلف بها ورتب العقاب على تركها .

ـ ويقسم الواجب إلى أقسام متعددة ، باعتبارات مختلفة ، فهناك تقسيم له : باعتبار وقت أدائه ، وآخر : باعتبار تقديره وعدم تقديره ، وثالث : باعتبار تعيينه وعدم تعيينه ، ورابع : باعتبار المطالب بأدائه .

ونتكلم فيما يلى عن كل قسم من هذه التقسيمات :

ـ الواجب بالنظر إلى وقت أدائه :

وهو بهذا الاعتبار : واجب مطلق ، وواجب مقيد .

---

(١) "الإحكام" لابن حزم . و "تسهيل الوصول" للمحلاوى . و "فواتح الرحموت" لابن نظام الدينى الأنصارى . و "المستصفى" للغزالى . و "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

ـ **فالواجب المطلق** : هو ما طلب الشارع فعله ، دون أن يقيد أداءه بوقت معين ، فللمكلف أن يفعله فى أى وقت شاء ، وتبرأ ذمته بهذا الأداء ، ولا إثم عليه فى التأخير ، ولكن ينبغى له المبادرة إلى الأداء ، لأن الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت .

ومن هذا النوع : قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع فله أن يقضيه متى شاء دون تقيد بعام مخصوص على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء ، كالحنفية ، خلافاً لغيرهم .

وكالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه : فله أن يكفر بعد الحنث مباشرةً ، أو بعد ذلك بحين .

وكالحج : فهو واجب على المستطيع على التراخى ، لا الفور : فله أداؤه فى أى عام شاء من سنى عمره .

ـ **والواجب المقيد** : هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً : كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، فلا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد ، ويأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذرٍ مشروع .

فالإلزام فى الواجب المقيد : منصب على الفعل وعلى وقت معين .

والإلزام فى الواجب المطلق : منصب على الفعل فقط ، دون وقت معين .

هذا وإن المكلف إذا أدى الواجب فى وقته بصورة صحيحة كاملة ، سمى فعله: أداء ، وإذا أدى فعله فى الوقت المعين ناقصاً ، ثم أعاده كاملاً فى هذا الوقت ، سمى فعله الثانى : إعادة ، وإذا أداه بعد الوقت ، سمى فعله : قضاء .

ـ **الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره :**

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى : واجب محدد ، وواجب غير محدد .

ـ **فالواجب المحدد** : هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً : كالزكاة ، وأثمان المشتريات والمبيعات ، والديات ، ونحو ذلك .

وهذا النوع يتعلق بالذمة ، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضٍ لأنه محدد بنفسه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذى حدده الشارع ، وثبت فى ذمته .

ـ **والواجب غير المحدد** : هو الذى لم يحدد الشارع مقداره : كالإنفاق فى سبيل الله (فى غير الزكاة) فهذا ليس له حد محدود ، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق ، فمن تعين عليه سد حاجة فقير ، لزمه واجب غير محدد ، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته .

ومنه أيضاً : التعاون على البر ، فهو واجب غير محدد ، وإنما الذى يحدده نوعية البر الذى يلزم المكلف التعاون على إيجاده .

وهذا النوع من الواجب لا يثبت ديناً فى الذمة : لأن الشأن فيما يثبت فى الذمة أن يكون محدداً ، وعلى هذا لاتثبت النفقة للزوجة فى ذمة الزوج قبل الحكم بها ، أو التراضى عليها عند بعض الفقهاء ، كالحنفية ، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة فلا تثبت فى الذمة ، وبالتالى لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضى أو التراضى . وعند البعض الآخر من الفقهاء ، كالشافعية وغيرهم : تثبت نفقة الزوجة ديناً فى ذمة الزوج ، من حين امتناعه عن النفقة ، لأن هذه النفقة عندهم واجب محدد فمقدارها محدد بحال الزوج ، ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة السابقة لحكم القاضى أو التراضى ، أى من حين امتناع الزوج عن النفقة .

ـ الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه :

وهو بهذا الاعتبار : واجب معين ، وواجب غير معين :

ـ **فالواجب المعين** : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة: كالصلاة والصيام ورد المغصوب أن كان قائماً ، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه .

ـ **والواجب غير المعين** : هو ما طلبه الشارع لا بعينه ، ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب .

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين ، وللمكلف أن يختار أحدهما ، كما في قوله تعالى في أسرى الحرب ﴿ **حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ [محمد : ٤] ، فللإمام أن يَمُنّ على الأسرى أو يفاديهم بغيرهم .

وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة أمور ، ومثله : كفارة اليمين ، فإن الواجب فيها على الحانث واحد من ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة ، أما عند عدمها فالواجب معين : وهو صيام ثلاثة أيام . وسمى البعض هذا الواجب : بالواجب المخير ، لأن فيه تخييراً للمكلف .

ـ الواجب بالنظر إلى المطالب به :

الواجب بهذا الاعتبار : واجب عيني ، وواجب على الكفاية .

ـ **فالواجب العينى** : هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف ، أى هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين ، فلا يكفى فيه قيام البعض دون البعض الآخر ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه ، لأن قصد الشارع فى هذا الواجب لا يتحقق ، إلا إذا فعله كل مكلف ، ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العقاب ، ولا يغنى عنه قيام غيره به .

فالمنظور إليه فى هذا الواجب : الفعل نفسه والفاعل نفسه ، ومثاله : الصلاة ، والصيام ، والوفاء بالعقود ، وإعطاء كل ذى حق حقه .

ـ **والواجب على الكفاية ، أو الكفائى** : هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، لأن مقصود الشارع حصوله فى الجماعة ، أى إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين ، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر ، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً ، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين ، فالطلب فى هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين ، أما فى الواجب العينى فالمقصود به تحصيل الفعل ولكن من كل مكلف . ومن أمثلة الواجب الكفائى: الجهاد والقضاء ، والإفتاء ، والنفقة فى الدين ، وأداء الشهادة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التى تحتاجها الأمة ، وإعداد القوة بأنواعها ، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة ، لأن فروض الكفاية تهدف غالباً إلى مصلحة عامة للأمة .

وربما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائى ، لأنه مطلوب من مجموع الأمة ، فالقادر على الفعل عليه أن يفعله ، والعاجز عنه عليه أن يحث القادر ، ويحمله على فعله ، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع : من القادر ، لأنه لم

يفعله ، ومن العاجز ، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويحثه عليه ، قال الإمام الشافعى فى الفرض الكفائى : "لو ضيعوه معاً ، خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه المآثم" .

وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة ، وحملها على القيام بالواجبات الكفائية ، أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها ؛ لأن الحكومة نائبة عن الأمة فى تحقيق المصالح العامة ، وقادرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية ، فإذا قصرت فى ذلك أثمت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية : الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية ، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائى مع القدرة عليه .

وقد يصير الواجب الكفائى واجباً عينياً ، كما فى الجهاد : إذا لم يحصل المقصود به ، صار فرضاً عينياً على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأى نوع من أنواع المحاربة .

ومثله أيضاً : إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكراً ، فعليه إنكاره بقدر استطاعته .

ومثله أيضاً : الطبيب فى القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى وهكذا .

ـ **والواجب هو الفرض عند الجمهور** ، غير أن الأحناف هم الذين جعلوهما اثنين متغايرين ، أى الواجب غير الفرض عندهم .

٣ ـ الواضح الدلالة :[١]

ـ الواضح الدلالة هو القسم الأول من قسمي "دلالة اللفظ على المعنى" .

إذ القسم الثاني هو : "الغير واضح الدلالة" وقد مر بيانه في حرف الـ "غ" .

ـ والواضح الدلالة ينتظم تحته أربعة أقسام ، هي :

الظاهر .. والنص .. والمفسر .. والمحكم .

وأساس هذه القسمة تفاوت هذه الأقسام في قوة وضوح دلالتها وضعفها : فأقلها وضوحاً الظاهر .. ثم يليه النص .. ثم يشتد الوضوح فـي المفسـر .. ثـم يبلـغ ذروته في المحكم .

وقد مر بيان هذه الأقسام الأربعة كلٌّ في موضعه .

---

(١) "الوجيز" د. عبد الكريم زيدان .

الخاتمــة :

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

هذا آخر ما تيسر جمعه وكتابته فى بيان وتبيين علوم ومعارف "**أصول الفقه**" على طريقة المعجم والترتيب الأبجدى بقصد تسهيل وتقريب هـذا العلـم الجليـل ، ومـن ثـم الاستفادة به وبتطبيقاته .

والله تعالى نسأل القبول والنفع ، إنه تعالى سميع قريب مجيب .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته .

وآخر دعوانا ، أن :

الحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو سهيل خالد بن رمضان حسن جاب الله

السـويفـى السلفـــى

السبت ٨/ جماد الأول ١٤١٨ هـ .

الموافق ٢٠/٩/١٩٩٧م .

مصــر - بنى سويـف

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

وبناءً عليه فإنى أتوجه بكلمة الشكر هذه إلى **الحاج / سيد المصرى** .

رئيس مجلس إدارة جمعية المصطفى ببنى سويف ؛ وذلك لما له من فضل بعد الله تعالى على بعض طلاب العلم ببنى سويف ، وأنا منهم ، إذ وفقه الله تعالى أن يخصص فى هذه الجمعية الخيرية مكاناً لمكتبة قيمة تضم بين جنباتها نخبة ممتازة من كتب العلم الشرعى فى علوم القرآن والسنة والفقه .. وكذا الشكر **للسيدة الفاضلة زوجته** التى تقف بجواره جنباً إلى جنب فى توسيع دائرة الخير .

فجزاهما الله تعالى خيراً وكافأهما شكراً .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته .

المراجـع

١ - القرآن الكريـم .
٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .. محمد فؤاد عبد الباقى .. دار الحديث .
٣ - صحيح الإمام البخارى .
٤ - صحيح الإمام مسلم .
٥ - سنن الإمـام أبى داود .
٦ - سنـن الإمـام الترمـذى .
٧ - سنـن الإمـام النسـائـى .
٨ - سنـن الإمـام ابن ماجـه .
٩ - مسند الإمام أحمد .
١٠ - صحيح الجامع الصغير .. الألبانى .. المكتب الإسلامى .
١١ - ضعيف الجامع الصغير .. الألبانى .. المكتب الإسلامى .
١٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .. جماعة من المستشرقين .
١٣ - الرسالة .. للإمام الشافعى.. مطبعة الحلبـى .
١٤ - الموافقـات .. للإمام الشاطبـى .
١٥ - الإحكـام فـى أصـول الأحكـام .. للآمدى .
١٦ - الإحكـام فى أصول الأحكـام .. لابن حزم .
١٧ - أصول السرخسـى . دار الكتاب العربـى .
١٨ - أصـول البزدوى .. مطبعـة سنـد .
١٩ - جمع الجوامع .. لابن السبكى .. دار إحياء الكتب العربيـة .
٢٠ - منهاج الوصول فى علم الأصول .. للقاضى البيضاوى .. مكتبة صبيح .
٢١ - شـرح البدخشـى .. مكتبـة صبيـح .

٢٢ - المستصفى .. للغزالى .. المطبعة الأميرية .

٢٣ - نهاية السول على منهاج الوصول .. للأسنوى .. مكتبة صبيح .

٢٤ - نور الأنوار على المنار .. لملاجيون الحنفى .. المطبعة الأميرية .

٢٥ - المنار .. للنسفى .. المطبعة الأميرية .

٢٦ - كشف الأسرار على المنار .. للنسفى .. المطبعة الأميرية .

٢٧ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول .. للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوى الحنفى .. مكتبة مصطفى الحبلى .

٢٨ - الورقات .. للإمام الجوينى .

٢٩ - الشرح الكبير على الورقات .. للشيخ أبو قاسم العبادى .. تحقيق سيد عبد العزيز .. مؤسسة قرطبة .

٣٠ - شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه .. للعلامة ابن النجار .. تحقيق د.محمد الزحيلى و د.نزيه حماد .. مكتبة العبيكان - الرياض .

٣١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .. للشيخ محمد بن نظام الدين الأنصارى .. المطبعة الأميرية .

٣٢ - الوصول إلى الأصول .. لابن برهان البغدادى .. تحقيق د.عبد الحميد على أبو زنيد مكتبة المعارف - الرياض .

٣٣ - روضة الناظر وجنة المناظر .. لابن قدامة .

٣٤ - المدخل إلى علم أصول الفقه .. لمحمد معروف الدواليبى .. دار العلم للملايين .. بيروت.

٣٥ - كشف الأسرار عن أصول البزدوى .. للإمام علاء الدين بن العزيز البخارى .

٣٦ - التحرير فى أصول الفقه .. لابن همام الدين الحنفى .. مكتبة مصطفى الحلبى .

٣٧ - فتح الغفار بشرح المنار .. لابن بخيم .. مكتبة مصطفى الحلبى .

٣٨ - المسودة فى أصول الفقه .. لآل تيمية .

٣٩ ـ الوجيز فى أصول الفقه .. للإمام الكراماستى .. تحقيق د.أحمد حجازى السقا .. المكتب الثقافى .

٤٠ ـ أصول الشاشى .. لإسحاق بن إبراهيم الشاشى .. دار الكتاب العربى .

٤١ ـ إرشاد الفحول .. للشوكانى .. مكتبة مصطفى الحلبى .

٤٢ ـ مختصر حصول المأمول .. صديق حسن خان .. دار الصحوة .

٤٣ ـ أصول الفقه .. للشيخ محمد أبو زهرة .

٤٤ ـ أصول الفقه .. للشيخ محمد الخضرى .

٤٥ ـ علم أصول الفقه .. للشيخ عبد الوهاب خلاف .

٤٦ ـ الوجيز فى أصول الفقه .. د.عبد الكريم زيدان .. مؤسسة الرسالة .

٤٧ ـ الموجز فى أصول الفقه .. للشيخ محمد عبيد الله الأسعدى .. دار السلام .

٤٨ ـ الأصول من علم الأصول .. للشيخ ابن عيثمين .. مكتبة تيمية .

٤٩ ـ أصول الفقه .. د.عبد الحميد ميهوب .. دار الطباعة المحمدية .

٥٠ ـ التيسير فى أصول الفقه .. للأستاذ ممدوح عبد الله محمد .. توزيع دار الأنصار .

٥١ ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .. للأستاذ عبد اللطيف البرزنجى .. مكتبة المعافى بالعراق .

٥٢ ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى .. د.محمد إبراهيم محمد الحفناوى .. دار الوفاء .

٥٣ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .. للإمام العز بن عبد السلام .. دار الجبل ـ بيروت .

٥٤ ـ أعلام الموقعين .. للإمام ابن القيم .

٥٥ ـ الأشباه والنظائر .. لابن نجيم الحنفى .. مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

٥٦ ـ الأشباه والنظائر .. للسيوطى .. مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

٥٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

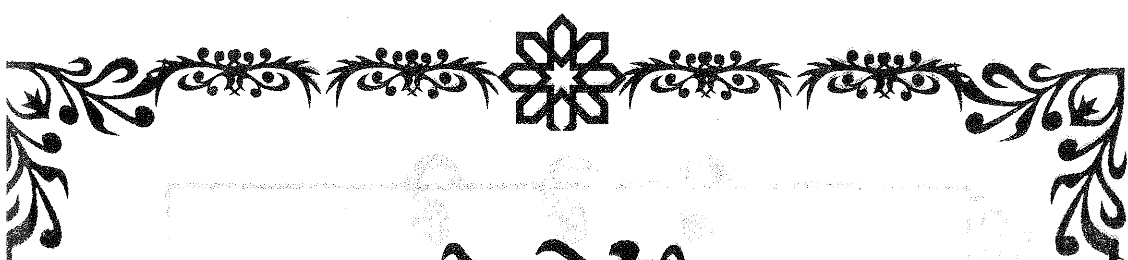
٥٨ ـ أحكام الإفتاء والاستفتاء .. د.عبد الحميد ميهوب .. دار الكتاب الجامعى .

٥٩ - مبادئ الفقه الإسلامي .. د.يوسف قاسم .. دار النهضة العربية .
٦٠ - ضوابط للدراسات الفقهيه .. سلمان بن فهد العودة .. دار الصفوة .
٦١ - مقدمة ابن الصلاح .
٦٢ - نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر .. لابن حجر العسقلانى .. مكتبة مصطفى البابى الحلبى
٦٣ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى .. للسيوطى دار التراث .
٦٤ - لغة المحدث .. لأبى معاذ طارق بن عوض الله .. دار السارى .
٦٥ - لسان العرب .. لابن منظور .. دار صادر .
٦٦ - مختار الصحاح .. للرازى .
٦٧ - القاموس المحيط .. للفيرزو آبادى .
٦٨ - المصباح المنير .. لأحمد بن محمد الفيومى .
٦٩ - التعريفات .. للجرجانى .. مكتبة مصطفى البابى الجلى .
٧٠ - المعجم الوسيط .
٧١ - المذكرات الجلية فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية .. للشيخ على بن محمد بن عبد العزيز الهندى .. مكتبة ابن تيمية .

الفهرست

تــــم

والحمد لله أولاً وآخرا ....



معجم

أصول الفقه

(كتاب يبحث في ألفاظ و مصطلحات علم أصول الفقه
على الترتيب الأبجدي)...

تأليف

خالد رمضان حسن



للدراسات الإنسانية